

Distr.: General
13 October 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع الأولي للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس
والسادس للدول الأطراف

ليبريا*

* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.



حكومة ليريا

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تقرير الدولة الطرف

عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

كلمة شكر

إنني أعترف مع التقدير والامتنان العميق بالجهود الدؤوبة التي بذلتها مختلف الوكالات الحكومية والتي بذلها شركاؤنا الذين أتاحت مساهماتهم إعداد هذا التقرير. وتعرب حكومة ليبيريا أيضاً عن امتنانها لشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة ولخبراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ما أبدوه من صبر وما قدموه من توجيه ودعم.

وقد أُعدَّ هذا التقرير بمساعدة ثماني أفرقة عاملة ضمت مختلف وزارات الحكومة، والوكالات، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والأمم المتحدة. وكانت هذه الأفرقة مسؤولة عن جمع البيانات والمعلومات المتصلة بكل مادة من مواد الاتفاقية.

وقد أُجريت عمليتان للتحقق مع شركاء من الوزارات والوكالات القطاعية، ومنظومة الأمم المتحدة، وقادة المجتمعات المحلية/الزعماء التقليديين، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات النسائية والشبابية، ورابطة المعاقين، والمنظمات الدينية.

ونحن إذ نقدم هذا التقرير نؤكد التزام حكومة ليبيريا بتمكين المرأة. ويجب ترجمة هذا الالتزام إلى عمل وعن طريق إجراءات شاملة متعددة القطاعات، وتعزيز القدرات في مجال التحليل الجنساني، والتدقيق، والتنفيذ، والرصد، والتقييم على كافة المستويات.

ومن المؤكد أن إعداد هذا التقرير كان يتسم بالتحدي، لا سيما بالنسبة لبلد وشعب خرجا للتو من الحرب. ولم تتوفر معظم البيانات المستخدمة في هذا التقرير إلا في العام الماضي. ونحن نسلم بأن البيانات المؤكدة غالباً ما تجعل من السهل رواية الحقيقة كما هي، وبذلك لا تسمح بالذاتية أو تشويه الحقائق. ومع وضع هذا في الاعتبار، فقد أُعدَّ هذا التقرير استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة. ولذا فإننا نأمل أن تتحسن التقارير اللاحقة بدرجة كبيرة.

ومرة أخرى، نود أن نعرب عن امتناننا العميق لمنظومة الأمم المتحدة ولزملائنا الذين أتاحت مساهماتهم إعداد هذا التقرير.

مع أطيب التحيات.

فابا ك. غايفلور

وزيرة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - تمهيد
٦	ثانيا - مقدمة عامة
١٩	ثالثا - المادة ١
٢٠	رابعا - المادة ٢
٢٥	خامسا - المادة ٣
٣١	سادسا - المادة ٤
٣٤	سابعا - المادة ٥
٤٢	ثامنا - المادة ٦
٤٣	تاسعا - المادة ٧
٤٨	عاشرا - المادة ٨
٤٩	حادي عشر - المادة ٩
٥٠	ثاني عشر - المادة ١٠
٦١	ثالث عشر - المادة ١١
٦٧	رابع عشر - المادة ١٢
٧٨	خامس عشر - المادة ١٣
٨٠	سادس عشر - المادة ١٤
٨٧	سابع عشر - المادة ١٥
٨٨	ثامن عشر - المادة ١٦
٩٠	تاسع عشر - قيود تنفيذ الاتفاقية
٩١	عشرون - التوصيات/الطريق نحو المستقبل
٩٤	حادي وعشرون - الخاتمة
٩٦	ثبت المراجع

أولا - تمهيد

خرجت ليبيريا للتوّ من حرب أهلية دامت ١٤ عاماً، ودُمرت بنيتها التحتية، واقتصادها، والمؤسسات السياسية المقابلة. وبدا في أول الأمر أن الانهيار الكامل للاقتصاد، وما يشبه اختفاء الدولة، سوف يجعل الإعمار ضرباً من المستحيل. أما الحكومات الانتقالية المتعاقبة التي حاولت إقرار سيادة القانون، وبالتالي تعزيز حماية حقوق الإنسان، فكانت إما ضعيفة للغاية، أو ربما غير ملتزمة تماماً، أو تفتقر فيما يبدو إلى القدرة على الاستمرار.

غير أنه في ظل الإدارة الحالية، لا تُبذل الجهود فقط من أجل إجراء الإصلاحات الضرورية وتصحيح السياسات، وكذلك الشروع في الإعمار المادي للبنية التحتية الأساسية والإنتاجية، وإنما من أجل استعادة سيادة القانون، ولا سيما حماية حقوق جميع المواطنين غير القابلة للتصرف.

ولهذا بدأت الحكومة توجّه أنظارها بصورة مكثفة إلى السكان بغرض تحديد الفئات الأكثر حرماناً بين المواطنين، وانتهت إلى أن المرأة بشكل عام تمثل الفئة الأكثر تعرّضاً للتمييز والأكثر حرماناً في المجتمع الليبيري.

وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت الحكومة عدة سياسات بغرض بناء قدرة المرأة عن طريق اكتساب المهارات والتعليم المناسب بما في ذلك تحقيق تكافؤ الفرص في العمل. وتمثل المرأة ١٤ في المائة من وزراء الحكومة، بينما تشكّل نحو ٥,٣ في المائة من السلطة التشريعية وتشغل ٠,٨ في المائة من السلطة القضائية. ففي الشعبة القضائية التابعة للحكومة على سبيل المثال، توجد امرأتان بين كل خمسة قضاة منتسبين في المحكمة العليا، وحتى في الأجهزة العسكرية وشبه العسكرية مثل الشرطة، استطاعت المرأة أن تحقق تقدماً طيباً.

وبالإضافة إلى هذه الفرص، تواصل الحكومة دعم برامج المنح الدراسية؛ ويوجّه أحد هذه البرامج بصورة حصرية إلى الفتيات. وهناك بعض الأمثلة على المجالات التي نجحت الحكومة في تحقيقها. ولكن يجب ألا يفسر ذلك على أنه يعني أن آفة التمييز ضد المرأة قد اختفت أو أنها حققت المساواة مع الرجل. لذا فإن هذا التقرير يمثل حالة المرأة في ليبيريا، والمبادرة التي تتخذها الحكومة بالتعاون مع شركائها ومع أصحاب المصلحة الآخرين. وكما ذكر قبل ذلك، هناك اعتراف بأن الممارسات التمييزية لا تزال قائمة وكذلك الفجوات المقابلة بين المرأة والرجل. ونتيجة لذلك، فإن هذا يفرض التزاماً وواجباً على الحكومة بالإسراع بإزالة ما تبقى من عقبات اجتماعية واقتصادية تعوق تقدم المرأة.

وتعدّ هذه الوثيقة فرصة لمتابعة تلك المجالات التي لم يتم التطرق إليها واستكمال المجالات التي استُهلكت بالفعل. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعترف الحكومة بالدعم التقني الذي قدمته الأمم المتحدة، وشعبة النهوض بالمرأة، وخبراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذين يسّروا وساندوا إعداد هذا التقرير.

ثانياً - مقدمة عامة

الوضع الجغرافي

ليبريا بلد يمر بمرحلة انتقال من حالة طوارئ معقدة بسبب الحرب إلى الانتعاش والتنمية. ويتمثل الوضع العام في الافتقار إلى ضروريات الحياة الأساسية، بما في ذلك البنية التحتية المادية، والموظفون الفنيون (استنزاف العقول)، مما أدى إلى إطالة فترة العودة إلى مستويات ما قبل الحرب والتحرك نحو التنمية.

وتقع ليبريا على الجزء البارز من الساحل الغربي لأفريقيا، وهو إقليم فرعي مشحون بالعديد من المصاعب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تشكل تحدياً قوياً للتنمية الوطنية. ومع هذا، يمثّل الإقليم الفرعي أيضاً فرصة لإظهار النوايا الطيبة الوطنية والدولية من أجل إعادة بناء هذا البلد، لكي يتولى دوره الرئيسي في حماية حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأطفال والنساء.

وتبلغ المساحة الكلية لليبريا ٣٧٠ ١١١ كيلومتراً وتقع إلى الشمال من خط الاستواء. وليبريا تحدها غينيا من الشمال، ويحدها المحيط الأطلسي من الجنوب، وكوت ديفوار من الشرق وسيراليون من الغرب. ويبلغ طول شواطئ ليبريا ٥٧٩ كيلومتراً. ويبلغ طول حدود ليبريا مع غينيا ٥١٥ كيلومتراً، ومع كوت ديفوار ٦١٥ كيلومتراً، ومع سيراليون ٢٥٤ كيلومتراً.

وهذا البلد تكسوه غابات مدارية تُروى بمياه الأمطار، وتغلب عليها الأشجار البقلية والأشجار الخشبية. وهذه الموارد الطبيعية، إلى جانب الغابات المدارية التي تُروى بمياه الأمطار، لا تمثل فقط القاعدة الرئيسية لعائدات الصادرات بالنسبة للاقتصاد الليبري، وإنما تكفل أيضاً سبل المعيشة لغالبية السكان الريفيين، ولا سيما المرأة التي تشكل ما بين ٧٥ و ٨٠ في المائة من القوى العاملة الريفية وتعدّ المصدر الرئيسي للأمن الغذائي والاحتياجات التغذوية للأطفال.

ويسود ليبريا فصلان مناخيان: فصل الجفاف وفصل الأمطار، ويستمر كل منهما ستة أشهر تقريباً. ويبدأ موسم الجفاف من تشرين الثاني/نوفمبر إلى نيسان/أبريل، بينما يمتد موسم الأمطار من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر.

وتبدأ ذروة الموسم الزراعي من تشرين الثاني/نوفمبر إلى نيسان/أبريل. غير أن هذا يختلف بصورة طفيفة من إقليم إلى آخر. وهذه هي الفترة الرئيسية لأنشطة الزراعة التي تحتاج إلى جميع الموارد البشرية للأسرة، بما في ذلك الأطفال، الذين يدرّبون على تشكيل مجموعات مختلفة وفقاً لأعمارهم. وتقوم هذه المجموعات عادة بطرد الطيور والتخلص من الحشرات التي تهدد زراعة الأرز، وتقوم مجموعات الأطفال الأكبر سناً بدءاً من ١٥ عاماً بزرع المحاصيل وقطع الشجيرات.

الجماعات العرقية الرئيسية

يوجد في ليبريا ١٦ جماعة عرقية رئيسية. وهذه الجماعات العرقية هي: باسا، وبيليلي، ودان (غيسو)، وداي، وغباندي، وغولا، وغريبو، وكيسي، وكمبيللي، وكران، وكراو (كرو)، ولورما، وماندينغو، ومان (مانو)، وميندي، وفاي.

وينتشر السكان في هذا البلد ضمن ١٥ منطقة إدارية رئيسية تسمى المقاطعات. واللغة الرسمية في ليبريا هي الانكليزية. ويتحدث معظم الليبريين لغة واحدة من بين اللغات العرقية الست عشرة.

الخصائص الديموغرافية لليبريا

يبلغ عدد سكان ليبريا حالياً ٤٨٩.٠٧٢ نسمة (حسب التعداد الوطني للسكان والمساكن عام ٢٠٠٨) ويبلغ معدل النمو السنوي للسكان ٢,١ في المائة. ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٨، تمثل المرأة ٤٩,٤ في المائة من السكان، وهو ما يعطي نتيجة قدرها ١٠٢,٣ (رجل إلى امرأة) للمعدل العام لتشكيل الجنسين. وهناك اتجاه عام على مستوى المقاطعة نحو زيادة المعدلات بين الجنسين. وقد سُجّلت أدنى المعدلات بين الجنسين (وهو ما يعني وجود عدد أكبر من النساء بين السكان) في مقاطعتي لوبا وبونغ، وهما المقاطعتان اللتان تضررتا بشكل خاص من النزاع، حيث بلغت النسبة ٩٣,٠ و ٩٧,٠ لكل منهما على الترتيب.

الهيكل العمري

يُعدّ سكان ليبريا في مرحلة الشباب. فأكثر من نصف السكان (٥٥,٦ في المائة) دون سن العشرين. ويمثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة ٤٦,٨ في المائة من السكان؛ ويمثل الأطفال دون سن الخامسة ١٤,٤ في المائة، في حين يمثل الأطفال الذين تبلغ أعمارهم

من ١ إلى ٩ سنوات قرابة ٦٦,٥ في المائة من مجموع الأطفال. وتبلغ نسبة إعالة الأطفال ٩٤,٠ في المائة ونسبة إعالة المسنين ٦,٩ في المائة. وهكذا، ترتفع نسبة الإعالة الكلية بين السكان إلى ١٠٠,٩ في المائة؛ وهذا يعني أنه يوجد بالنسبة لكل مائة بالغ في سن العمل نحو ١٠٠,٩ أشخاص بحاجة إلى الطعام والكساء والتعليم والرعاية الطبية. ويعدّ عبء الإعانة في واقع الأمر ثقيلًا بدرجة كبيرة نظراً للارتفاع الكبير في معدل البطالة.

نمو السكان وتوزيعهم

يتأثر نمط النمو السكاني في ليبيريا بخمسة عوامل: (أ) معدلات الخصوبة العالية (٥,٢ على المستوى الوطني، و ٦,٢ في المناطق الريفية، و ٣,٨ في المناطق الحضرية) (الاستقصاء الديموغرافي والصحي في ليبيريا عام ٢٠٠٧)؛ (ب) وارتفاع عدد النساء في سن الإنجاب؛ (ج) وممارسة الزواج المبكر - فحوالي ٤٨ في المائة من الفتيات اللبيريات يتزوجن في سن الثامنة عشرة؛ (د) وانتشار ممارسة تعدد الزوجات، خاصة في المناطق الريفية؛ (هـ) وقلة استخدام خدمات تحديد النسل بشكل عام.

وكشفت نتيجة التعداد الوطني للسكان والمساكن في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ عن تغيّر في متوسط حجم الأسرة من ٦,٢ شخصاً في عام ١٩٨٤ إلى ٥,١ شخصاً في عام ٢٠٠٨. ويدل هذا التغير في متوسط حجم الأسرة على أنه يوجد الآن عدد أقل من السكان يعيشون ويأكلون معاً، ويمكن أن يعزى ذلك إلى زيادة النشاط العمراني والتحديث، و/أو التعليم، و/أو توليفة من العوامل الأخرى.

الهجرة: التوزيع الريفي والحضري

تُعدّ الهجرة الخارجية إلى ليبيريا ضئيلة للغاية ولا تسهم بدرجة كبيرة في النمو السكاني. غير أن ليبيريا واجهت هجرة داخلية كبيرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية بعد الحرب. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال ٦٩ في المائة من الأسر تصنّف على أنها أسر ريفية (استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه عام ٢٠٠٧؛ كما ورد في استراتيجية الحد من الفقر، الفصل ٢٦).

وهذا الاتجاه السريع نحو التحضر يثير القلق نظراً لأن السكان المنتجين يفقدون روابطهم الثقافية مع مجتمعاتهم المحلية ويناضلون من أجل الاندماج في المراكز الحضرية، وغالباً ما يفتقرون إلى الخبرة الوظيفية والمهارات الحسائية والتجارية. وينطوي هذا الاتجاه نحو الهجرة على نتيجتين غير مرغوبتين وهما: (أ) ارتفاع الكثافة السكانية في المراكز الحضرية مما يؤدي إلى انتشار العشوائيات والانحلال والجريمة؛ (ب) وزعزعة الإنتاج الزراعي الريفي وتوليد الدخل بسبب فقدان القوى العاملة المنتجة في المزارع وفي المجتمعات الريفية بصورة

متسارعة وغير مخططة. ونظرا لافتقار المهاجرين إلى المهارات، وعدم قدرة القطاع النظامي للاقتصاد على توفير الوظائف بسرعة، وكذلك عدم كفاية الدعم لتشجيع التجارة غير النظامية والأنشطة الأخرى المدرة للدخول الصغيرة، فإن هذا الاتجاه نحو الهجرة يشكل تهديداً للاستقرار الاجتماعي.

معدلات الوفيات

على الرغم من أن عدة مؤشرات صحية أساسية قد تحسنت منذ نهاية النزاع، إلا أنها لا تزال ضعيفة. فقد انخفضت معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة بشكل حاد منذ الفترة ٢٠٠٠/١٩٩٩ (كما يتضح من الجدول ١)، وهذا يعزى إلى انتهاء النزاع، واستعادة الخدمات الأساسية في بعض المناطق، وزيادة عمليات التحصين.

ولا تزال وفيات الأمهات مرتفعة بصورة مذهلة ويبدو أنها قد زادت في السنوات الأخيرة. وتبلغ النسبة حالياً ٩٩٤ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي (٢٠٠٧)، ويعدّ هذا المعدل من أسوأ المعدلات في العالم.

الجدول ١: معدلات الوفيات

المصدر: الاستقصاء الديموغرافي والصحي عام ٢٠٠٧ للفترة ٢٠٠٠/١٩٩٩ (كما ورد في استراتيجية الحد من الفقر، الفصل ٣١)

المؤشر	٢٠٠٧	٢٠٠٠/١٩٩٩
الرُّضَع (لكل ألف)	٧٢	١١٧
الأطفال دون سن الخامسة (لكل ألف)	١١١	١٩٤
الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي)	٩٩٤	٥٧٨

عرض اقتصادي عام

لقد كانت الأضرار والنتائج السلبية للنزاع هائلة بالنسبة لليبيريا. فقد توقفت الأنشطة التجارية والإنتاجية بعد أن قام مختلف القادة العسكريين بنهب وتخريب البلد. وتمزقت العائلات؛ واختفت مجتمعات محلية بكاملها، بينما دُمّرت نظم الإدارة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقليدية. وانهار الاقتصاد تماماً حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٩٠ في المائة في الفترة ما بين ١٩٨٧ و ١٩٩٠، وهو أكبر انهيار اقتصادي لم يُسجل مثله في العالم. وعند إجراء الانتخابات في عام ٢٠٠٥، كان متوسط الدخل في ليبريا يعادل رُبع ما كان عليه في عام ١٩٨٧ وسُدس مستواه في عام ١٩٧٩.

وظهر أثر التدهور في أهم قطاعات ليبريا: فقد انخفض الإنتاج الزراعي نتيجة لهروب السكان والهيار البنية التحتية، وتوقف إنتاج المعادن والأخشاب، وأغلقت مزارع المطاط، وتوقفت الصناعة والخدمات بصورة أساسية. وتوقف إنتاج خام الحديد والأخشاب وكذلك التعدين والتنقيب بصورة كاملة. وانخفض إنتاج الأرز بنسبة ٧٦ في المائة في الفترة ما بين ١٩٨٧ و ٢٠٠٥؛ وانخفضت الخدمات المالية بنسبة ٩٣ في المائة، وانخفضت الكهرباء والمياه بنسبة ٨٥ في المائة. وكذلك انخفضت عمليات النقل والاتصالات والتجارة والفنادق والتشييد جميعها بنسبة ٦٩ في المائة تقريباً. غير أن إنتاج الفحم النباتي والأخشاب هو وحده الذي زاد بسبب اتجاه الليبريين إلى هذه المنتجات لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الطاقة.

ودُمرت البنية التحتية الأساسية أثناء النزاع مخلفة طرقات كثيرة غير صالحة للسير؛ وقد شكّل هذا عائقاً خطيراً للاقتصاد، وكذلك لتقدم الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة. ولم تكن هناك إمدادات للكهرباء والمياه في البلد لمدة ١٥ عاماً إلى أن بدأت الحكومة في مواجهة هذه المشكلة عام ٢٠٠٦ في العاصمة منروفيا.

والمهارات المالية العامة حيث هبطت العائدات السنوية إلى ٨٥ مليون دولار، وهو ما أوصل الإنفاق العام للفرد إلى نحو ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو واحد من أدنى المستويات في العالم. وعجزت الحكومة عن سداد ديونها في منتصف الثمانينات، وبحلول عام ٢٠٠٦، ارتفع الدين الخارجي إلى ٤,٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل ٨٠٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و ٣٠٠٠ في المائة من الصادرات. وأضاف الدين الداخلي والمتأخرات ٩٠٠ مليون دولار أخرى من دولارات الولايات المتحدة، منها حوالي ٣٠٠ مليون دولار رأى المراجعون الخارجيون أنها لا تزال صالحة.

وتحرص حكومة ليبريا على إنعاش الاقتصاد وتشجيع النمو الاقتصادي الذي سيستفيد منه جميع الليبريين. وكانت الحكومة تقوم بمراجعة عمليات وامتيازات جميع عقود الغابات وإعادة التفاوض بشأنها. وفي عام ٢٠٠٦، استُكملت المفاوضات مع شركتي ارسيلور ميتال وفايرستون للمطاط من أجل زيادة المزايا بالنسبة للشعب الليبري. وتم توزيع الأدوات والبذور في جميع المناطق الريفية للنهوض بالإنتاج الزراعي بعد انتهاء النزاع، وتم التوصل إلى اتفاق لبدء إنتاج زيت النخيل. وأحرزت الحكومة أيضاً تقدماً كبيراً في التعامل مع ديونها عن طريق تسوية متأخراتها المستحقة منذ وقت طويل للبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، وصندوق النقد الدولي، بتوقيع اتفاق جديد مدته ثلاث سنوات مع صندوق النقد الدولي والوصول إلى نقطة القرار في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

وقد أرسست هذه الإنجازات الأولية الأساس لمعدلات نمو اقتصادي قوي في السنوات التالية: وتشير التقديرات الحالية التي وُضعت بالاقتران مع صندوق النقد الدولي إلى أنه من المتوقع أن يتسارع النمو الاقتصادي ليصل إلى ٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨، و ١٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩، و ١٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٠ قبل أن يبدأ في الانخفاض التدريجي إلى ١٢,٣ في المائة في عام ٢٠١١. والقوة الدافعة وراء هذا النمو هي في المقام الأول إعادة فتح قطاعي الغابات والتعدين، واستكمال ذلك بالتشييد والخدمات الأخرى (استراتيجية الحد من الفقر، الفصل ١).

وتشكل المرأة ٥٤ في المائة من إجمالي القوى العاملة (النظامية وغير النظامية). ويتركز ٩٠ في المائة من العاملات و ٧٥ في المائة من العمال في القطاعات ذات الإنتاجية المنخفضة وهي قطاعات العمل غير النظامي والعمل الزراعي (استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه عام ٢٠٠٧). وفي عام ٢٠٠٧، ساهمت الزراعة بنسبة ٥٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في ليبيريا. ومع أن القطاع الزراعي سوف ينمو خلال السنوات القليلة القادمة، فإن مساهمته النسبية في الناتج المحلي الإجمالي سوف تنخفض، نظراً لأن قطاعي الغابات والتعدين يسهمان في دفع غالبية النمو الاقتصادي لليبيريا (استراتيجية الحد من الفقر، الفصل ٧).

الوضع الاجتماعي والاقتصادي في المتوسط

على الرغم من وفرة الموارد الطبيعية واحتمالات النمو الاقتصادي في هذا للبلد، يظل التحدي الأكبر بالنسبة لليبيريا يتمثل في الحالة المؤسفة بشكل عام بعد التراجع. فالناتج المحلي الإجمالي للفرد يُقدَّر بنحو ١٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو ٦٣,٨ في المائة، ويعيش ١,٧ مليون ليبيري تحت خط الفقر؛ ويعيش ٤٨ في المائة من السكان في فقر مدقع.

وقد دُمر حوالي ٧٠ في المائة من المدارس أثناء الحرب على الرغم من زيادة الالتحاق بنسبة ٨٢ في المائة في العامين الماضيين، لا تزال المعدلات منخفضة (٣٨ في المائة للالتحاق بالمدارس الابتدائية بالنسبة للأولاد و ٣٧ في المائة بالنسبة للفتيات؛ و ١٦ في المائة للالتحاق بالمدارس الثانوية بالنسبة للأولاد و ١٤ في المائة للفتيات). وتبلغ معدلات محو الأمية للكبار ٦٩ في المائة للرجال و ٤١ في المائة للنساء على نطاق البلد، في حين تبلغ معدلات محو الأمية في المناطق الريفية للرجال ضعف معدلات النساء (٦١ في المائة مقابل ٣١ في المائة) (استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه عام ٢٠٠٧).

السياسات والحوكمة

النظام الحديث للحكومة

تأخذ ليبيريا بالشكل الجمهوري ونظام الحكم الموحد. ويتبع نظام الحكم نمط الولايات المتحدة. وهو يتكون من ثلاثة أفرع - تنفيذي وتشريعي وقضائي. ولكل فرع رئيس مستقل. ويرأس الفرع التنفيذي رئيس الجمهورية؛ ويرأس الفرع التشريعي رئيس البرلمان الذي يتكون من مجلسين - مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويرأس المجلس الأول رئيس مجلس النواب، بينما يرأس المجلس الأخير رئيس الجمهورية مؤقتاً. والمجلسان معاً يشكلان الفرع التشريعي الذي يرأسه رئيس البرلمان. أما الفرع الثالث وهو الفرع القضائي ويرأسه رئيس قضاة المحكمة العليا. وينص الدستور بوضوح على المسؤوليات المحددة والخاصة والعامّة لكل فرع ولهذا فإنه يطبق بطريقة منسقة ومستقلة.

فترة ما قبل الاستعمار

خلال فترة ما قبل الاستعمار، كان يوجد في الإقليم الجنوبي الشرقي نظام يوصف غالباً بنظام "الرأس". وكان هذا النظام يخلو من السلطة المركزية، ولذلك كانت السلطة موزعة فيما بين مختلف زعماء العشائر أو القبائل التي يتكون منها الشعب الذي ترجع أصوله إلى سلف واحد. ويظهر الزعماء فقط في وقت الأزمات ولكن لم تكن لديهم السلطة لفرض الأحكام أو القوانين، ناهيك عن تنفيذها. وعندما تنتهي أزمة من هذا القبيل، يعود الزعيم الذي ظهر أثناء الأزمة إلى وضعه السابق، وإن كان من الممكن أن يواصل نفوذه ولكن بلا سلطات لفرض الأحكام أو تنفيذها.

أما في الإقليم الشمالي والأوسط، فقد بُذلت محاولات لتشكيل اتحادات كونفدرالية غير محكمة فيما بين عدة عشائر و/أو قبائل؛ ولكن هذه المحاولات لم تدم طويلاً، ولم تحقق نجاحاً يُذكر. وعلى امتداد الساحل، ولا سيما في المنطقة الجنوبية الشرقية، كانت القبائل تشغل بالسفر والإبحار بصورة مكثفة، وهذا ما جعلهم أكثر احتكاكاً بغيرهم من الأفريقيين الأصليين والمستكشفين الأوروبيين وتجار الرقيق.

فترة الاستعمار (١٨٢٢-١٨٣٩)

فترة الاستعمار هي الفترة التي وصلت فيها أول مجموعة من المستوطنين إلى ليبيريا من الولايات المتحدة الأمريكية، واستقرت على طول الساحل الليبري. وكانت الجهة المسؤولة عن هذه الهجرة هي جمعية الاستعمار الأمريكية. وكان من بين الأسباب الرئيسية للهجرة إلى أفريقيا:

- تقليل احتمالات الامتزاج العنصري بعد أن أصبح المزيد من العبيد أحراراً؛
- الحد من مشكلة البطالة، مع ما يصاحبها من اضطراب اجتماعي وعدم استقرار؛
- إقامة رأس جسر لنشر المسيحية والحضارة بين شعوب أفريقيا؛
- إعلان الاستقلال.

وحصلت جمعية الاستعمار الأمريكية من الزعماء الأصليين لقبائل الباسا والداي على أول مستوطنة لها (قطعة من الأرض) في كيب مونتسيرادو، وهو الموقع الحالي لمدينة منروفيا، في الفترة ما بين ١٨٢١ و ١٨٢٣. وأعقب الحصول على هذه المستوطنة حصول المستوطنين أو المستعمرين على مستوطنات إضافية. وشملت هذه المستوطنات الإضافية فرجينيا كالدويل، وبرورفيل، ورويسفيل، ولوزيانا، وكلاي أشلاندا، ضمن مناطق أخرى. كما حصلت جمعيات استعمار أخرى في أمريكا على أراض وأنشأت مستعمرات أخرى: مستعمرات ميريلاند، وسينوي، وباسا. وكان يحق للمستوطنين انتخاب أعضاء المجلس الاستعماري واختيار نائب المحافظ لمساعدة الوكيل المستعمر. وكان يرأس الحكومة الاستعمارية وكييل تعيينه جمعية الاستعمار الأمريكية أو مجموعات نظيرة في الولايات المتحدة. ونص أول دستور استعماري وُضع في عام ١٨٢٥ في مستعمرة منروفيا على بعض المشاركة للمستوطنين في الحكم.

فترة الكمنولث (١٨٣٩-١٨٤٧)

بدأ المستوطنون لدى وصولهم إلى ليبيريا عملية إقامة حكومة على غرار ما شاهدوه في الولايات المتحدة الأمريكية.

وشكلت المستعمرات - منروفيا، وباسا، وسينوي - كمنولث ليبيريا في عام ١٨٣٩ من خلال دستور جديد نص على أن يرأس المستوطنة محافظ تعينه جمعية الاستعمار الأمريكية. وأعطى الدستور للمستوطنين حق الانتخاب أو الترشح لمنصب نائب المحافظ، وإصدار القوانين، التي يحق للمحافظ أن ينقضها. وخُصصت لهم أيضاً مقاعد في المجلس الاستعماري وفي عام ١٨٤٠ أصبح لهم الحق في الانتخاب أو الترشح لمنصب المحافظ. وخلال هذه الفترة، تم إنشاء نظام المحاكم، وتحديد الامتيازات، و سن القوانين، وإقامة الجهاز الإداري الداخلي. ومن المؤسف أن السكان الأصليين كانوا مستبعدين من المشاركة في صنع القرار نظراً لأنهم لا يُعتبرون من مواطني الكمنولث.

وبعد خمسة وعشرين عاماً من إنشائها، أعلنت ليبيريا استقلالها في عام ١٨٤٧. ويعدّ دستور عام ١٨٤٧ بداية جمهورية ليبيريا.

نوع الحكم

نظام الحوكمة

تأخذ ليبيريا شكل الحكم الجمهوري الديمقراطي حيث يعد "الشعب مصدر جميع السلطات" (المادة ١ من الدستور الليبري). وتنقسم ليبيريا إلى ١٥ شعبة إدارية وسياسية فرعية تسمى المقاطعات. وتضم كل مقاطعة على الأقل خمسة أقسام إدارية وقسمين تشريعيين. وعلى هذه المستويات وما دونها، يصبح هيكل الحوكمة ملتبساً ومن الصعب إدارته. وهناك مستويان متوازيان للتشغيل والسلطة. المستوى الأول يقوم على الممارسات الإدارية العرفية، ويتألف من الأقسام، ويرأسه مفوض، يليه مستوى من الزعماء والزعماء المحليين، وهم زعماء القبائل، وزعماء العشائر، ورؤساء العشائر، وزعماء البلدات، ورؤساء البلدات والأحياء. أما المستوى الآخر فهو الهيكل البلدي حيث يرأس المدن عمدة المدينة ويرأس البلدات مفوض البلدة. وينص الدستور على شكل موحد للحكم، يضم ثلاثة أفرع: تشريعي وتنفيذي وقضائي.

المؤسسات الحكومية ووظائفها وهي على النحو التالي:

يضم الفرع التشريعي مجلسي الشيوخ والنواب. ويرأس مجلس الشيوخ "الرئيس مؤقتاً" والذي يتولى الرئاسة في غياب رئيس مجلس الشيوخ (نائب رئيس الجمهورية). ويُنتخب الشيوخ (إثنان لكل مقاطعة) لمدة تسع سنوات عن طريق الناخبين المسجلين. ويرأس مجلس النواب "رئيس المجلس". وينتخب النواب عن طريق دوائرهم لفترة ست سنوات. وتحدد كل دائرة على أساس السكان وعوامل جغرافية وعوامل أخرى. ويكون عدد الممثلين من كل مقاطعة مساوياً لعدد الدوائر الانتخابية. والوظيفة الرئيسية للفرع التشريعي هي إصدار القوانين.

ويرأس الفرع التنفيذي رئيس الجمهورية، الذي يُنتخب بواسطة الناخبين المسجلين لفترة مدتها ست سنوات، إلى جانب نائب الرئيس. والوظيفة الرئيسية للفرع التنفيذي هي تنفيذ القانون أو إدارته. ولهذا يضم الفرع التنفيذي عدة آليات مختلفة لمساعدة رئيس الجمهورية، على المستويين الوطني والمحلي.

وتضم الآليات على المستوى الوطني بصورة أساسية الوزارات والوكالات التي تتمتع بالاستقلال الذاتي والمؤسسات/المشاريع العامة التي يعيّن رئيس الجمهورية رؤساءها بالتشاور مع مجلس الشيوخ وبموافقته. وعلى مستوى الشعب الفرعية المحلية، تتألف الآليات أساساً من الإدارة المحلية على مستوى المقاطعة والقسم والقبيلة والعشيرة والمدينة والحي والبلدة. ويعيّن رئيس الجمهورية الرؤساء الإداريين للمقاطعات والأقسام بالتشاور مع مجلس الشيوخ وبموافقته، في حين يتم انتخاب رؤساء القبائل والعشائر والمدن وغيرها من جانب السكان المحليين.

ويرأس الفرع القضائي رئيس قضاة المحكمة العليا الذي يعمل إلى جانب أربعة قضاة منتسبين. ويعين رئيس الجمهورية رئيس القضاة مدى الحياة بالتشاور مع مجلس الشيوخ وبموافقته. وبعد الفرع القضائي مسؤولاً بصفة أساسية عن تفسير القوانين وإقرار العدالة وإصدار الأحكام القضائية.

الهيكـل القانوني العام

يتكون الهيكل القضائي في ليريا من محاكم الدوائر، والمحاكم الجنائية، والمحاكم القضائية، ومحاكم الأحداث، وقضاء محاكم السلام. ويعمل النظام القضائي في جميع الشعب الفرعية السياسية بالبلد.

ويرأس الإطار الإداري وزير العدل والنائب العام الذي يتعاون، بوصفه رئيساً للأمن المشترك، مع وزارتي الدفاع والأمن الوطني، ووكالة الأمن الوطني، واللجنة الليبرية لحقوق الإنسان لضمان إقرار العدالة بحرية وشفافية بالنسبة للجميع. وتتولى وزارة العدل مسؤولية النظر في القضايا وكذلك إنفاذ القوانين من أجل تأكيد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع.

ومن واجب وزير العدل اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإنفاذ القانون. ويشرف الوزير على أنشطة شرطة ليريا الوطنية، ومكتب الهجرة والتجنس، ودائرة الإطفاء الوطنية، والنظام الإصلاحي، ومعاملة المساجين عن طريق إدارة التأهيل.

وأدوار ومسؤوليات هذه الوكالات هي على النحو التالي:

تحتفظ شرطة ليريا الوطنية على السلام وتحمي الأرواح والممتلكات؛ وتكفل استعادة الممتلكات المفقودة أو المسروقة؛ وتلقي القبض على المخالفين للقوانين؛ وتمنع الجريمة؛ وتنفذ جميع القوانين والأوامر؛ وتبدي بالشهادة أمام المحاكم؛ وتدافع عن قوانين الدولة وتدعمها؛ وتحمي حقوق الإنسان والحقوق القانونية للأشخاص؛ وتحمي حقوق المحتجزين؛

ويعد مكتب الهجرة والتجنس الذي يخضع لإشراف وزير العدل مسؤولاً عن تطبيق القانون فيما يتعلق بالتجنس ودخول الأجانب وترحيلهم وتسجيلهم؛

وتشرف دائرة الإطفاء الوطنية الليبرية على العمليات التي تقوم بها مؤسسة فعالة لمكافحة الحرائق وتتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع الحرائق والسيطرة عليها.

الدفاع

رهنأً بسلطة وتوجيهات رئيس جمهورية ليريا، بوصفه القائد الأعلى للجيش، تتمتع وزارة الدفاع الوطني بالسلطة الكاملة على القوات المسلحة الليبرية، بما في ذلك جميع المسائل

المتعلقة بتدريبها وتطوير الجيش من حيث التأهب والفعالية. غير أن رئيس الجمهورية يجري كافة التعيينات العسكرية. ويشرف وزير الدفاع على عمليات الحرس الخاص وينسق أنشطته مع برنامج الدفاع الوطني.

وتقوم وكالة الأمن الوطني بتنسيق أنشطة جميع الوكالات المسؤولة عن الأمن وإنفاذ القوانين في كافة العمليات المشتركة.

لجنة حقوق الإنسان

تعمل اللجنة الليبرية لحقوق الإنسان بصورة مستقلة على ضمان تنفيذ الحقوق الأساسية للمواطنين. وتقوم اللجنة بذلك عن طريق وسائل الانتصاف المتاحة لحماية حقوق الإنسان والتي تشمل: (أ) أمر الإحضار؛ (ب) والأمر القضائي؛ (ج) والحظر.

و كجزء من النظام القانوني الوطني، فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها ليبريا هي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليهما في ١٩٩٣ و ١٩٩٨ على الترتيب)، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة والطفل (تم التصديق عليه في ٢٠٠٥). وتُعرض الآن على الهيئة التشريعية الوطنية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٧ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لإقرارها.

التطور التاريخي للتمييز

كان الدستور الليبري لعام ١٨٤٧ نسخة مكررة بدرجة كبيرة من الدستور الأمريكي. فكان يعتمد إلى حد كبير مبادئ المساواة والعقائد والحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في اختيار زعمائهم والمشاركة في الحكم. وكانت هذه كلها مبادئ نبيلة ولكن بعض هذه المبادئ كان الغرض منها أن تتمتع بها فئة معينة من المجتمع. ولم تسمح حكومة ليبريا في فترة معينة من الزمن لليبريين الأصليين، بمن فيهم المرأة، بحق التصويت والمشاركة في الحكم.

و لم يكن هذا مسموحا للمرأة حتى الأربعينات من القرن الماضي عندما مُنحت حق التصويت. و لم تكن هذه نهاية القصة، نظرا لأن جميع النساء سواء الريفيات أو الأصلديات أو الحضريات لم يسمح لهن بالتصويت حتى عام ١٩٤٦، ولكن بشرط أن تكون من أصحاب الأملاك. ومع هذا، لم يُسمح للنساء الأصلديات بالمشاركة في الانتخابات حتى الخمسينات من القرن الماضي. وكان هذا يمثل تناقضا في الدستور الذي أعلن أن جميع المواطنين متساوون، وحقوق جميع المواطنين غير القابلة للتصرف في المشاركة في حكمهم. وإذا كان هناك تفسير

لذلك، فإن الدستور قد صيغ بطريقة تُحايي فئة معينة من المجتمع - وهي طبقة أصحاب الأملاك. ومن ثم كان هناك في الواقع ثلاث فئات من النساء في ليبيريا: نساء المستوطنين وبعضهن من أصحاب الأملاك، وبهذا المعيار كن مؤهلات للتصويت؛ والنساء المستوطنات اللاتي ليست لديهن ممتلكات، وكن مستبعدات. على أنه كانت هناك فئة أخرى، وهي النساء الأصلية اللاتي لم يتسن لهن، مثل نظرائهن من الذكور، التصويت حتى الخمسينات من القرن الماضي. وهكذا، وعلى الرغم من موقف الدستور عن مساواة جميع الأشخاص، تغاضت الطبقة السياسية في ذلك الوقت عن المعنى الحقيقي "لمبدأ المساواة" وبذلك تجاهلت الدستور. ومن المؤكد أن هذه كانت بداية التمييز ضد جميع النساء اللبيريات والذي عزز بشكل ما التحيز الثقافي القائم بالفعل ضد المرأة.

وقد خرجت ليبيريا من عقد من الحرب الأهلية. وانتهت هذه الأزمة بتوقيع اتفاق السلام الشامل، الذي وُقِع في أكرا، غانا، عام ٢٠٠٣ بين حكومة ليبيريا، وجبهة اللبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية (الجبهة)، وحركة الديمقراطية في ليبيريا، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني. ونتيجة لهذا الاتفاق، وعملاً بشروطه، شُكلت حكومة مؤقتة لمدة سنتين من أجل وضع الأساس لإجراء الانتخابات بصورة ديمقراطية، ضمن أمور أخرى. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُجريت الانتخابات العامة والرئاسية وفقاً لشروط الاتفاق وانتُخبت السيدة إيلين جونسون سيرليف رئيسة لجمهورية ليبيريا.

ومن المؤكد أن انتخاب امرأة رئيسة للجمهورية يمثل تقدماً كبيراً بالنسبة لمجتمع وُصم على مر التاريخ بالتحيز السياسي ضد المرأة. ولكن هذه ليست سوى خطوة واحدة من التقدم في رحلة طويلة للقضاء على التمييز ضد المرأة، كما أوضح هذا التقرير.

ويعد نظام ليبيريا الانتخابي نتيجة لمتطلبات دستورية، ولقانون ليبيريا الانتخابي لعام ١٩٨٦، ولاتفاق السلام الشامل عام ٢٠٠٣، وكذلك نتيجة للاتفاقيات والمعاهدات والمعايير الدولية والاتفاقات ذات الصلة التي تعد الحكومة طرفاً فيها. وفضلاً عن ذلك، أصبح من الضروري وضع سياسات وبروتوكولات بغرض توجيه العملية الانتخابية بكاملها. وكانت مدونة السلوك للأحزاب السياسية والمعارضة أحد الأمثلة على مثل هذه الوثائق.

والأمر أكثر ارتباطاً بهذا التقرير يتمثل في المادة الثامنة والعشرين من اتفاق أكرا للسلام الشامل التي طالبت بالمساواة بين الجنسين في جميع المناصب في حكومة ليبيريا الانتقالية. وكان هذا النص فرصة عظيمة للمرأة لكي تشارك في العملية السياسية. غير أنه لم يتم التمسك بها.

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

يعد دستور ليريا القانون الأعلى في هذا البلد. فبناء على الدستور، يمكن الحكم على أي قانون أنه قانوني أو غير قانوني. وبناء على ذلك، يجب أن تكون جميع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات التي وقّعت عليها الحكومة منسجمة مع الدستور. وانتهاك أي من أحكام الدستور، يجعل مثل هذه الوثائق باطلة ولاغية. وفحص الاتفاقية لا يعني أي انتهاك للدستور.

ونظراً لأن الدستور فيما يبدو لم يُنتهك، فيجب أن يُنظر إلى الاتفاقية من الناحية الجوهرية على أنها امتداد للدستور خاصة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق السكان. وسواء كانت الاتفاقية تركز أو لا تركز حصراً على المرأة فإن هذا الأمر غير ذي صلة، وبالتالي لا يمكن أن يشكل عقبة تحول دون إنفاذها. وعلى سبيل المثال، تؤكد المادتان ٦ و ٨ من دستور ليريا موقف حكومة وشعب ليريا من المساواة الكاملة بين المرأة والرجل. وتعد المادتان ٦ و ٨ واضحتين ومباشرتين على نحو خاص بالنسبة لهذه المسألة.

فتقول المادة ٦:

توفر الجمهورية، بحكم الدور الحيوي للمواطن في إطار هذا الدستور بالنسبة للرفاه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لليريا، فرصاً متساوية للحصول على فرص التعليم وتيسير ذلك بالنسبة لجميع المواطنين بقدر ما تسمح به الموارد المتاحة. ويوجّه الاهتمام إلى التعليم الجماعي للشعب الليري ومحو الأمية.

وتضيف المادة ٨ من الدستور إلى ذلك:

توجه الجمهورية سياستها نحو كفالة فرص للعمالة وسُبل المعيشة لجميع المواطنين دون تمييز في ظروف عادلة وإنسانية، ونحو تعزيز مرافق السلامة والصحة والرفاه في مجال العمل.

ولهذا فإن عدم نشر الاتفاقية لا يمكن أن يكون سبباً مقبولاً لعدم إنفاذها، وبالتالي، منح المرأة فرصاً كاملة ومتساوية في كافة مجالات حياتنا الوطنية.

وهناك أيضاً نظام خارج نطاق الولاية القضائية التزمت به الحكومة يمكن بمقتضاه لضحايا التمييز المظلومين إقامة دعواهم. وقد أنشئت المحكمة العليا للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ليس فقط للفصل في القضايا بين الدول أو فيما بينها، ولكن أيضاً للنظر في القضايا التي تمس رفاه ورفاهية الشعب في الإقليم الفرعي لغرب أفريقيا. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقّعت سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات

والبروتوكولات بشأن طائفة واسعة من المسائل من بينها حقوق الإنسان. ومن بين هذه الاتفاقيات أو المعاهدات السياسات الجنسانية والبروتوكول الجنساني للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا وغيرها. ومن هنا، فإن فرصة الإنفاذ القانوني والقضائي كليهما لجوهر الاتفاقية توجد على مستويين، ربما دون الإشارة إلى الاتفاقية كمرجع أو سلطة: (١) على المستوى الوطني، في محاكم ليبيريا، (٢) وعلى مستوى الإقليم الفرعي، في المحكمة العليا للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

غير أنه يتعين مواءمة الاتفاقية مع الأوضاع المحلية لكي تتوافق مع القوانين غير المخالفة التي ستعزز إنفاذها وتطبيقها. وهذا يتطلب أيضاً نشرها، كما يقضي بذلك ليس فقط قانون العلاقات الخارجية وإنما دستور ليبيريا أيضاً.

ثالثاً - المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

تعريف التمييز

١-٣ يعدّ الدستور الليبيري القانون الأعلى في البلد. وهو على هذا النحو المصدر الذي تُستمد منه جميع القوانين، بما في ذلك التزامات المعاهدات الدولية التي يتم تطويعها. وتنص المادة ٢ من الدستور في الجزء المتصل بذلك على أن: "هذا الدستور هو القانون الأعلى والأساسي لليبيريا وتكون لأحكامه قوة ملزمة وتسري على جميع السلطات والأشخاص في جميع أنحاء الجمهورية... وأي قوانين أو نظم أساسية أو مراسيم أو أعراف أو لوائح يتضح أنها تتعارض معه سوف تعتبر تعارضها لاغية وغير ذات أثر قانوني".

٢-٣ ويكفل الدستور الليبيري المساواة بين الرجل والمرأة ويحظر التمييز على أساس الجنس وفقاً للمواد التالية:

تنص المادة ١١ (ب) من الدستور على ما يلي: "يكون لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن... الجنس... الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة للفرد، رهنًا بالشروط المنصوص عليها في الدستور". وتعني المادة ١١ بصورة أساسية أن الحريات الأساسية التي يكفلها الدستور يتمتع بها جميع الأشخاص بصرف النظر عن الجنس. وتؤكد المادة ١١ (ج) أيضاً على صفة جميع الأشخاص بصرف النظر عن الجنس: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولذلك يستحق لهم الحماية المتساوية أمام القانون".

٣-٣ وتتناول المادتان ٨ و ١٨ من الدستور هذا الموضوع أيضاً. وهاتان المادتان منفصلتان في إطار المادة ١١ من الاتفاقية: العمالة والعمل.

٣-٤ ولم يتم بعد تطويع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وليس هناك تعريف للتمييز ضد المرأة في الدستور الليبيري أو في أي قانون ليبري على النحو المطلوب. بموجب الاتفاقية. وليست هناك أيضاً قوانين تحظر صراحة التمييز أو تحمي المرأة من التمييز، أو تنص تحديداً على المساواة بين الرجل والمرأة.

٣-٥ وتدين الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسات للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل الممكنة ودون إبطاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد بما يلي:

رابعا - المادة ٢: الالتزام بالقضاء على التمييز

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

- (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

القوانين والسياسات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين

٤-١ بينما يكفل الدستور لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن الجنس، التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف رسمي للتمييز والممارسات التمييزية وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، تلتزم ليبريا بتعزيز حقوق المرأة من خلال مختلف القوانين والسياسات الوطنية.

٤-٢ وكجزء من الإصلاح القانوني بعد الحرب، صدر تشريعان رئيسيان حققا قفزة نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وهما على وجه التحديد، تعديل القسمين ١٤-٧٠ و ١٤-٧١ من الفصل ١٤ من قانون العقوبات الجديد (٢٠٠٥)، وقانون الاغتصاب الذي يحرم الاغتصاب الجماعي ويفرض عقوبة مدى الحياة بالنسبة لأشكال الاغتصاب العدواني تحديداً، والمساواة في الحقوق في القانون العرفي لعام ١٩٩٨، الذي يعطي للمرأة المتزوجة حق الإرث (قانون الإرث). وأقصى عقوبة لانتهاك قانون الاغتصاب هي السجن مدى الحياة، وأقصى عقوبة لحرمان المرأة من حقوقها بموجب قانون الإرث هي غرامة قدرها ١٠٠٠ دولار ليبري (١٦,٠٠٠ دولاراً من دولار الولايات المتحدة). وبصرف النظر عن هذين الاستثنائين، لم تصدر بعد أي قوانين تنص على وجه الخصوص للمساواة بين الرجل والمرأة. ويعد قانون التعليم الحر والإلزامي خطوة هامة أخرى نحو تحقيق المساواة للمرأة والفتاة في التعليم.

٤-٣ واعتمدت ليبريا أيضاً عدداً من السياسات وخطة العمل الحاسمة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك خطة العمل الوطنية الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس (٢٠٠٦)، وسياسة الصحة الوطنية (٢٠٠٧)، وسياسة تعليم الفتيات (٢٠٠٧)، وخطة العمل الاستراتيجية للإيدز (٢٠٠٦)، وكذلك استراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١١).

وسوف تناقش هذه القوانين والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل بمزيد من التفصيل في إطار مواد الاتفاقية ذات الصلة.

استمرار التمييز في الممارسة العملية

٤-٤ هناك نظام قانوني مزدوج: نظام يقوم على القانون العام الأنغلو - أمريكي ويطبق بدرجة كبيرة على السكان المتعلمين حديثاً، ونظام آخر هو القانون العرفي القائم على ممارسات قبلية غير مكتوبة بالنسبة لقطاع السكان الأصليين. ويجري تقنين نظام الحوكمة المزدوجة عن طريق 'القواعد واللوائح المنقحة المنظمة للمنطقة الخلفية من ليريا (القانون العرفي)'، الذي يطبق على المناطق الريفية. ونظراً لوجود ١٦ جماعة عرقية رئيسية في ليريا، فإنه يوجد ستة عشر نوعاً من القوانين العرفية. ونتيجة لذلك، تتعرض المرأة في المناطق الريفية لطائفة واسعة من النظم الاجتماعية والقانونية وتحظى بحماية أقل مقارنةً بنظيرتها الحضرية، التي تحظى بحماية القانون الأساسي وتحضه له دون غيره. ويطبق القانون العرفي في مسائل الزواج والإرث. ويعد القانون العرفي مسؤولاً عن عدد من الممارسات الضارة، من بينها الزواج المبكر، وختان الإناث. ولا يطبق القانون العرفي عندما يتعارض مع الدستور. كما لا يطبق على المسائل التي تنشأ في إطار القانون الجنائي. وفي هذه الحالات، يُطلب من مسؤولي القانون العرفي إحالة هذه المسائل إلى السلطات القانونية المختصة. ولكن في الممارسة العملية - خاصة أثناء الحرب وما ترتب عليها من تدمير للنظم القانونية والقضائية - كان الفصل في المسائل في إطار القانون العرفي يجري دون مراجعة من النظام القانوني.

٤-٥ وقد قامت هذه الحكومة منذ إنشائها بإعادة تنشيط كافة الأجهزة القضائية تقريباً، بما في ذلك الشرطة، وأجرت إصلاحات كبيرة بغرض تصريف العدالة الميسرة والشفافة في البلد. ويعد نظام إصدار الأحكام بموجب القانون العرفي عنصراً أساسياً أيضاً يجري التصدي له. وعلى سبيل المثال، تطبق في المناطق الريفية على نطاق واسع ممارسة تسمى المحاكمة بالتعذيب لانتزاع الاعترافات من المتهمين المزعومين أو للاعتراف بالجريمة؛ وكانت المرأة هي الجانب المستهدف لهذه الممارسة المشينة بصورة غير متناسبة. وكان من بين الإصلاحات التي اتخذتها الحكومة إلغاء المحاكمة بالتعذيب. وقد بدأت وزارة الداخلية بالتعاون مع الشركاء الدوليين عقد حلقات عمل تشاورية للزعماء التقليديين في المقاطعات الخمس عشرة عن تحديات القضاء على الممارسات التقليدية الضارة. وتعارض وزارة العدل أيضاً، من خلال مكتب المحامي العام، المحاكمة بالتعذيب وكان هناك تحول في سياسة الادعاء، اقترنت بتدريب المدعين في المقاطعات، لضمان زيادة عدد المحاكمات في مثل هذه الجرائم.

٤-٦ ومع أن القوانين الأساسية تحظر الممارسات التمييزية، فإنها لا تتضمن أحكاماً محددة للحماية من التمييز في المجال الخاص أو الداخلي. غير أنه بينما لا توجد أحكام قانونية محددة في الوقت الحاضر تحظر التمييز على أساس الجنس، يحظر قانون الإرث الحرمان من الحقوق وبناء على ذلك يفرض غرامة قدرها ١٠٠٠ دولار ليبري (١٦,٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) على المخالف. وتوفر قوانين العمل الحماية للجنسين بمجرد التعيين. وينص قانون الإرث على منح جميع الحقوق التي تتمتع بها الزوجة الشرعية للزوجات العرفيات. ويتعين حماية حقوق الإنسان للزوجة العرفية. وفضلاً عن هذا، ينص القانون على أن الزواج الإجمالي للأرملة من أحد أقارب الزوج المتوفى غير قانوني؛ ويحظر الزواج الإجمالي؛ ويحظر استرداد المهر والاعتراف أمام الكهنة وإفشاء الأسماء؛ وتعد الممتلكات التي حصلت عليها الزوجة العرفية أو امتلكتها إما قبل الزواج أو أثناء الزواج ملكاً خاصاً لها دون زوجها؛ ويحظر على الآباء اختيار أزواج بناتهم.

٤-٧ وتعد إمكانية وصول المرأة إلى القضاء، لا سيما في المقاطعات والمناطق الريفية، محدودة للغاية وزاد من تعقيدها تدمير المحاكم، وعدم كفاية الموظفين سواء في مجال إنفاذ القوانين أو الفصل في القضايا، وعدم قدرة النظام القضائي الحالي على التعامل مع القضايا المتراكمة، وكذلك المعرفة المحدودة بالحقوق والمواقف السلبية للقائمين على إنفاذ القوانين. وتقوم الحكومة حالياً باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل المحاكم في جميع أنحاء البلد وتقديم التدريب للملائم لموظفي النظام القضائي، ومن بينهم المدعون، والمسؤولون القضائيون، والقانونيون. وتقوم وزارة العدل أيضاً باتخاذ خطوات لتحسين فرص الوصول إلى القضاء. وتشمل المبادرات خطة لإنشاء وحدة الادعاء المتجولة للمساعدة على الفصل في القضايا بالمقاطعات، وإنشاء وحدة جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ والتوصية بتعيين مدعين مؤهلين في المقاطعات؛ وكذلك تحسين المهارات الحالية عن طريق التدريب وتطوير دليل الادعاء الذي يركز على الفصل في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتواصل وزارة العدل أيضاً تقييم العمل لتحسين خدمات الادعاء.

٤-٨ ومن الواضح حدوث تحسن في التمتع بحقوق الإنسان وحماية المدنيين. بمن فيهم النساء والأطفال، عن طريق نشر وتواجد أجهزة رصد حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبريا. كما أن إنشاء آليات موازية قائمة على المجتمعات المحلية لرصد حماية حقوق الإنسان يعمل أيضاً كتدبير للوقاية والحماية.

٤-٩ ولا تتوفر المعونة القانونية حالياً في القضايا المدنية. غير أن المنظمات غير الحكومية تقدم بعض المساعدة. وعلى سبيل المثال، تقدم رابطة محاميات ليبريا، وهي منظمة غير حكومية

تناصر حقوق المرأة، خدمات قانونية مجانية للمرأة، ولا سيما لضحايا الاغتصاب. وتقدم رابطة المحاميات أيضاً المساعدة للنساء المحرومات من حقوق الملكية بسبب عجزهن عن التماس الانتصاف القانوني. ومن ناحية أخرى، وعن طريق وحدة جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تقدم وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية المساعدة للنساء من ضحايا الأشكال المختلفة للعنف القائم على نوع الجنس عن طريق التدخل لحماية مصالح النساء المتقاضيات بصورة كاملة. وتعمل الاستراتيجية غالباً على تسوية المنازعات بصورة ودية دون المساس بحقوق ومصالح النساء المتقاضيات.

الجزاءات والعقوبات بالنسبة للتمييز ضد المرأة

٤-١٠ لا توجد حالياً أي عقوبات محددة بالنسبة للتمييز ضد المرأة.

التدابير اللازمة للنهوض بحالة المرأة وتحسينها

٤-١١ ينبغي اتخاذ إجراءات لتشغيل النظم الإدارية والقضائية بصورة كاملة، بما في ذلك إنشاء هيئة قضائية مستقلة ودائرة عامة وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المرأة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجري إعادة تشكيل لجنة مستقلة لحقوق الإنسان لتتيح الفرصة للضحايا الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان لطلب الانتصاف، إلى جانب تعزيز حقوق الشعب. وبالإضافة إلى ذلك، يجري بناء قدرات وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية ووزارة العدل للمبادرة بحماية حقوق جميع الأجناس لا سيما حقوق المرأة. ويجري أيضاً إنشاء وحدة لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في وزارة العدل لتزويد الحكومة بالقدرة اللازمة على الفصل في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وكذلك ضمان وصول ضحايا هذا العنف إلى القضاء. وهذه الوحدة المزودة بمدعين من وزارة العدل ومحققين قانونيين مدربين خصيصاً على جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس، سوف تتولى التحقيق والفصل في القضايا الجنائية الناشئة عن حوادث الاعتداءات والانتهاكات الجنسية، وزنا المحارم، والاعتصاب، والاعتصاب الجماعي، والاستغلال الجنسي، مع التركيز بشكل خاص على القضايا المتعلقة بالضحايا من الأحداث والأطفال. وكجزء من إنشاء هذه الوحدة، تجري صياغة دليل ادعاء يركز على الادعاء في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إنشاء محاكم خاصة في إطار الهيئة القضائية لسرعة الفصل في قضايا الاغتصاب.

٤-١٢ وهناك حاجة ملحة لإجراء استعراض شامل للقوانين ووضع خطة للإصلاح وصياغة قوانين جديدة. ويمكن أن يشمل هذا الجهد، ضمن أمور أخرى، إصدار قانون خاص بالمساواة لمعالجة بعض الثغرات القائمة، مثل الثغرات في بعض التعاريف. وسوف تُنشأ في عام ٢٠٠٨

لجنة قانونية لاستعراض القوانين الحالية والشروع في استبعاد أي قوانين تمييزية و متعارضة لحماية الحريات والحقوق الأساسية على النحو المنصوص عليه في الدستور. وسوف يجري أيضاً إصلاح دستوري خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، كما جاء في استراتيجية الحد من الفقر. وتقوم إدارة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا باستعراض القوانين. والغرض من جميع هذه المبادرات المقررة والجارية هو إدماج الاعتبارات الجنسانية ليس فقط في الدعاوى القضائية، وإنما في مضمون الصك القانوني الذي قد ينتج عن هذه المبادرات المختلفة. ويرجى عند استكمال وتنفيذ هذه العمليات، أن يتم إزالة التمييز ضد المرأة والحط من مكانتها لكي تحصل المرأة على المكان الذي تستحقه في المجتمع ولتحسين حالتها في نهاية المطاف.

خامسا - المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

الآليات والمؤسسات

وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية

١-٥ في عام ١٩٩٥، أنشئت وحدة للمرأة والطفل في وزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية للاهتمام بقضايا المرأة والطفل وتعزيز النهوض بالمرأة والطفل في ليبيريا.

٢-٥ وظلت هذه الوحدة قائمة حتى عام ٢٠٠١ عندما أنشئت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية. بموجب قانون صدر عن الهيئة التشريعية (قانون شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية) الذي عدل القانون التنفيذي القائم بإعطاء وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية التفويض لكفالة النهوض بالمرأة ورفاهها ونمو الطفل ونمائه.

٣-٥ وحدد القانون التفويض الممنوح لوزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية وأضاف أن الوزارة هي الوكالة الرائدة "لتنسيق الجهود الحكومية لإدماج الاعتبارات الجنسانية، والتركيز على المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ونماء الطفل".

٦-٥ ويشمل دور وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية بوصفها الوكالة الرائدة ما يلي:

- تنسيق السياسات؛

- تقاسم المعلومات؛
- بناء التوافق؛
- تقديم التوجيهات لمواءمة البرامج القطاعية مع الأهداف الوطنية للسياسات الجنسانية؛
- الدعوة وممارسة التأثير؛
- تعبئة الموارد لتنفيذ السياسات الجنسانية الوطنية.

٧-٥ وفي سبيل تنفيذ التفويض الممنوح للوزارة، فإنها تعمل مع وزارات ووكالات حكومية كثيرة ومع منظمات دولية ومنظمات محلية غير حكومية، ومختلف المنظمات/الجماعات النسائية، والمنظمات المجتمعية والدينية، والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد.

٨-٥ ورغم تعدد الجهات الفاعلة في مجال تعميم المنظور الجنساني وتمكين المرأة، لا تزال هناك ثغرات خطيرة من حيث قدرة الموارد البشرية المتاحة لإدماج المنظور الجنساني بصورة فعالة في السياسات القطاعية والخطط والبرامج. ويتطلب ترجمة التزام الحكومة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ليبريا تعزيز القدرات في مجال التحليل الجنساني والتخطيط والتنفيذ، وكذلك الرصد والتقييم على جميع المستويات.

٩-٥ وتتيح ليبريا الجديدة فرصاً حقيقية لمعالجة حالات عدم التكافؤ القائمة بين المرأة والرجل في جميع القطاعات وفي جميع المجالات. وتتجلى بشكل واضح النوايا السياسية الطيبة والقيادة اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها في ليبريا.

موارد وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية

١٠-٥ تتحمل وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية المسؤولية القانونية عن تنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة وضمان أن تشكل العلاقة بين الجنسين جزءاً من برنامج التنمية الوطنية. ولتنفيذ ولايتها، تقدم حكومة ليبريا دعماً لها في إطار الميزانية. وبلغت مخصصات الوزارة في الميزانية ٧٦٧ ٩٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ وتم تخصيص ٤٣٦ ٩٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛ كما تم تخصيص مبلغ ٤٤٧ ١٠٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١١-٥ وتتلقى الوزارة دعماً تقنياً ومالياً آخر من جانب الحكومات المانحة، والمؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية.

التوظيف/القدرة في وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية

١٢-٥ يرأس وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية وزير عيّنه رئيس الجمهورية. ويساعد الوزير إثنان من نواب الوزراء، ووزيران مساعدان، ومديرون، ومنسقون، ورؤساء أقسام، وموظفون للتخطيط والبحوث، وموظفون فينيون آخرون. وتواجه الوزارة حالياً نقصاً في الموظفين، وتفتقر إلى الموظفين المدربين تدريباً كافياً وإلى اللوجستيات لتنفيذ ولايتها بصورة فعالة.

١٣-٥ ويوجد في الوقت الحاضر خمسة عشر منسقاً جنسانياً للمقاطع معينون في الشعب الفرعية السياسية الخمس عشرة. ويساعد كل منسق من منسقي المقاطعات موظفان إضافيان. ولا تزال اللوجستيات اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية الوزارة من جانب منسقي المقاطعات تمثل تحدياً كبيراً للوزارة.

الآليات الأخرى لتعزيز حقوق المرأة

١٤-٥ نجحت الوزارة أيضاً في إنشاء منسقين جنسانيين في الوزارات/الوكالات التنفيذية بالحكومة. ويقوم المنسقون الجنسانيون بتنسيق الجهود وكذلك ضمان التوجيه الاستراتيجي الملائم لتعزيز إدماج المنظور الجنساني في عمليات التخطيط ووضع الميزانية على المستوى القطاعي. ويعمل المنسقون الجنسانيون أيضاً كأعضاء في المحفل الجنساني الوطني.

١٥-٥ وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يعملون كمستشارين جنسانيين بالوزارة ويعتبرون حلقة الوصل بين الآلية الجنسانية الوطنية والوكالات القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والخطط والبرامج الوطنية.

١٦-٥ وأنشئ المحفل الجنساني الوطني عام ١٩٩٨ ويتكون من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالبرامج المتعلقة بالمرأة. ويعمل المحفل كهيئة استشارية سياسية لضمان إدماج المنظور الجنساني في جميع القطاعات، ويشكل جزءاً من البرنامج الوطني، ويضع المبادئ التوجيهية للسياسات. ويرأس المحفل رئيس جمهورية ليبيريا ويتكون من وزراء ورؤساء وكالات وأفرع الحكومة الأخرى، والمنظمات المحلية والدولية غير الحكومية، ومؤسسات التعليم العالي، ومنظمة الأمم المتحدة. وينظم المحفل على نمط المجالات الحرجة الإثني عشر لمنهاج عمل ييجين.

١٧-٥ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أيدت وحدة المرأة والطفل بوزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية إنشاء أمانة للمنظمات النسائية غير الحكومية تعمل كهيئة لاستكمال جهود الوزارة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

١٨-٥ وتوجد في الهيئة التشريعية الوطنية لجنة برلمانية للمرأة تقوم بدور رئيسي في الاهتمام بشواغل المرأة وقضايا التشريع الوطني. ويوجد في هذه الهيئة أيضاً لجنة للعلاقة بين الجنسين والمرأة والطفل والصحة.

١٩-٥ ويدعم شركاء التنمية وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية في دورها الحفاز لإدماج المنظور الجنساني في جميع وزارات ووكالات الحكومة. وكان لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة دور حاسم في تقديم المساعدة والدعم التقنيين لوزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية لتنفيذ ولايتها بفعالية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ليبيريا.

٢٠-٥ ويعد الفريق المتخصص في الشؤون الجنسانية، وهو ائتلاف يضم جميع وكالات الأمم المتحدة في ليبيريا، عنصراً رئيسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لا سيما من خلال برامج الدعم الخاصة بالأمم المتحدة في هذا البلد.

٢١-٥ وتقوم منظمات المجتمع المدني (ومن بينها المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، والمنظمات الدينية) بدور حاسم في مجال الدعوة وتقديم الخدمات المباشرة لمنظمات تمكين المرأة في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ليبيريا. وتشير سجلات/تقارير منظمات شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية إلى أن هناك أكثر من مائة منظمة/جماعة نسائية في ليبيريا.

سياسات المساواة بين الجنسين وجوانب المساواة بين الجنسين في السياسات الأخرى

٢٢-٥ يوجد لدى حكومة ليبيريا طائفة واسعة من الصكوك السياسية التي تعبر عن التزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد اتخذت الحكومة بالفعل مبادرات كثيرة لمعالجة القضايا التي تمس المرأة والفتاة.

السياسات التي تعزز النهوض بالمرأة

إطار السياسات الجنسانية الوطنية

٢٣-٥ استهلكت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية، تساندها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، عملية صياغة سياسة جنسانية وطنية. وقد تحقق هذا الهدف جزئياً وتمت صياغة إطار شامل للسياسات الجنسانية سوف يوفر المبادئ التوجيهية الرئيسية لوضع سياسات جنسانية وطنية. وفي إطار استراتيجية الحد من الفقر، من المتوقع أن تطور الوزارة بصورة كاملة السياسات الجنسانية الوطنية خلال الأشهر القليلة القادمة.

٢٤-٥ وقد وضعت الوزارة، بدعم تقني ومالي من شركاء رئيسيين، إطاراً لخطة عمل وطنية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. وقد بُذلت جهود ملموسة في ليبيريا فيما يتعلق بالتنفيذ التدريجي لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في جوانبه العامة. وعلى سبيل المثال، أُسندت إلى وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية مسؤولية وضع سياسات لحماية المرأة والنهوض بها. وقد تولت الوزارة دور المبادرة لإدماج المنظور الجنساني ووضع المرأة في الوظائف والهيئات الرئيسية لصنع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة عدة مبادرات، مثل خطط المنح الدراسية المختلفة وبرامج محو الأمية والتدريب على المهارات، والغرض منها جميعاً هو تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة بصورة جزئية. وتعتبر هذه المبادرات برامج رائدة، ولهذا يرجى، عندما توضع خطط العمل الوطنية، أن يتم إعداد برامج تكفل التصدي بصورة كافية لسلامة المرأة وأمنها وحمايتها.

خطة العمل الوطنية الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس

٢٥-٥ وضعت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية خطة عمل وطنية خاصة بالعنف القائم على نوع الجنس، ولذلك أنشأت وحدة جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وقد التزمت بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية المصدّقة والموقّعة، وأنشأت وحدة لرصد الخطوات المتخذة للوفاء بهذه الالتزامات وتقديم تقارير عنها. وأصدرت ليبيريا قانون الاغتصاب عام ٢٠٠٥، الذي ينص صراحة على أن الاغتصاب عمل إجرامي. (ويرد المزيد من المعلومات عن خطة العمل في القسم المعنون: العنف ضد المرأة).

سياسات التعليم الوطنية

٢٦-٥ تقوم وزارة التعليم وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية، باستعراض وتنقيح سياسات التعليم الوطنية للفتيات وسياسات التعليم للجميع لضمان المساواة بين الجنسين.

سياسات الصحة الوطنية

٢٧-٥ تم تنقيح سياسات الصحة الوطنية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتعد الخطة الاستراتيجية للصحة الوطنية الصك الذي صيغ لتنفيذ هذه السياسات. وتراعي سياسات وخطة الصحة الاحتياجات والاعتبارات الخاصة بالمرأة كما هو موضح في المادة ١٢ من هذا التقرير.

استراتيجية ليبيريا للحد من الفقر

٢٨-٥ تغطي استراتيجية ليبيريا للحد من الفقر الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١ وتضع الأساس لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة، والتكافؤ في الحصول على الموارد والمزايا. وفي المجال الاقتصادي، تشمل استراتيجية الحد من الفقر اعتبارات المساواة بين الجنسين وتنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية، وكذلك برامج تعزز الاستراتيجية الشاملة للنمو، والتي تهدف في النهاية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى هئية بيئة قانونية واجتماعية وسياسية فعالة ومتجاوبة وداعمة بدرجة أكبر.

٢٩-٥ وتشمل استراتيجية الحد من الفقر أيضاً تدابير لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له. وهي تعالج الأسباب الجذرية للجريمة وتعمل على تحقيق مشاركة أوسع للمرأة في مؤسسات الأمن الوطنية. وهي تعزز أيضاً الإطار المؤسسي لوزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية وقدرتها وولايتها للقيام بدور قيادي في تطوير وتنفيذ ورصد السياسات الجنسانية الوطنية، واستراتيجية الحد من الفقر، والاتفاقيات الدولية، وكذلك إدماج الاعتبارات الجنسانية في الإصلاحات القانونية والدستورية والإدارية. وتلتزم الحكومة بضمان تقسيم بيانات الرصد الأساسية الخاصة باستراتيجية الحد من الفقر والتي تم جمعها على أساس العمر ونوع الجنس، حسب الاقتضاء، مما ييسر رصد الأهداف الإنمائية للألفية ووضع بيانات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي.

٣٠-٥ وتهدف استراتيجية الحد من الفقر إلى هئية بيئة تمكينية لدعم وتوسيع الدور الاقتصادي للمرأة والفتاة، ومساهمتهما في إنعاش الاقتصاد عن طريق التركيز على أربعة مجالات: زيادة إنتاجية المرأة وقدرتها؛ ودعم وتوسيع دور المرأة في سلاسل القيمة الريفية والحضرية؛ وزيادة مشاركة المرأة في القطاعات غير التقليدية للاقتصاد وسوق العمل؛ وتعزيز القدرة المؤسسية لليبيريا على تحليل وصياغة السياسات الجنسانية والاقتصادية.

٣١-٥ ومن المعترف به أن المرأة عنصر مهم لضمان أمن ليبيريا. والغرض من إصلاح قطاع الأمن في الحكومة في إطار استراتيجية الحد من الفقر هو إنشاء آليات لحماية الحرية الأساسية لليبيريين. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف ترعى القوات المسلحة في ليبيريا، وشرطة ليبيريا الوطنية، ومكتب الإصلاحات حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وسوف تكفل الإصلاحات المؤسسية اعتماد العدالة الجنسانية والمساواة بين الجنسين باعتبارهما من القيم الأساسية التي تسمح بتكافؤ الفرص وتحقيق الحماية.

٣٢-٥ وفيما يتعلق بأسلوب الحكم وسيادة القانون، فإن الهدف الرئيسي هو ضمان المساواة بين الرجل والمرأة بصورة كاملة في التمتع بحقوق الإنسان. والهدف من الإدارة الرشيدة هو إتاحة فرص متساوية وكاملة لجميع المواطنين. وهذا أمر أساسي في محاربة الظلم والفقر، حيث أنه يسمح بمشاركة المواطنين في القرارات الخاصة بمراقبة الموارد، والحصول عليها وتخصيصها. وبينما تتخذ ليبريا تدابير لإعادة بناء نفسها كأمة ديمقراطية متكافئة، فإن التصدي لقضايا عدم المساواة الهيكلية وهميش المرأة يعد أمراً حاسماً. ولتشجيع مشاركة المرأة في الحوكمة، سوف تشمل العمليات والاستراتيجيات وضع واعتماد سياسات في جميع المؤسسات العامة ووكالات الحكومة للتصدي لحالات عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مدونات السلوك، وسياسات التحرش الجنسي، وسياسات الموارد البشرية، وسياسات العنف المنزلي، وسياسات عدم التمييز.

٣٣-٥ وفي مجال التعليم، تلتزم الحكومة بتعميم التعليم الابتدائي وتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥: التعليم للجميع، وأعطت الأولوية لتعليم الفتيات من خلال السياسات الوطنية لتعليم الفتيات. ويعد معدل تسرب الفتيات مرتفعاً بشكل خاص على نطاق البلد.

٣٤-٥ وقد تسبب عقدان من النزاع في تدمير القطاع الصحي. فمن بين المرافق الصحية البالغ عددها ٣٢٥ مرفقاً قبل الحرب، تم تدمير نحو ٩٥ في المائة منها تدميراً جزئياً أو كلياً. وقد وضعت ليبريا بالفعل سياسات وطنية للصحة (٢٠٠٧)، تقضي بتوفير مجموعة من الخدمات الأساسية على جميع مستويات الرعاية الصحية. ومع أن خطة العمل الخاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس توفر مختلف التدخلات المنتظمة للوقاية والتصدي للعنف القائم على نوع الجنس وتقدم الدعم لضحايا هذا العنف، سوف تكفل الحكومة استجابة سياسات الصحة الوطنية لاعتبارات الجنس وتلبية احتياجات ضحايا العنف عن طريق وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية للرعاية الصحية الجنسانية، بما في ذلك برامج تدريبية لموظفي الرعاية الصحية، وإجراء تغييرات في المواقف وتوفير الرعاية الصحية الإنسانية، مع التركيز الخاص على المرأة والطفل بشكل عام وعلى ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بشكل خاص.

سادسا - المادة ٤: التدابير الخاصة المتخذة للتعجيل بالمساواة بين الرجال والنساء

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب

ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

١-٦ تناول هذه المادة التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى التعجيل بالمساواة بين النساء والرجال، والتي ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تمييزية ولكن على أنها وسيلة لتحقيق تكافؤ الفرص لكل من الرجال والنساء على حد سواء.

٢-٦ ولم يذكر الدستور الليبيري لعام ١٨٤٧ وصيغته المعدلة لعام ١٩٨٦ بشكل واضح استخدام إجراءات إيجابية لضمان المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة. غير أن حكومة ليبيريا اتخذت، من خلال السياسات، تدابير مؤقتة أخرى لضمان المساواة الواقعية لا سيما في مجالات التعليم، والمشاركة السياسية، وفي قطاع الأمن.

تدابير خاصة في قطاع التعليم

٣-٦ للحد من الفوارق الحالية بين الجنسين في نظام التعليم وعواقبه بالنسبة للنهوض بالمرأة، وضعت الحكومة، من خلال وزارة التعليم، سياسات وطنية لتعليم الفتيات في إطار خطة رئيسية اعتمدت في عام ٢٠٠٦. ويرد وصف مفصل لهذه السياسات في إطار المادة ١٠.

٤-٦ وقد ساعد صندوق استئماني خاص، وهو صندوق ليبيريا الاستئماني للتعليم، الذي تصوره رئيسة الجمهورية في عام ٢٠٠٥، على بدء برنامج إيلين جونسون سيرليف للمنح الدراسية للإناث لدراسة العلوم في الخارج. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أُجري اختبار تأهيل لعشرين فتاة من أجل الالتحاق بمدارس في أمريكا. ولم تُعلن النتائج بعد. وفضلاً عن هذا، وبدعم من برنامج الأغذية العالمي، تقدم الحكومة وجبات غذائية منزلية للفتيات فوق سن الخامسة عشر في الصف الرابع والخامس والسادس. والغرض من الوجبة المنزلية هو استكمال احتياجاتهن التغذوية، وبالتالي تشجيعهن على البقاء في المدرسة.

٥-٦ ولزيادة عدد النساء غير الأميات، تم إنشاء مراكز للتدريب على المهارات ولتعليم الكبار خاصة بالمرأة في مختلف المقاطعات. ولم تتوفر بيانات عن عدد النساء اللاتي استفدن من برامج التدريب على المهارات حتى كتابة هذا التقرير؛ غير أن ما مجموعه ١١ ٧٠٣ سيدات التحقن بفصول تعليم الكبار في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

تدابير خاصة في العملية الانتخابية

٦-٦ لم يتضمن القانون الانتخابي الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٥ نظاماً للحصص أو أي حكم محدد لزيادة تمثيل المرأة كمرشحات بالرغم من الكثير من مشاريع اقتراحات بتعديل القوانين الانتخابية. غير أن الإجراءات الانتخابية عام ٢٠٠٥ والمبادئ التوجيهية أدت إلى إدراج ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من النساء في قوائم مرشحي الأحزاب السياسية. وبمجرد وضع المبادئ التوجيهية الانتخابية، قامت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومنظمات دولية أخرى بتدريب ممثلي الأحزاب السياسية والنساء على كيفية الاستجابة لهذا التطور.

٦-٧ واستفاد كثير من النساء في الأجنحة النسائية داخل الأحزاب السياسية من المبادئ التوجيهية لكي تتنافس على الفوز بترشيح أحزابهن. وكانت النتيجة مختلطة حيث بذل بعض الأحزاب السياسية جهوداً لإدراج المرأة كمرشحات على قوائمهم الحزبية، بينما ترددت أحزاب أخرى في إدراج مرشحات على قوائمها. ولم يتم الالتزام باقتراح تخصيص ٣٠ في المائة لتمثيل النساء في جميع الأحزاب السياسية، نظراً لأن المبادئ التوجيهية ليست لها أساس قانوني. ولم يلتزم بهذا المبدأ سوى حزب واحد من مجموع ٢٢ حزباً سياسياً.

٦-٨ وقد أعربت الناخبات والراغبات في الترشيح عن الرأي بأن المرأة من الناحية التاريخية حُرمت من المشاركة كمرشحات وناخبات بسبب الخوف والعنف الذي كان يمارس ضد المرأة وضاعفت الحرب من حدته. ولهذا فإن وضع مدونة سلوك يعد أداة مهمة لتوجيه الأحزاب السياسية والمرشحين أثناء الحملة الانتخابية والتصويت كي لا يتم تهميش المرأة عن طريق العنف والخداع والتخويف. وقد تطوعت الأحزاب السياسية المسجلة بوضع مدونة السلوك بدعم تقني من المعهد الجمهوري الدولي، وشجعتها اللجنة الوطنية للانتخابات وساعدها مستشارو التنمية في ليبيريا. وشاركت أيضاً جمعيات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسائية غير الحكومية في صياغة مدونة السلوك. وقُدمت المسودة إلى مكتب المستشار الجنساني التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لاستعراضها وإدراج منظور جنساني يتعلق بتقارير وسائل الإعلام، ووثائق الإعلام العام، والنص على عقوبات لانتهاك مدونة السلوك وحماية المرأة. ووافقت الأحزاب السياسية بشكل خاص على مبدأ عدم التمييز، والتزمت بالابتعاد عن اللغة المسيئة والتحريض القائم على الجنس والنوع، وتطبيق مدونة السلوك عن طريق تأنيب المخالفين واللجوء إلى الإجراء القانوني. وأُنخذت هذه المبادئ التوجيهية كمصدر لبناء الثقة لدى المرأة ودعمها وحمايتها.

تدابير خاصة في قطاع الأمن

٦-٩ يسيطر الذكور على قطاع الأمن الليبري. ويرجع السبب في هذا إلى مختلف الصور النمطية الجامدة وانعدام الوعي بدور المرأة في قطاع الأمن. ويوجد لدى الحكومة الليبرية استراتيجية لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها. وتقضي وثيقة برنامج ليبريا المؤقت لاستراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٧-٢٠٠٨) بتعيين ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الإناث في قطاع الأمن. ولتحقيق هذه النتيجة، اتخذت شرطة ليبريا الوطنية تدابير خاصة لرفع المستوى الأكاديمي للإناث المعينات للحصول على مستوى التعليم المطلوب للتعيين في أكاديمية الشرطة الوطنية. وقد استُهل برنامج تعليمي معجّل وموجّه للإناث اللاتي لا تتوافر لديهن المؤهلات الأكاديمية المطلوبة للالتحاق بالشرطة، وقد استفادت ٣٠٠ امرأة من هذا البرنامج.

سابعاً - المادة ٥: الأدوار والصور النمطية الجامدة لكلا الجنسين

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
- (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليماً للأئمة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

الممارسات الثقافية والتقليدية

٧-١ يترسخ التفاوت بين الجنسين وهميش المرأة في ليبريا في المعتقدات التقليدية والدينية التي تصور المرأة على أنها الجنس الأضعف. وهناك قدر كبير من الصمت الاجتماعي والثقافي والتأييد لتبعية الإناث وتفوق الذكور، وهو ما يساعد على تأكيد الفوارق الاجتماعية والاقتصادية. وتتسبب المواقف والمعتقدات الاجتماعية والثقافية السلبية ضد دور المرأة في المجتمع في الحد من مشاركة المرأة في الإدارة وفي صنع القرار على كافة المستويات. وهذه المعتقدات، والتي يساعد النظام الاجتماعي التقليدي والثقافي على إدامتها واستمرارها، تنتقل إلى المدارس والمجتمعات المحلية وأماكن العمل. وهذا في الواقع ما يعمل على استمرار التقسيم الجامد القائم على نوع الجنس في العمل وفي أدوار الجنسين؛ والفوارق في نظم حقوق الإنسان والملكية؛ وتقييد وصول المرأة إلى الوظائف القيادية ووظائف صنع القرار وانخفاض

مشاركتها في هذا المجال؛ وانخفاض مشاركة الفتيات في التعليم. وهذا النظام الخاص بالمعتقدات والممارسات الجنسانية هو الذي يشجع على التفاوت بين الجنسين والتمييز.

الأدوار المتوقعة للرجل والمرأة في الأسرة

٢-٧ يتضح من التقسيم الحالي للعمل داخل أسرة ليبرية تقليدية أن المرأة مسؤولة أساساً عن الطهي والتنظيف ورعاية الأطفال وأفراد الأسرة الآخرين. بمن فيهم المرضى. أما الرجل فهو المسؤول عن الإشراف العام والقيادة داخل المنزل. والرجل هو رب الأسرة من الناحية التقليدية. وهو المسؤول عادة عن كسب الرزق للأسرة وينظر إليه المجتمع على هذا النحو. وليس هناك عادة اعتراف بمساهمة المرأة في إعالة الأسرة.

٣-٧ وتصطدم المرأة بعوائق مختلفة، تحد من مشاركتها والنهوض بها في المجتمع:

- (أ) القوانين والمعايير العرفية التي تعوق المرأة بدرجة أكبر من الرجل، عن الحصول على الأراضي والائتمانات ومستلزمات الإنتاج والمعلومات؛
- (ب) التحيز الجنساني في الحصول على الخدمات الأساسية لتطوير الموارد البشرية مثل التعليم والتدريب والرعاية الصحية؛
- (ج) الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث الذي يؤثر على الاستقرار العاطفي وعلى صحة النساء والفتيات؛
- (د) الممارسات الثقافية الراسخة التي تسمح لوالدي الفتاة باختيار زوجها وإرغامها على الزواج المبكر؛
- (هـ) الفقر الزممي، الناتج عن الإنجاب المتعدد والتنافسي للمرأة ومسؤولياتها الإنتاجية. وعادة ما يتم ذلك دون الاستعانة بالتكنولوجيا الموفرة للجهد ووسائل النقل الملائمة.

الصور النمطية في الكتب المدرسية ووسائل الإعلام

٤-٧ تصور الكتب المدرسية المرأة على أنها "الأم" والرجل على أنه "الأب". وتظهر المرأة أيضاً على أنها تجمع الحطب وتحمل المياه. ويظهر الأولاد والفتيات في مراحل تطورهن المبكرة على أنهم لا يشاركون في هذه الأعمال بصورة متساوية. وتقوم وسائل الإعلام بإبراز هذه المعتقدات. وعلى سبيل المثال، تصور الأفلام المرأة في غرب أفريقيا على أنها ملك للرجل، أو عجوز، أو رمز للجنس، أو ضحية للعنف، ولا سيما العنف المنزلي، أو عالة، أو أمية، أو خاضعة للرجل.

البرنامج العام لتعريف المرأة بحقوقها

٥-٧ خلال السنوات القليلة الماضية، قامت المنظمات غير الحكومية، بدعم من وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية ومنظومة الأمم المتحدة، بحملات توعية عديدة للتصدي لهذه الأفكار السلبية عن المرأة في المجتمع. وتستخدم القوانين المبسطة عن الاغتصاب والإرث كأدوات لزيادة الوعي، وتثقيف الجمهور وتعريفه بحظر الاغتصاب والتصدي له وكذلك حقوقه بموجب قانون الإرث. واستُخدمت العروض الكلامية، والمسلسلات الإذاعية، والرسائل الموجهة لتعريف الجمهور بالحاجة إلى وقف العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتري. وقد بُذلت جهود لإقامة ندوات أو مراكز تقليدية للنقاش لإتاحة الفرصة للمرأة لمناقشة قضاياها في المجتمع. وتعد هذه المراكز وسيلة للاستماع إلى البرامج الإذاعية التي تناقش خطط الحكومة وسياساتها. وقد حققت هذه البرامج قدراً كبيراً من النجاح في زيادة الوعي وتعريف المرأة بالمشاركة في البرامج الإنمائية.

تدابير لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية الضارة

٦-٧ يتم ختان الإناث عادةً للفتيات الصغيرات في الأجزاء الشمالية والغربية والوسطى من ليبيريا، ولا سيما في المناطق الريفية. وغالباً ما تُجرى البنيات الاجتماعية والمؤسسات التقليدية، مثل الجمعيات السرية أو المدارس الزراعية، عملية الختان باعتبارها أحد الطقوس الأولية للفتيات الشابات، بحيث يصعب التأكد من عدد الحالات. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تغاضى وزير الداخلية في إحدى جلسات الاستماع عن ختان الإناث بالقول إنهما ممارسة ثقافية ينبغي احترامها.

٧-٧ وعلى الرغم من عدم وجود قانون يحظر ختان الإناث، تقوم وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية وشركاء آخرون بتشجيع ممارسي ختان الإناث على التخلي عن هذه الممارسة عن طريق توعيتهم بالآثار الضارة لهذه الممارسة. وإلى جانب حملات التوعية، وافقت الوزارة مع شركائها خلال المؤتمر الوطني للمرأة في أيار/مايو ٢٠٠٨ على السعي لعقد مؤتمر للقيادات النسائية التقليدية لمناقشة الآثار الضارة لختان الإناث، والزواج الإجماعي والمبكر للفتيات الصغيرات. أما أولئك الذين قرروا عدم إجراء عمليات ختان الإناث فقد حصلوا على قروض أو منح للقيام بأنشطة بديلة مدرة للدخل.

جهود للقضاء على الصور النمطية

تنقيح المناهج الدراسية

٧-٨ قامت الحكومة عن طريق وزارة التعليم وبدعم من اليونيسكو بوضع منهج دراسي منقح يستبعد الصور النمطية. وعلى سبيل المثال، تصور الكتب المدرسية الحالية المرأة كمرضة بينما تصور الرجل كطبيب أو مهندس. وتُتخذ خطوات لتنقيح الكتب المدرسية لكي تصور المرأة كطبيبة أو محامية أو مهندسة.

٧-٩ ومع أن الحكومة أنشأت في الثمانينات من القرن الماضي هيئة للرقابة على الأفلام، فإنها لا تعمل في الوقت الحاضر. ونتيجة لذلك، تعرض دور السينما ونوادي الفيديو أفلاماً تؤكد الصور النمطية للمرأة.

العنف ضد المرأة

البيانات

٧-١٠ شعر الليريون بالفرح من أعمال العنف الجنسي المشينة والمنتظمة طوال سنوات الحرب. ووفقاً لمختلف التقديرات التي أجرتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع وزارتي الجنسانية والصحة (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)، قال ٩٣ في المائة من ٨٢٨ ٢ امرأة وفتاة تم استجوابهن، وينتمين إلى المجتمعات المحلية والتي تضررت من الحرب في ١٠ مقاطعات (لوف، وبونغ، ونيمبا، وكيب وماونت، وبومي، وجراند غده، وجراند وباسا، ومونتسيرادو، ومرغبي، وسينوي) إنهن تعرضن لعمل أو أعمال متكررة من الاعتداءات الجنسية و/أو العنف الجنسي أثناء النزاع. واستهدفت التقديرات النساء المتضررات من الحرب. وكان الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي (٧٣ في المائة من مجموع المجيبات) يعد من أسوأ التجارب المؤلمة وغالبا ما كانت النساء تتعرضن للاعتداء باستخدام أجسام غريبة، بما في ذلك تسليط الضوء الكاشف على المهبل أو المستقيم. وقد أدى استخدام مثل هذه الأجسام إلى الإصابة بالناصور المثاني المهبلي والناصور المستقيمي المهبلي بنسبة ١٥,٥ في المائة و ٨,٥ في المائة من الحالات على الترتيب.

٧-١١ وحتى بعد انتهاء النزاع، ظل الاغتصاب والعنف الجنسي يمثلان مشكلة مستمرة. وحتى عام ٢٠٠٨، لم تتوفر أي بيانات وطنية عن انتشار الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة. وتوفر نتائج الاستقصاءات الديموغرافية والصحية في ليبريا عام ٢٠٠٧ والتي أُعلنت مؤخراً التقديرات التالية عن العنف القائم على نوع الجنس في ليبريا (جميع التقديرات للنساء من سن ١٥ إلى ٤٩):

١٢-٧ وتعرّض ٤٤ في المائة من النساء للعنف البدني منذ أن كن في سن الخامسة عشرة، وتعرّض ٢٩ في المائة من النساء للعنف البدني في الإثني عشر شهراً الأخيرة (الاستقصاءات الديموغرافية والصحية عام ٢٠٠٧).

١٣-٧ ودون التفرقة بين العنف الجنسي أثناء النزاع و/أو بعده، تعرّض ١٧,٦ في المائة من النساء خلال حياتهن للعنف الجنسي. وزاد هذا المعدل إلى ٢٢ في المائة لمن تراوحت أعمارهن من ٢٥ إلى ٣٩ عاماً. ومن بين أولئك الذين تعرضن للعنف الجنسي، أفاد ٣٢ في المائة منهن أن هذا العنف ارتكبه أزواجهن الحاليون، وأفاد ١٠,٢ في المائة منهن بأنه جاء من أصدقائهن الحاليين والسابقين، وأفاد ٨,١ في المائة بأنه جاء من رجال الشرطة والجنود (لاحظ أنه ليس هناك تمييز في الاستقصاءات بين أولئك الجنود أثناء سنوات الحرب ورجال الشرطة والجنود الآن). ولا يزال الاغتصاب يورق المجتمع الليبري حيث تقول ١٠ في المائة من النساء الليبريات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً واللاتي لم تكن لهن أي علاقة جنسية بأن أول تجربة جنسية لهن فرضت عليهن رغم إرادتهن (الاستقصاءات عام ٢٠٠٧).

١٤-٧ وفيما يتعلق بالعنف الزوجي، تعرّض ٣٦,٣ في المائة للعنف الجنسي أو البدني خلال الإثني عشر شهراً الماضية. وتعرّض ١٠,٨ في المائة من النساء المتزوجات للعنف الجنسي من أزواجهن؛ وتعرّض ٣٥,٨ في المائة للعنف العاطفي، كما تعرّض ٣٥ في المائة للعنف البدني (الاستقصاءات عام ٢٠٠٧).

السياق والشواغل الأخرى

١٥-٧ كان مرتكبو العنف القائم على نوع الجنس أثناء النزاع من القوات المحاربة أساساً. غير أنه بعد النزاع أصبح المرتكبون من المحاربين السابقين أو من أفراد المجتمع أو أفراد الأسرة، والمدرسين، والأزواج.

١٦-٧ ويؤدي الاستغلال الجنسي بسبب الفقر لا سيما من جانب البالغين إلى عدد كبير للغاية من حالات الحمل المبكر للمراهقات مما زاد من عدد الأمهات الصغيرات. والضغط الاقتصادي للإناث، ولا سيما الفتيات، يرغمهن على ممارسة البغاء والعنف الجنسي (الجنس مقابل السلع أو الغذاء أو الأموال وغير ذلك من رجال في مواقع القوة أو السلطة). وهذا يعرضهن في أغلب الحالات للإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإيدز. ويؤدي ذلك أيضاً إلى التسرب من المدارس، والنفور الجنسي، وممارسة البغاء. وفضلاً عن هذا، تزداد مخاطر تحوّل الفتاة التي تتعرض للاعتداء الجنسي إلى ممارسة البغاء.

١٧-٧ وينبغي أن تحصل ضحايا العنف القائم على نوع الجنس على المشورة الطبية والمهنية الضرورية؛ غير أن الكثير من الضحايا لا يرغبن أو يعجزن عن إيجاد المساعدة المهنية الطبية أو الصحية أو الإبلاغ عن الاعتداء بسبب الشعور بالحرج ولا سيما في حالات الاغتصاب. وهذا الأمر يزداد تعقيداً بسبب الافتقار إلى المال أو الفقر أو الخوف من الوصم الاجتماعي المحتمل والنبد، أو الفرص المحدودة للوصول إلى القانون والتعامل مع القضايا، وكذلك انعدام السرية والثقة في المرافق الصحية والنظام القضائي. فضلاً عن هذا، فإن إفلات مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس من العقوبة أسهم في إحساس المرأة بأن هذه المسألة ليست لها أولوية.

١٨-٧ وعلى الرغم من استعداد كثير من المرافق الصحية لاستقبال الضحايا، فإنها ليست مزودة بالمعدات الكافية وتفتقر إلى الإمدادات والعقاقير والفنيين الصحيين المدربين في العيادات، والتعامل النفسي مع الضحايا للاستجابة بصورة ملائمة لاحتياجاتهن الخاصة.

تشريعات وبرامج لمواجهة العنف القائم على نوع الجنس

١٩-٧ أصدرت حكومة ليبيريا تشريعاً بتعديل المادتين ١٤-٧٠ و ١٤-٧١ من الفصل ١٤ من قانون العقوبات الجديد (قانون الاغتصاب). وينص هذا القانون على أن الشخص الذي يمارس الاتصال الجنسي مع شخص آخر (ذكر أو أنثى) دون رغبته يرتكب جريمة الاغتصاب التي يعاقب عليها بالسجن ١٠ سنوات أو مدى الحياة حسب درجة الاغتصاب (اغتصاب الحدث، أو الاغتصاب الذي تترتب عليه أضرار جسمانية بالغة، أو الاغتصاب باستخدام السلاح، أو الاغتصاب الجماعي). وقد بدأ نفاذ قانون الاغتصاب الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢٠-٧ ومع أن الدستور ينص على أن سن قبول الفتاة للزواج هي الثامنة عشرة، فإن الفتيات يتزوجن في سن الرابعة عشر في المناطق الريفية. كذلك ينص قانون الإرث على حظر الزواج العرفي للأنثى دون سن السادسة عشرة من أي رجل.

٢١-٧ وتنفذ الحكومة قانون الاغتصاب عن طريق نظام المحاكم. فضلاً عن هذا، توفر وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية خدمات المشورة، ورفع مستوى الوعي، وإجراء المتابعة للقضايا، والمناداة بمقاضاة الجناة نيابة عن الضحايا. وتقوم الوزارة أيضاً بالإحالة إلى المستشفيات ونقل الضحايا إلى مساكن مأمونة إذا لم تشعر بالأمان في المجتمع المحلي.

٢٢-٧ كما أن رابطة المحاميات الليبيريات، التي كان لها الفضل الكبير في المطالبة بإصدار قانون الاغتصاب، تقدم خدمات قانونية مجانية للضحايا، وتنادي بتعزيز وحماية وتطوير حقوق المرأة والطفل. وتقوم الرابطة أيضاً بحملات توعية عن قانوني الاغتصاب والإرث.

وضع خطة عمل وطنية للعنف القائم على نوع الجنس

٢٣-٧ جاءت خطة العمل هذه التي استُهلّت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ نتيجة مشاورات متعددة وشاملة وعمليات تشاركية من جانب كافة أصحاب المصلحة، بقيادة وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية. وبدأت العملية بإجراء سلسلة من التقديرات لبحث وتحليل الموقف، وتحديد الثغرات في الوقاية والاستجابة، والاستراتيجية اللازمة لسدّ تلك الثغرات. وانتهت هذه الجهود بصياغة واعتماد خطة العمل الوطنية للعنف القائم على نوع الجنس للإقلال من المعدل المرتفع لهذا العنف في المجتمعات المحلية، وكذلك لتقديم الرعاية الجيدة للضحايا باستخدام نهج متعدد القطاعات ومشارك بين الوكالات. وتصنّف هذه الخطة التدخلات الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس إلى خمسة مجالات مواضيعية: المجال النفسي، بما في ذلك التمكين الاقتصادي للمرأة والفتاة، والمجال الصحي، والمجال القانوني/القضائي، ومجال الحماية/الأمن، والتنسيق. ويقوم كل من المجالات الخمسة بتنفيذ أنشطة مختلفة لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا بصورة كاملة، وكذلك احتياجات النساء والفتيات المعرضات للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٢٤-٧ وتلتزم خطة العمل بتحقيق ما يلي:

- (أ) وضع نظام وخدمات توعية للدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك المسكن المأمون والتمكين الاقتصادي لضحايا العنف، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛
- (ب) قطاع صحي معزز للاستجابة بكفاءة وفعالية لحالات العنف القائم على نوع الجنس وتشخيصها وتنسيقها والإبلاغ عنها بناء على دلائل سريرية؛
- (ج) نظام معزز للعدالة الجنائية حيث يتم الفصل في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، وحيث تراعى الأصول القانونية بالنسبة للضحايا والجناة؛
- (د) نظام حماية وطني متطور ومتكامل وقادر على منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له بكفاءة وفعالية؛
- (هـ) إطار مؤسسي معزز لتنسيق ورصد تنفيذ خطة العمل الوطنية للعنف القائم على نوع الجنس للوقاية من هذا العنف والفصل في قضاياها، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

إنشاء فرقة عمل معنية بالعنف القائم على نوع الجنس بالتنسيق بين الوكالات

٢٥-٧ ترأس فرقة العمل وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية وأعضاؤها من المنظمات الدولية والمحلية، ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك الوزارات والوكالات الحكومية المعنية ببرامج العنف القائم على نوع الجنس. وقد أنشئت فرقة العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٦-٧ وأهداف فرقة العمل هي:

- تقاسم المعلومات والربط الشبكي؛
- وضع استراتيجيات للتصدي لجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والأطفال؛
- الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له في المقاطعة.

وحدة جرائم العنف القائم على نوع الجنس بوزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية

٢٧-٧ أنشأت وحدة جرائم العنف القائم على نوع الجنس بوزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية لتقديم الخدمات (المشورة، والخدمات القانونية، والإحالة) لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وجمع وتحليل البيانات عن الاتجاهات في هذا العنف ومداه، ونشر معلومات عن العنف، والتوعية، وتوفير التعليم بشأن الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس، وتقديم الرعاية؛ وإجراء البحوث عن العنف لمعرفة معدل انتشاره في كل مقاطعة، وإقامة الآليات الملائمة لمعالجة هذه المسائل.

٢٨-٧ وتدعم هذه الوحدة توحيد الجهود الوطنية بصورة سلسة وناجحة للتخفيف من آثار العنف القائم على نوع الجنس في البلد من خلال التنسيق المحسن للاستراتيجيات الخاصة بالوقاية والتصدي.

الحق في الحماية: التعاون مع الشرطة ومنظمات المجتمع المدني

٢٩-٧ تعمل وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية، في سياق جهودها لضمان الحماية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بصورة وثيقة مع وحدة المرأة والطفل التابعة لشرطة ليبيريا الوطنية، ومع وزارة العدل وكذلك مع منظمات حقوق الإنسان. وتُحال الضحايا إلى الشرطة. ويتم الاتصال بالشرطة أيضاً لإلقاء القبض على الجناة والتأكد من مقاضاتهم.

المساكن المأمونة

٧-٣٠ وضعت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية، بالتعاون مع وزارة الصحة وأعضاء فرقة العمل، مبادئ توجيهية لإدارة المساكن المأمونة. وتقدم هذه المساكن المأمونة الدعم والرعاية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وفضلاً عن هذا، يُحال الضحايا إلى المساكن المأمونة التي تديرها بعض المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية. وقامت الوزارة بتعبئة الأموال عن طريق الصندوق المشترك بين اسبانيا والشراسة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الخاص بالمرأة الأفريقية لبناء مسكن مأمون في خمس مقاطعات لتمكين الضحايا خارج منروفيا من تلقي الدعم والرعاية.

ثامنا - المادة ٦: استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

تشريع لمنع الاتجار بالنساء والفتيات

٨-١ صدر في عام ٢٠٠٥ قانون مكافحة الاتجار بالأفراد يحظر الاتجار بالأشخاص. غير أنه توجد تقارير لدى الشرطة تفيد بأنه يجري الاتجار بالنساء داخل البلد للقيام بالأعمال المتزلية، والعمل، وممارسة البغاء. ويتعرض صغار الأطفال على نحو خاص لمخاطر الاتجار بدرجة كبيرة. ويتعرض ضحايا الاتجار عادة لظروف عمل ومعيشة قاسية.

٨-٢ ووفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالأفراد، تُفرض عقوبات على هذا الاتجار تتراوح من السجن لسنة واحدة أو السجن مدى الحياة. ويُقدّم تعويض نقدي أيضاً للضحايا بموجب القانون. وجهود إنفاذ القانون ليست قوية. فالقانون لم يُنشر على نطاق واسع بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبين القضاة؛ ولم تكن هناك أي دعاوى خاصة بقضايا الاتجار.

٨-٣ ويطلب قانون مكافحة الاتجار بالأفراد لعام ٢٠٠٥ من رئيس الجمهورية تعيين فرقة عمل لمكافحة الاتجار، يرأسها ويتناوب رئاستها وزير العمل والعدل على الترتيب. وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت فرقة عمل مخصصة لمكافحة الاتجار تتكون من ممثلي الحكومة، والمنظمات الدولية، والحكومات الأجنبية، والمنظمات المحلية غير الحكومية. وتضع فرقة العمل هذه خطة عمل لمكافحة الاتجار، ستكون بمثابة توجيه لتنفيذ القانون. وتعد وزارتا العدل والعمل مسؤولتين في المقام الأول عن تطبيق القانون وإنفاذه.

٤-٨ ويعمل العديد من المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية مع الحكومة لزيادة الوعي عن هذا الاتجار. ويوفر قسم حماية المرأة والطفل بوزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية التصدي لقضايا الاتجار. وتوجد لدى الحكومة قدرة محدودة على تقديم الخدمات للضحايا. غير أن إحدى المنظمات المحلية غير الحكومية تقوم بتوفير المأوى للنساء والفتيات من ضحايا الاعتداء، بمن فيهم ضحايا الاتجار.

البغاء

٥-٨ البغاء عمل غير قانوني بموجب القانون. كما أن بيع خدمات المرأة الجنسية بواسطة شخص ثالث عمل غير قانوني غير أنه لا يزال يمارس. وينتشر البغاء أيضاً حيث تمارس النساء والفتيات الشابات البغاء من أجل المال والغذاء.

٦-٨ ومن الصعب إلى حد ما إلقاء القبض على أولئك المشتغلين بالبغاء ومحاكمتهم بسبب صعوبة تقديم الأدلة.

تاسعا - المادة ٧: المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

الإطار الدستوري/القانوني وعرض عام

١-٩ وفقاً للمادة ٧٧ (ب) من الدستور الليبيري، "تُجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري حسبما تقرره اللجنة الوطنية للانتخابات، ومن حق كل مواطن ليبيري بلغ سن الثامنة عشرة فأكثر أن يُسجل كناخب وأن يصوت في الانتخابات والاستفتاءات العامة".

٢-٩ وعلى الرغم من هذا الحكم الدستوري، اتسم الموقف الحالي بانخفاض عدد المصوتين للمرأة أثناء الانتخابات. ونتيجة لذلك، لا تزال نسبة تمثيل المرأة منخفضة على مختلف

مستويات الحياة السياسية والحياة العامة. ويمكن أن يعزى ذلك إلى عدة عوامل من بينها انخفاض مستوى تعليم المرأة.

٣-٩ وهناك عامل آخر وهو افتقار المرأة إلى القوة الاقتصادية، حيث أنها توجد لدى قليل من النساء الوسائل الاقتصادية للمشاركة في الانتخابات. وفي معظم الأسر الليبيرية، يعتبر الرجل على أنه العائل، ويتحكم في دخل الأسرة؛ ومن المتوقع عادةً ألا تتخذ المرأة قرارات مالية هامة. وهذا الموقف يجعل المرأة عاجزة عن المشاركة في الأنشطة التي تكون لها مترتبات مالية مثل الانتخابات.

٤-٩ وهناك عامل ثالث يضاعف من مشاركة المرأة في العملية الانتخابية ويتمثل في المعتقدات التقليدية. ففي معظم الثقافات الليبيرية، لا يتوقع من المرأة تولي القيادة أو التحدث في العلن. ويقتصر دور المرأة على الأنشطة المنزلية مثل الطهي، وتنظيف الملابس، ورعاية الأطفال. وليس من المتوقع أن تتنافس المرأة في الانتخابات أو تظهر كشخصية عامة. وهذه الفكرة جعلت الكثير من النساء يتعدن عن السياسة. وهناك أيضاً عدد من النساء المسجلات كأعضاء في الأحزاب أقل من عدد الرجال. ويتوقع من معظم النساء عادة مساندة الحزب الذي يختاره الزوج.

٥-٩ وكانت الثقافة العامة للناخبين بالنسبة لانتخابات عام ٢٠٠٥ أساسية لضمان أن يتصرف المواطنون والأحزاب السياسية والمرشحون بطريقة تشجع على إجراء انتخابات سلمية، وقبول نتائج الانتخابات، والتسامح. فقد أدى وجود أفراد الأمن المدربين في جميع مراكز الانتخاب على نطاق البلد إلى تهيئة بيئة مأمونة، خاصة بالنسبة للنساء، اللاتي شعرن بالخوف من نظرائهن الذكور عند للإدلاء بأصواتهن. وفضلاً عن هذا، فإن وجود أفراد أمن من النساء وموظفات للانتخابات بمراكز الاقتراع شجع كثيراً من النساء على التصويت.

٦-٩ وتناقش في إطار الفقرة ١ من المادة ٤ الجهود المبذولة لتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة ترتبط بانتخابات عام ٢٠٠٥.

مشاركة المرأة في انتخابات عام ٢٠٠٥

٧-٩ مع أن المرأة تمثل ٥٢ في المائة من السكان، فإنها لا تشارك بصورة كاملة في عملية صنع القرار. ففي انتخابات عام ٢٠٠٥، كانت المرأة تمثل ١٤ في المائة فقط من بين ٨٠٦ مرشحين للانتخابات مع أنها كانت تمثل ٥٠ في المائة من مجموع الناخبين المسجلين. وأظهرت نتائج الانتخابات أن خمسة أعضاء أو ١٧ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين البالغ عددهم ٣٠ عضواً كانوا من النساء، في حين فازت المرأة بتسعة مقاعد في مجلس النواب من مجموع ٦٤ مقعداً، وهو ما يمثل ١٤ في المائة.

٨-٩ وعلى الرغم من أن مستوى مشاركة المرأة يعد متدنياً للغاية، فإن الفصل ٧ من قانون الإصلاح الانتخابي لعام ٢٠٠٨ ينص على أن تقوم الأحزاب السياسية بتشجيع الحد الأدنى من التمثيل للمرأة في جميع الوظائف الانتخابية في الأحزاب السياسية.

٩-٩ وفي السباق على رئاسة الجمهورية في عام ٢٠٠٥، تنافست المرأة لأول مرة منذ سنوات عديدة على منصب رئيس الجمهورية. فقد تنافست ٤ سيدات، يمثلن ٩ في المائة من المرشحين الرئاسيين، وفازت إحداهن. وهذا يسجل على أنه الأعلى في تاريخ البلد وينطوي على مغزى كبير مقارنة بالماضي.

الجدول ٢: المرشحون لمنصب الرئيس ونائب الرئيس في انتخابات ٢٠٠٥

مجموع المرشحين	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
٤٤	٤٠	٤	٩ في المائة

٩-١٠ وأثناء الانتخابات ذاتها في عام ٢٠٠٥، تنافس عدد كبير من النساء على مقاعد مجلس الشيوخ. وتنافست امرأة واحدة على الأقل في كل مقاطعة من المقاطعات الخمس عشرة. ويعد هذا الأمر غير مألوف عندما تتنافس المرأة الريفية على مثل هذه المناصب مع المرشحين الذكور.

الجدول ٣: انتخابات عام ٢٠٠٥: المرشحون لمجلس الشيوخ حسب المقاطعة

المقاطعة	مجموع المرشحين	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
بومي	١٤	١٢	٢	١٤ في المائة
بونغ	١٦	١٥	١	٦ في المائة
غبارولو	١١	١٠	١	٩ في المائة
غراند كرو	١٥	١٤	١	٦ في المائة
لوفاف	١٦	١٥	١	٦ في المائة
مارغبي	١٦	١٥	١	٦ في المائة
نهر سيس	١٢	١١	١	٨ في المائة
نهر غي	١٤	١٢	٢	١٤ في المائة
سينوي	٩	٧	٢	٢٢ في المائة
ميريلاند	١٤	١٣	١	٧ في المائة
مونتسيرادو	١٨	١٣	٥	٢٧ في المائة
نيمبا	١٣	١١	٢	١٥ في المائة
غراند باسا	١٤	١٢	٢	١٤ في المائة

المقاطعة	مجموع المرشحين	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
غراندي كيب ماونت	١١	١٠	١	٩ في المائة
غراندي غيدي	١٠	٩	١	١٠ في المائة
المجموع	٢٠٣	١٧٩	٢٤	١٢ في المائة

٩-١١ وامتدت المنافسة إلى مجلس النواب حيث كان السباق أشد. ويبين الجدول ٤ نسبة الإناث مقارنةً بالمرشحين الذكور.

الجدول ٤: انتخابات عام ٢٠٠٥: المرشحون لمجلس النواب حسب المقاطعة

المقاطعة	مجموع المرشحين	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
بومي	٢٧	٢٤	٣	١٣ في المائة
بونغ	٤٧	٣٨	٩	٢٤ في المائة
غراندي باسا	٢٥	٢١	٤	١٩ في المائة
غباربولو	٢٠	١٨	٢	١١ في المائة
نهر غي	١٦	١٦	صفر	صفر في المائة
سينوي	٢٢	١٠	٢	١١ في المائة
نهر سيس	١٥	١٣	٢	١٥ في المائة
نيمبا	٤٨	٤٦	٢	٤ في المائة
مونتسيرادو	١٣٥	١٢١	١٤	١٢ في المائة
مارغبي	٥١	٣٠	٢١	٥٩ في المائة
لوفافا	٣٠	٢٩	١	٣ في المائة
ميريلاند	١٨	١٧	١	٦ في المائة
غراندي غيدي	١٩	١٨	١	٦ في المائة
غراندي كرو	١٤	١٤	صفر	صفر في المائة
غراندي كيب ماونت	٢٨	٢٦	٢	٤ في المائة
المجموع	٥١٥	٤٤١	٦٤	١٢ في المائة

٩-١٢ ومنذ انتخابات عام ٢٠٠٥، أُجري ما مجموعه خمسة انتخابات فرعية في أنحاء البلد بمشاركة المرأة، وإن كان بأعداد أقل (انظر الجدول ٥). وقد انتُخبت سيدة واحدة في هذه الانتخابات الفرعية.

الجدول ٥: الانتخابات الفرعية

المقاطعة	مجموع المتنافسين	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
نهر سيسي	٥	٤	١	٢٠ في المائة
مارغبيي	٤	٣	١	٢٥ في المائة
نيمبا	٧	٧	صفر	صفر في المائة
غراند باسا	١٠	١٠	صفر	صفر في المائة
غباربولو	٩	٩	صفر	صفر في المائة
المجموع	٣٥	٣٣	٢	٦ في المائة

٩-١٣ على الرغم من أن تسجيل الناخبين لانتخابات عام ٢٠٠٥ كانت عملية عسيرة، والسبب الرئيسي في ذلك هو الافتقار إلى البيانات الموثوق بها، وارتفاع معدل الأمية، وضعف البنية التحتية، وخاصة الطرق، فقد نُظمت هذه العملية لضمان مشاركة المرأة. وكانت مسألة المشردين داخلياً مسألة هامة بشكل خاص حيث كانت النساء المشردات أكبر عدداً من الرجال. وشكلت المرأة أيضاً الجزء الأكبر من السكان المشاركين في المشاريع الصغيرة والتجارة الصغيرة النطاق. وكانت المرأة تعتبر عملية التسجيل والتصويت الفعلي مضيعة للوقت والدخل العائد من التجارة. وللتغلب على هذه المشكلة، اتخذت لجنة الانتخابات الوطنية تدابير خاصة وأقامت مراكز التسجيل في مواقع استراتيجية على مقربة من الأسواق والمصانع، كما استخدمت المراكز المتنقلة لتسجيل الناخبين في بعض الأسواق والمناطق النائية.

المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

٩-١٤ تتناول المادة ٧ من الاتفاقية أيضاً مشاركة المرأة في صياغة سياسات الحكومة وتنفيذها، وتولي المناصب العامة، وأداء جميع الوظائف العامة على كافة مستويات الحكومة. وقد قطعت هذه الحكومة شوطاً كبيراً نحو زيادة مشاركة المرأة في الحكم. فالمرأة تتولى مناصب وزارية رفيعة وثنائية وتحتل أيضاً مواقع رئيسية في صنع القرار في القطاعين العام والخاص.

٩-١٥ وهناك ٤ وزيرات في الحكومة، مقابل ١٧ وزيراً من الذكور، ويشكلن ٢١ في المائة من جملة المناصب في الوزارة (الشباب والرياضة، والتجارة، والجنسانية، والشؤون الخارجية). وتشكل المرأة قرابة رُبع تعيينات رئيسة الجمهورية في مناصب الثقة (انظر الجدول ٦).

١٦-٩ وتظهر المرأة بصورة واضحة للغاية أيضاً في الحكم المحلي. فهناك خمس مديرات للمقاطعات من بين خمسة عشر مديراً.

١٧-٩ وتظهر المرأة بشكل واضح في اللجان الخاصة المشكّلة في البلد. ففي اللجنة الوطنية للانتخابات التي تضم سبعة أعضاء، يبلغ العدد الإجمالي للنساء ثلاثة، أي أن المرأة تشكل ٤٣ في المائة من مجموع عضوية اللجنة. وتضم لجنة الحقيقة والمصالحة تسعة أعضاء، منهم ٤ من النساء، أي بنسبة ٤٤ في المائة.

١٨-٩ وفي المحكمة العليا، توجد قاضيتان منتسبتان من بين خمسة قضاة منتسبين، أي بنسبة ٤٠ في المائة.

١٩-٩ وتوجد المرأة في كل قطاع من قطاعات الحكومة تقريباً بما في ذلك وكالات الأمن: فمدير الشرطة، ونائب الرئيس للشرطة، ونائب مفوض الهجرة والتجنّس، ونائب محافظ البنك المركزي جميعهم من النساء. وفي الخدمة المدنية، توجد المرأة في الكثير من الوظائف الرئيسية ولكن لا تتوفر التقديرات أو الأرقام الدقيقة.

٢٠-٩ ومع أن المرأة موجودة في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات العامة والنيابات والمنظمات غير الحكومية، فإنه لا توجد بيانات لمعرفة الأرقام الدقيقة.

الجدول ٦: عدد النساء المعينات في وظائف الثقة بواسطة رئيسة الجمهورية

معيّنة/مرشّحة	عدد الوظائف	عدد الذكور المعيّنين/المرشحين	عدد الإناث المعينات/المرشحات	نسبة الإناث
وزير	٢١	١٧	٤	٢١%
مراقب المقاطعة	١٥	١٠	٥	٣٣%
مراقب التنمية	١٥	١٢	٣	٢٠%
رئيس قضاة	١	١	صفر	صفر%
قضاة منتسبون	٤	٢	٢	٥٠%
سفراء	٢١	١٦	٥	٢٤%

عاشرا - المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

١٠-١ قامت المرأة ولا تزال تقوم بأدوار رئيسية في المجال الدبلوماسي لتمثل حكومتها في مختلف الوظائف بالخدمة الخارجية. فالسيدة أنغي بروكس راندولف، التي كانت أول مساعدة وزير بوزارة خارجية ليبريا تعد أول سيدة أفريقية تشغل منصب رئيس الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٩/١٩٧٠. ويعد هذا تكريماً للمرأة بشكل عام وللمرأة الليبرية بشكل خاص. ويفخر كثير من النساء بإنجازاتها وتحاولن الاقتداء بها.

١٠-٢ ومع أن المرأة شكّلت جزءاً من كثير من الوفود الحكومية في الفترات الأخيرة، فإنه لا تتوفر أي إحصاءات تبين العدد الحقيقي للنساء المعنيات.

١٠-٣ ومع أن هناك بعض الليبريات اللاتي تعملن حالياً مع المنظمات الدولية، فإنه لا توجد أي بيانات متاحة عن أعدادهن الحقيقية. وكان هذا هو الحال على مدى سنوات كثيرة، كما أن هناك سجلات لنساء مثل رئيسة جمهورية ليبريا الحالية التي عملت لسنوات مع البنك الدولي والأمم المتحدة. كذلك عملت وزيرات الشؤون الخارجية والشباب والرياضة الحاليات، ووزيرة المالية السابقة مع منظمات دولية.

حادي عشر - المادة ٩: المساواة في الحقوق مع الرجال فيما يتعلق بالجنسية

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

١١-١ وفقاً لقانون الأجنبي والجنسية المنقح، يمكن الحصول على حق المواطنة بالمولد أو التجنس. ويتناول هذا القانون القضية الأولى من المادة ٩ من الاتفاقية من حيث أنه يتعلق بجنسية المرأة الليبرية المتزوجة من أجنبي.

١١-٢ وفي ليبريا، تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وقبل تغيير جنسية المرأة فإنه يتعين أن يتم ذلك بموافقتها، سواء بالزواج أو بتغيير جنسية زوجها. غير أنه وفقاً للدستور الليبري يمكن فقط للزنجي أو لشخص من أصل زنجي أن يصبح مواطناً في ليبريا. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للمرأة غير السوداء أو البيضاء، حتى لو تزوجت من ليبري، أن تصبح من مواطني ليبريا. ولا يسمح هذا الحكم

الدستوري لامرأة بيضاء تزوجت من ليبري بأن تغير جنسيتها إلى الجنسية الليبرية، حتى لو رغبت في اكتساب هذه الجنسية.

١١-٣ ولا يسمح الدستور أيضاً للأشخاص غير الزوج بحيازة ممتلكات عقارية في ليبريا. وتنص المادة ٢٢ من الدستور صراحةً على أن المواطنين الليبريين وحدهم لهم الحق في حيازة الملكية العقارية، ولما كانت الأراضي تُعتبر ملكية عقارية، فإنه لا يمكن للمرأة غير الزوجية حيازة أراضٍ في ليبريا عن طريق الزواج من ليبري. وتنص المادة ٢٢ على ما يلي: "لكل شخص الحق في حيازة الممتلكات بمفرده وكذلك بالارتباط مع آخرين، شريطة أن يكون للمواطنين الليبريين وحدهم الحق في حيازة الممتلكات العقارية داخل الجمهورية".

١١-٤ والمسألة الثانية فيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية هي مسألة منح المرأة حقوقاً مساوية لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.

١١-٥ وتتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل عندما يتعلق الأمر بجنسية أطفالها. فالطفل الذي يولد لأم ليبرية وزوج أجنبي يعتبر ليبرياً في المقام الأول حتى سن الثامنة عشر، عندما يحق للطفل أن يبدي رغبته في اختيار الجنسية التي يريدتها. وإذا وُلد الطفل وكان أحد الأبوين ليبرياً فإنه يُفترض أن هذا الطفل ليبري بحكم جنسية الأبوين، إلا إذا اتضح أن الطفل لدى البلوغ يرغب في التخلي عن الجنسية الليبرية مفضلاً لأي بلد يختاره، وهو عادةً البلد الذي وُلد فيه. وينطبق نفس الشيء على الطفل المولود لأبوين في الخارج وكان الأب ليبرياً. ويبدو أن القوانين الليبرية تعي أو تقوم على الثقافة الخاصة بهذا البلد. ويعني ذلك أن الطفل لا يكتسب جنسية الأم. ويصبح الطفل، بناءً على جنسية أبيه، مواطناً في البلد الذي يحمل أبوه جنسيته.

ثاني عشر - المادة ١٠: الحصول على التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للانتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم غمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تصيّق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

١-١٢ تلتزم الحكومة بتطبيق مبادئ الاتفاقية وغاياتها وأهدافها عند صياغة وتنفيذ سياسات التعليم الوطنية. غير أن نظام التعليم في ليبيريا قد تقوّض بدرجة خطيرة بسبب الحرب، ويعدّ عدم التكافؤ التقليدي في حصول الأولاد والفتيات على التعليم تحدياً يلزم التغلب عليه.

الأحكام الدستورية والإطار القانوني

١٢-٢ تنسق المادة ١٠ من الاتفاقية مع غرض ومقصد المادة ٦ من الدستور الليبيري التي تقول بعبارة واضحة:

”تتيح الجمهورية، بحكم الدور الحيوي للمواطن في إطار هذا الدستور بالنسبة لرفاه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لليبيريا، فُرصاً ومرافق تعليمية متساوية لجميع المواطنين بقدر ما تسمح به الموارد المتاحة. ويوجّه الاهتمام إلى التعليم الجماعي للشعب الليبيري ومحو الأمية“.

٣-١٢ وهذا هو السبب في أن قانون التعليم الجديد (٢٠٠١)، بغية تأكيد المعنى العملي للمادة ٦ من الدستور وتطبيقها، ينص على الحق غير القابل للتصرف لكل مواطن، بمن فيهم الرجال والنساء، للحصول على التعليم الأساسي.

٤-١٢ والهدف من قانون التعليم هو وضع الأساس القانوني للتطور التعليمي الطويل الأجل والمتوسط. وتقضي السياسة الوطنية لتعليم الفتيات بضممان وتشجيع ودعم التحاق واستبقاء الفتيات بالمدارس. ولهذا أنشئت وحدة تعليم الفتيات بوزارة التعليم لتنفيذ وتنسيق السياسة الوطنية لتعليم الفتيات في ليبيريا.

الوضع الحالي للتعليم والتحصيل التعليمي

الجدول ٧: التحصيل التعليمي بين الأطفال والبالغين

المصدر: الاستقصاءات الديموغرافية والصحية عام ٢٠٠٧

العمر	بدون تعليم	بعض التعليم الابتدائي	استكمال التعليم (الفصل السادس)	بعض التعليم الثانوي	استكمال التعليم الثانوي أو العالي
٩-٦ فتيات	٨٦,٥	١٣,١	-	-	-
أولاد	٨٦,٥	١٢,٨	-	-	-
١٠-١٤ فتيات	٤٣,٨	٥٠,٣	٣,٣	٢,٣	-
أولاد	٤٢,٢	٥٢,٢	٢,٧	٢,٦	-
٤٩-١٥ نساء	٤٢,٤	٢٧,٠	٥,٢	١٧,٦	٧,٧
رجال	١٧,٦	٢٦,٦	٤,٩	٣١,٩	١٨,٩

٥-١٢ تبين الاستقصاءات الديموغرافية والصحية في ليبيريا (٢٠٠٧) أن غالبية الليبريين يحصلون على قدر من التعليم، مع أن الإناث أقل تعليماً من الذكور. فهناك ٤٢ في المائة من النساء و ١٨ في المائة من الرجال لم يلتحقوا بأي مدرسة قط، وبينما أكمل ١٩ في المائة من الرجال التعليم الثانوي أو العالي، أكمل ٨ في المائة فقط من النساء هذا التعليم. وبالنسبة للنساء والرجال، يعد المقيمون في الحضر أفضل تعليماً من المقيمين في الريف.

٦-١٢ وقد بلغت النساء الشابات عادة مستويات دراسة أعلى من النساء الأكبر سناً؛ غير أنه فيما يتعلق بالرجال، تبين سنوات التعليم الوسطى قدرًا طفيفاً من التغيير في نطاق الأعمار. وليست هناك، كما يتضح، فروق إحصائية في تحصيل التعليم بالنسبة للشباب من الأولاد والفتيات (الاستقصاءات عام ٢٠٠٧).

البرامج والنتائج

١٢-٧ حقق التعليم تقدماً أولياً كبيراً، حيث قامت حكومة ليبيريا، بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، بصياغة وإصدار قانون التعليم (٢٠٠١)، والسياسة الوطنية لتعليم الفتيات (٢٠٠٦)، وسياسة التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني (٢٠٠٦/٢٠٠٧). وأدخلت الحكومة برنامج التعليم العاجل، وهو برنامج مواز صُمم لتلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية للبالغين الذين تخلفوا عن التعليم. ويسعى هذا البرنامج إلى تحسين الالتحاق والحضور والاستبقاء عن طريق برنامجه الخاص بالتغذية المدرسية، بدعم من برنامج الأغذية العالمي. وفي إطار هذا المشروع، تقدم الحكومة وجبات غذائية متزلية للفتيات فوق سن ١٥ عاماً في الصفوف من الرابع إلى السادس. والغرض من الوجبة المدرسية هو استكمال الاحتياجات التغذوية وبالتالي تشجيع الفتيات على البقاء في المدارس.

١٢-٨ ومنذ إعلان السياسة الوطنية لتعليم الفتيات وبرنامج التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، حدث تحسن ملحوظ في التحاق الفتيات. وزاد الالتحاق بالمدارس الابتدائية العامة بنسبة ٨٢ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بشكل عام، أو من ٣١٦ ٥٩٧ إلى ٢٥٧ ٠٨٧. وزاد الالتحاق بالمدارس الثانوية بنسبة ١٦ في المائة خلال نفس الفترة، من ٢٢٤ ١٣٢ إلى ٤٦٧ ١٥٣ (استراتيجية الحد من الفقر لعام ٢٠٠٨: الفصل ١١٢). وقد ساهم ذلك في سدّ الفجوة بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدارس؛ غير أنه لا تزال هناك فجوة فيما يتعلق ببعض المقاطعات وعلى نطاق البلد بالنسبة للمدارس الثانوية (انظر الجداول أدناه).

معدل التحاق الطلبة

الجدول ٨: (الالتحاق بالمدارس الابتدائية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ حسب نوع المدرسة)

المصدر: وزارة التعليم

النوع	الأولاد	الفتيات	المجموع	نسبة الفتيات
عامة*	٢٥٤ ٣٥١	٢٣٣ ٨٢٧	٤٩٨ ١٧٨	٤٨%
خاصة	٧٩ ٨٧١	٨٥ ٧٧٠	١٦٥ ٦٥٠	٥٢%
تبشيرية	٦٤ ١٥٩	٦٧ ١٨١	١٣١ ٣٥٠	٥١%
مجتمعية*	٤٩ ٦٢١	٤٩ ٥١٧	٩٩ ١٣٨	٥٠%
المجموع	٤٥٨ ٠١٢	٤٣٦ ٣٠٤	٨٩٤ ٣١٦	٤٩%

* المدارس العامة والمجتمعية هي مدارس مدعومة من الحكومة وتمثل ٦٧ في المائة من مجموع المنتهقين.

التعليم الثانوي

٩-١٢ على الرغم من أن الفوارق بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية قد انخفضت بدرجة كبيرة في مقاطعات ليبيريا الخمس عشرة (انظر الجدول ٨)، لا تزال هناك فوارق كبيرة على مستوى التعليم الثانوي (انظر الجدولين ٩ و ١٠). ومن بين الأسباب المحتملة الاستغلال والاعتداء الجنسيان، والممارسة الثقافية، والاعتصام، وحالات الحمل لدى المراهقات، والزواج الإجباري أو المبكر، وكذلك التمييز ضد الفتاة وتسربها بالتالي من المدرسة.

١٠-١٢ وتتفاوت هذه الفوارق بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الثانوي بدرجة كبيرة حسب المقاطعة. ويعد الاعتراف بهذه الفوارق أمراً مهماً ويمكن أن يشكل الأساس بإلقاء نظرة جديدة على السياسات القائمة أو ربما صياغة سياسات مترابطة جديدة تضع في اعتبارها الحالة الخاصة لكل مقاطعة، وتتصدى للاختلالات وترفع مستوى كل مقاطعة إلى مستوى بقية المقاطعات. وتشكل الفتيات ٤٣ في المائة من أولئك الملتحقات بالتعليم الثانوي. وعند تقسيم هذه النسبة فسوف يتبين أن هناك مقاطعتين، وهما مونتسيرادو (٤٧ في المائة) ونيمبا (٤١ في المائة) تحتلان مركز الصدارة بالنسبة لبقية المقاطعات. وفي جميع المقاطعات الأخرى، تقل نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم الثانوي عن ٤٠ في المائة، حيث تأتي مقاطعة نهر غي (٢٦ في المائة) ونهر سيس (٢٣ في المائة) في ذيل القائمة. ومن المؤكد أن هذه الفوارق قد تتطلب تحليلاً خاصاً وإجراءات سياسية تتصدى للظروف الغريبة في هاتين المقاطعتين.

الجدول ٩: توزيع الالتحاق والفوارق بين الجنسين في المدارس الابتدائية والثانوية حسب

المقاطعات (جميع المدارس) ٢٠٠٦/٢٠٠٥

المصدر: وزارة التعليم

المقاطعة	المدارس الابتدائية		المدارس الثانوية	
	أولاد	فتيات	نسبة الفتيات	نسبة الفتيات
بومي	٦ ٤٠٢	٥ ٩٧٩	٤٨%	٢٩%
بونغ	٥٠ ٢١٦	٤٤ ٧٤٧	٤٧%	٣٦%
غباربولا	١٠ ٥١٠	٨ ٤٦٤	٤٥%	٢٩%
غراند باسا	٣١ ٣٥٢	٢٦ ٨٠٤	٤٦%	٣٨%
غراند كاب ماونت	١٤ ٥٩٠	١٣ ٠٦٣	٤٧%	٣٤%
غراند جيده	١٣ ٣٣٨	١١ ٨٩٠	٤٧%	٣٤%
عراند كرو	٢٨ ٥٣٢	٨ ٥٨٣	٢٣%	٢١%
لوف	٢٩ ٢٩٠	٢٧ ٠١٤	٤٨%	٢٢%
مارغبي	٢٨ ٦٣٢	٢٨ ٩١٨	٥٠%	٣٨%

المقاطعة	المدارس الابتدائية			المدارس الثانوية		
	أولاد	فتيات	نسبة الفتيات	أولاد	فتيات	نسبة الفتيات
ميريلاند	١٧ ٥٣٨	١٥ ٦٩٠	٤٧٪	٣ ٠٧٤	١ ٤٥١	٣٢٪
مونتسيرادو	١١٧ ٥٨٣	١٣٠ ٩٥٢	٥٣٪	٤٢ ٧٩٣	٣٨ ٣٥٩	٤٧٪
نيمبا	٨٢ ٩٨٦	٨٠ ٦١٠	٤٩٪	٨ ٤١٥	٥ ٨٤٢	٤١٪
نهر سيس	١٤ ٣٧٢	٩ ٩٦٩	٤١٪	١٨٥	٥٦	٢٣٪
نهر غي	١٨ ٤٣٣	١٤ ٦٨٢	٤٤٪	١ ٠٢١	٣٦٢	٢٦٪
سينوي	١٣ ٩٥٨	١٠ ٩٣٩	٤٤٪	٨٨٩	٣٤٦	٢٨٪
المجموع	٤٧٧ ٧٣٢	٤٣٨ ٣٠٤	٤٨٪	٧٥ ٧٤١	٥٦ ٤٨٣	٤٣٪

الجدول ١٠: الالتحاق بالمدارس الثانوية عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ حسب نوع المدرسة

المصدر: وزارة التعليم

النوع	الأولاد	الفتيات	المجموع	نسبة الفتيات
عامة*	٢٧ ١٩٦	١٣ ٣١٥	٤٠ ٥١١	٣٣٪
خاصة	١٧ ٨١٤	٤ ٣٦٨	٢٢ ١٨٢	٢٠٪
تبشيرية	١٦ ٢٠٥	١٣ ٥٠٥	٢٩ ٧١٠	٤٥٪
مجتمعية*	١٤ ٥٢٦	١١ ٢٩٥	٢٥ ٨٢١	٤٤٪
المجموع	٧٥ ٧٤١	٤٢ ٤٨٣	١١٨ ٢٢٤	٣٦٪

* المدارس العامة والمجتمعية هي مدارس مدعومة من الحكومة وتمثل ٥٤ في المائة من مجموع المنتهين.

الموارد البشرية

١٢-١١ توافر المدرسين: معظم المدرسين في المقاطعات غير مدرسين غير أن هناك عدداً قليلاً من المدرسين من خريجي مؤسسات تدريب المعلمين، والكليات، والجامعات. ولهذا يُفترض أن المعلمين المدرسين يطبقون المهارات والطرق التعليمية الراسخة عند ممارسة مهنتهم. وكما يتضح من الجدول ١١، فإن أغلبية كبيرة من مدرسي المدارس الابتدائية والثانوية من الذكور (٧١ في المائة و ٧٤ في المائة على الترتيب).

الجدول ١١: عدد مدرسي المدارس الابتدائية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

المصدر: وزارة التعليم

نوع المدرسة	مجموع الذكور	مجموع الإناث	مجموع المدرسين	نسبة الإناث	معدل التلاميذ إلى المدرسين
عامة	٩ ٧٢٠	٣ ٨٤٥	١٣ ٥٦٦	٢٨%	٣٧,١
خاصة	٤ ٤٤٨	١ ٨٢٦	٦ ٣٨٤	٢٩%	٢٦,١
تبشيرية	٢ ٨٠٦	١ ٣٥٨	٤ ١٦٤	٣٣%	٣٢,١
مجتمعية	١ ٨٨٧	٧٥٤	٢ ٦٤١	٢٩%	٣٩,١
المجموع	١٨ ٨٦١	٧ ٧٨٣	٢٦ ٧٤٤	٢٩%	

الجدول ١٢: عدد مدرسي المدارس الثانوية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

المصدر: وزارة التعليم

نوع المدرسة	مجموع الذكور	مجموع الإناث	مجموع المدرسين	نسبة الإناث	معدل التلاميذ إلى المدرسين
عامة	٢ ٦٠٨	٨٦٧	٣ ٤٧٥	٢٥%	١٣,١
خاصة	١ ٧٤٩	٧٣٢	٢ ٤٨٦	٢٩%	١٣,١
تبشيرية	١ ٢٦٢	٥٧٦	١ ٨٤٠	٣١%	١٦,١
مجتمعية	٨٢٦	١٢٩	٩٥٥	١٤%	٢٧,١
المجموع	٦ ٤٤٥	٢ ٣١١	٨ ٧٥٦	٢٦%	

١٢-١٣ وكما يتضح من الجدولين ١١ و ١٢، يعد معدل التلاميذ إلى المدرسين أعلى بكثير في المدارس العامة مقارنة بالمدارس الخاصة والتبشيرية، في حين أن هذا المعدل هو نفسه في المدارس العامة والمجتمعية. وهو أعلى بكثير في المدارس الثانوية المجتمعية (٢٧:١) مقارنة بالمدارس الثانوية العامة.

١٢-١٤ موقف المدرسين: على الرغم من أنه لم تكن هناك دراسة تتعلق بموقف المدرسين من الفتيات، فإنه لا توجد أي وثائق تدل على أن مدرساً سبق أن عارض تعليم الفتيات. غير أنه قيل إن بعض المدرسين أبدوا تلميحات جنسية ومنحوا الفتيات درجات بناء على رغبتهم في إقامة علاقات جنسية معهن. وتبادر المدارس الخاصة باتخاذ إجراءات عاجلة ضد المدرسين المتهمين بالقيام بتحرش جنسي من هذا النوع؛ فهم يُطردون على الفور. غير أن المدارس الحكومية أو العامة ربما لا تتصرف بسرعة وحسم بالنسبة لهذه الأمور مثل المدارس الخاصة.

المنح الدراسية والمنح الأخرى

١٢-١٥ يعد الفقر أحد المشاكل الرئيسية التي غالباً ما تمنع الأطفال في سن الدراسة، بنين وبنات على السواء، من الالتحاق بالمدارس أو البقاء فيها. وقد اعترفت الحكومة بهذه المشكلة منذ وقت طويل ولهذا وضعت خطة للمنح الدراسية من أجل مساعدة الطلبة المحتاجين، ولا سيما الفتيات. وتطبق خطة المنح الدراسية هذه بصورة جيدة للغاية، ويستفيد منها الطلبة من جميع الأجناس.

١٢-١٦ وبالإضافة إلى المنح الدراسية التقليدية الموجودة، استهلكت فخامة رئيسة الجمهورية إيلين جونسون سيرليف خطة أخرى للمنح الدراسية استفاد منها ٢٠٢٩ طالباً من بينهم فتيات للدراسة في مختلف المدارس الثانوية وما بعد الثانوية.

١٢-١٧ وتدير الحكومة أيضاً برنامجاً للمنح الدراسية الخارجية تدعمه الحكومات الصديقة بواسطة المنح. ومن أبرز الحكومات الصديقة التي تواصل تقديم منح دراسية ومنح أخرى جمهورية الصين الشعبية، والمملكة المغربية، وجمهورية مصر العربية، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢-١٨ وتقدم بعض المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية أيضاً منحاً دراسية أخرى، مثل الصندوق الاستئماني للتعليم في ليبيريا ومنتدى المربيات الأفريقيات ضمن منظمات أخرى. وتدير وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة أيضاً برنامجاً محلياً للمنح الدراسية، يسمى برنامج السفير للمنح الدراسية للفتيات. ومن الجدير بالملاحظة أنه على الرغم من أن هذه البرامج لا تقدم حصراً للفتيات، فإنه يولى اعتبار خاص للفتيات بسبب الفوارق الكبيرة في التحاق الفتيات وتعليمهن.

برنامج تعليم الكبار القراءة والكتابة

١٢-١٩ يعد الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء البالغات أقل بكثير (٤١ في المائة) منه بين الرجال (٧٠ في المائة). ويزداد هذا الفارق بدرجة كبيرة بين الأجيال القديمة: فنسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة في سن ٤٥-٥٩ هي ١٧ في المائة فقط، مقابل ٦٢ في المائة للرجال. ومع أن الفارق بين الجنسين في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة قد انخفض بين جيل الشباب، فإنه لا تزال هناك فجوات كبيرة: فنسبة الفتيات الملمات بالقراءة والكتابة من سن ١٥-١٩ هي ٥٠ في المائة مقابل ٧٢ في المائة للأولاد من نفس السن.

١٢-٢٠ وتقول الاستقصاءات الديموغرافية والصحية (٢٠٠٧) إن "هناك فارق كبير بين الحضري والريفي في معرفة القراءة والكتابة، حيث يعتبر عدد الملمين بالقراءة والكتابة من

السكان الحضريين أعلى من السكان الريفيين. وتوجد في منروفيا، عاصمة الدولة، أعلى نسبة لمعرفة القراءة والكتابة بين النساء والرجال؛ في حين تصل هذه النسبة إلى أدناها في المنطقة الشمالية الغربية. وتزداد معرفة القراءة والكتابة مع زيادة الثروة. وعلى سبيل المثال، ترتفع نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة من سن ١٥-٤٩ من ١٨ في المائة بين النساء في أدنى فئات الثروة إلى ٧٣ في المائة بين مثيلاقن في أعلى فئات الثروة. وينطبق هذا أيضاً على الرجال“ (الاستقصاءات عام ٢٠٠٧، الفصل ٣٢).

١٢-٢١ وقد وضعت وزارتا التعليم والجنسانية برنامجاً لتعليم الكبار مخصصاً للنساء والفتيات. وهناك مبادرات أخرى لمحو الأمية تديرها منظمات محلية ودولية غير حكومية. وباستخدام معدلات الالتحاق المتاحة، تمثل المرأة ٧٠ في المائة من البالغين الملتحقين بفصول محو الأمية.

الجدول ١٣: التحاق الرجال والنساء في سبع مقاطعات (فصول محو الأمية للكبار)،
٢٠٠٧/٢٠٠٦

المقاطعة	الإناث	الذكور	المجموع	نسبة الإناث
بونغ	١ ٣٦٤	١٥٤	١ ٥١٨	٩٠٪
غراند كاب ماونت	٩٣٦	١٤٧	١ ٠٨٣	٨٦٪
مارغبي	٢٣٦	١٣٤	٣٧٠	٦٤٪
مونتسيرادو	٧٢١	١ ١٨٠	١ ٩٠١	٩٢٪
غراند جيده	٣٨٨	٢٥٦	٦٤٤	٦٠٪
نهر غي	٢ ٦٨٧	٧٨٠	٣ ٨٦٤	٧٨٪
نهر سيس	٤٣٥	٢٠٩	٦٤٤	٦٨٪
المجموع	-	-	١١ ٧٠٣	٧٠٪

* لم يتسن الحصول على بيانات إلا عن ٧ مقاطعات من بين ١٥ مقاطعة في ليبيريا. ولا تتوفر بيانات عن المقاطعات الثماني الأخرى.

برنامج التعليم المعجل

١٢-٢٢ إلى جانب برنامج تعليم الكبار، وُضع برنامج التعليم المعجل لتمكين كبار السن من الذكور والإناث من مواصلة تعليمهم. وهذا البرنامج الذي استُهل في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كان له الفضل في تعليم المحدثات للعمل في شرطة ليبيريا الوطنية. وعلى الرغم من استمرار هذا البرنامج، فإنه لا تتوفر إحصاءات تبين عدد الإناث المستفيدات منه.

شعبة الصحة المدرسية

١٢-٢٣ تهتم الحكومة أيضاً بصحة أطفال المدارس الذين يمكن أن يتأثر تعليمهم بصورة سلبية إذا أصابهم المرض. وللحد من انتشار الأمراض، أنشئت شعبة للصحة المدرسية بوزارة التعليم. والغرض من هذه الشعبة هو توعية وتنقيف الشباب في المدارس عن الصحة الإنجابية والنظافة الشخصية، والأهم من ذلك، عن مرض الإيدز. وإلى جانب الوقاية، يعد عنصر الصحة الإنجابية في البرنامج مهماً للغاية بالنسبة للفتيات، لأنه ينبه الفتيات ويساعدهن على تجنب الحمل غير المرغوب والإجهاض غير المأمون. والأنشطة التي يضطلع بها هذا البرنامج لا تقتصر على جنس بمفرده.

التوجيه والإرشاد

١٢-٢٤ لا يمكن أن يكون توفير التعليم أو الحصول على التعليم لغرض ذاتي. فيجب أن يحقق غرضاً مفيداً ومجزياً بصورة متبادلة للمقدم والمتلقي، أي الدولة والطالب. ولكي يحقق التعليم هدفاً مفيداً، فإن اختيار هذه المهنة له أهميته. ويعتمد الاختيار المهني الصحيح على المعلومات والتوجيه. وإدراكاً لنوع الخيارات والنتائج المحتملة، أنشأت وزارة التعليم شعبة للتوجيه والإرشاد مهمتها وضع وتقديم برامج للتوجيه والإرشاد في النظام المدرسي في ليبيريا، وبالتالي، مساعدة الطلبة على اختيار المهنة الملائمة والمناسبة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أيًا من برامج هذه الشعبة أو أنشطتها ليس موجّهاً إلى جنس بمفرده.

النهوض المهني بالمدرسات

١٢-٢٥ أعدت وزارة التعليم، بالتعاون مع اليونيسيف وأصحاب المصلحة الآخرين، برنامجاً للتدريب المهني لغرض توفير ١٢ أسبوعاً من التدريب على المعارف والمهارات التربوية للمدرسات فقط. ويستفيد بعض المدرسين الذكور من هذا البرنامج أيضاً. وفضلاً عن هذا، تتضمن السياسة الوطنية لتعليم الفتيات حكماً يطالب بتأسيس برنامج مرحلي للتدريب أثناء الخدمة للمدرسات من أجل تحسين قدرتهن المهنية.

١٢-٢٦ ومع أنه بُذلت جهود لتشجيع الإناث على دخول ميدان العلم والتكنولوجيا، فإنه لا توجد آلية لرصد التحاق الطالبات في هذه المجالات. ولهذا لا توجد أي بيانات متاحة.

التقييم وإصدار الشهادات

١٢-٢٧ تعتبر ليبيريا عضواً في مجلس امتحانات غرب أفريقيا الكائن في نيجيريا. وهناك فصل خاص بليبيريا وهذا الفصل هو الذي يرصد ويراقب ويدير الامتحانات السنوية للتلاميذ في الصفوف السادس والتاسع والثاني عشر. ويعني اجتياز هذه الامتحانات بنجاح انتقال

التلاميذ، في حالة الصف السادس والصف التاسع، إلى الصفوف التالية، أما بالنسبة للتلاميذ في الصف الثاني عشر فإنه يعني التخرج من المدارس الثانوية على أمل الالتحاق بالكليات أو الجامعات حسب التصنيف. ويبين الجدول التالي نوعاً آخر من الفوارق بين الفتيات والأولاد فيما يتعلق بالتسجيل للامتحانات.

الجدول ١٤: التسجيل للامتحانات (٢٠٠٧)

المصدر: وزارة التعليم، إحصاءات عن الأداء في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ في امتحان شهادة المدارس العليا في ليريا

عدد المدارس	المسجلون		أداء الامتحانات	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
٢٧٢	١١ ٤٣١	٦ ٧٥٧	١١ ٣٩٢	٦ ٥٩٧
النسبة المئوية	٦٣,٣%	٣٦,٦%	٦٣,٣%	٣٦,٧%

الجدول ١٥: الإحصاءات الوطنية، عدد المرشحين

المصدر: وزارة التعليم، إحصاءات عن الأداء في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ في امتحان شهادة المدارس العليا في ليريا

عدد المدارس	الراسبون			الناجحون			الغائبون		
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
٢٧٢	٣ ٩٢٩	٢ ٥٢٦	١١ ٥٣٤	٧ ٤٦٣	٤ ٠٧١	١١ ٥٣٤	٢٨٢	١٦٠	٤٤٢
النسبة المئوية	٦١%	٣٩%	٦٣%	٦٥%	٣٥%	٦٣%	٦٤%	٣٦%	٢%

التعليم بعد الثانوي

١٢-٢٨ ليست هناك معلومات إحصائية تبين التحاق الفتيات والنساء بمستوى التعليم بعد الثانوي.

المتسربون

١٢-٢٩ استهلقت وحدة تعليم البنات بوزارة التعليم مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لرصد وضمان تنفيذ جميع برامج تعليم البنات بالشكل الصحيح. وتخطط هذه الشبكة لإجراء

استقصاء عن عدد المتسربات في جميع مستويات التعليم داخل البلد كجزء من خطة عملها. ولا توجد في الوقت الحاضر بيانات متاحة عن المتسربات.

التحديات/القيود

ثالث عشر - المادة ١١: تساوي الحقوق في فرص العمل

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقّي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية الساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزامهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تُستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

الإطار الدستوري/القانوني

١٣-١ تنص المادتان ٨ و ١٨ من دستور ليبيريا على ما يلي:

”المادة ٨: مبادئ عن التمييز في فرص العمل

توجّه الجمهورية سياستها نحو ضمان فرص العمل وسُبل الرزق لجميع المواطنين دون تمييز في ظروف عادلة وإنسانية، ونحو تعزيز مرافق السلامة والصحة والرعاية.

المادة ١٨: تتاح لجميع المواطنين الليبريين فرصة متساوية للعمل والتوظيف بصرف النظر عن الجنس، أو الدين، أو الخلفية العرقية، أو المنشأ، أو الانتماء السياسي، ويحق لهم نفس الأجر عن نفس العمل“.

١٣-٢ تلتزم حكومة وشعب ليبيريا بموجب الدستور والاتفاقية بانتهاج وممارسة قوانين وسياسات غير تمييزية. ولم تصدر الحكومة أي قانون، سواء على شكل نظام أساسي، أو لائحة، أو إعلان لغرض انتهاج ممارسة عمالة مزدوجة (نظام للرجال وآخر للنساء) في ليبيريا.

١٣-٣ والحد الأدنى الحالي لأجر العامل غير الماهر بموجب القانون هو ٢٥ سنتاً من دولار الولايات المتحدة في الساعة، في حين لم يتقرر بعد الحد الأدنى لأجر العامل الماهر. ويُترك هذا الأمر لرغبة أصحاب العمل. وفي حين تدفع الحكومة لموظفيها رواتب شهرية، فإن

الشركات المملوكة للقطاع الخاص معفاة من لوائح الأجور. غير أن الموقف يتغير تدريجياً مع قيام الحكومة بإقرار زيادات في الرواتب والمزايا لموظفي الخدمة المدنية. وإذا استمر هذا الاتجاه، فإن موظفي الخدمة العامة سوف يستفيدون من رواتب ومزايا أعلى مقارنة بالقطاع الخاص وهذا يمكن أن يجعل من القطاع العام مجالاً للتنافس الشديد على العمل. وإذا استمر هذا الوضع، فيبدو أن القطاع الخاص سوف يُرغم على الاستجابة بطرق تشجع على استبقاء الموظفين.

١٣-٤ والأهم من هذا، أن قوانين ولوائح الأجور أو الرواتب أو المزايا ليست تمييزية حسب النوع أو حسب أي فئات أخرى ولهذا فإنه من المتوقع أن تطبق الزيادات في الأجور أو الرواتب على جميع الموظفين، إلا لأسباب مقبولة. وفي حالة حرمان الموظف من علاواته في الأجور أو الرواتب أو المزايا دون أسباب قانونية يصبح من حق الموظف اللجوء إلى محكمة العمل التي أنشئت بوزارة العمل للانتصاف. والإجراءات التي يلجأ إليها الشاكي المتضرر في محكمة العمل ليست مقيدة بالجنسية أو الجنس.

١٣-٥ وتختص إدارة تفتيش العمل بالمشاكل في مكان العمل. ويتدخل المفتشون لتسوية المشاكل بين أصحاب العمل والموظفين. وإذا لم يقتنع الموظف بتدخل المفتش، فإنه يُنصح بتقديم شكوى كتابية إلى وزير العمل. ولدى تسلّم الشكوى، يحيلها الوزير إلى شعبة معايير العمل حيث يقوم موظف قانوني بالنظر في القضية. ولا تتوافر في الوقت الحاضر أي بيانات عن عدد أو نوع القضايا التي تداولتها إدارة تفتيش العمل. وليست هناك أيضاً بيانات متاحة عن القضايا التي نظرت فيها محكمة العمل.

اللوائح المتعلقة بمزايا الأمومة والمزايا الأخرى

١٣-٦ تحدد اللائحة رقم ٣ لوزارة العمل مختلف فئات الإجازات التي يمكن أن يستفيد منها الموظف. وفيما يتعلق بالأمومة، تغطي اللوائح إجازة الأمومة، والأجر، والطرود لأسباب تتعلق بالأمومة. وهي تنص في الأجزاء ذات الصلة على ما يلي:

”يمنح صاحب العمل المرأة التي تتوقع ولادة طفل إجازة أمومة لفترة محددة مدتها ثلاثة أشهر، تبدأ قبل الوضع وأثناءه وتنتهي بعده“ (القسم ١).

يحق للموظفة الحصول على أجر كامل من صاحب العمل أثناء إجازة الأمومة“ (القسم ٢).

لا يجوز لصاحب العمل طرد امرأة حامل لتجنب إجازة الأمومة. وإذا تأكد أن الموظفة قد طُردت لهذه الأسباب فمن حقها الحصول على تعويض عن الطرد غير القانوني والذي لا يقل عن أجر ثلاثة أشهر“ (القسم ٣).

٧-١٣ ويبدو أن هذه اللوائح تنفذ بالفعل، ولكن لا يوجد حالياً أي نظام للرصد. ولا توجد في الوقت الحاضر أي مرافق لرعاية الطفل في أماكن العمل.

٨-١٣ وسن التقاعد للمرأة والرجل هو ٦٥ عاماً، ويحق للمرأة والرجل الحصول على مزايا التقاعد في القطاع النظامي.

حالة العمالة والعمال

٩-١٣ تقوم المرأة عموماً بدور رئيسي في اقتصاد ليبيريا، وفي القوة العاملة، وتوليد الدخل الأسري. غير أن الرجال والنساء ليسوا موزعين بالتساوي عبر القطاعات الإنتاجية، كما أنهم ليسوا متساويين في الأجر. وفي اقتصاد تغلب عليه الزراعة والعمل غير النظامي، تتحمل المرأة العبء الأكبر في هذه القطاعات كما أنه ليس من المحتمل حصول المرأة العاملة بشكل عام على أجر مقابل عملها.


١٠-١٣ وتشكل المرأة ما يصل إلى ٥٤ في المائة من القوة العاملة بما في ذلك العمال النظاميون وغير النظاميين (استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه عام ٢٠٠٧).

١١-١٣ وتتجمع النساء اللبيريات بصورة غير متناسبة في القطاعات الأقل إنتاجية حيث يعمل ٩٠ في المائة في القطاع غير النظامي أو في الزراعة، مقابل ٧٥ في المائة من الرجال العاملين. واحتمالات تعيين الرجال في الخدمة المدنية، أو في منظمة غير حكومية، أو في منظمة دولية، أو في مؤسسة عامة، تزيد على ثلاثة أمثال احتمالات المرأة (استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه عام ٢٠٠٧).

١٢-١٣ ونظراً لغلبة المرأة في الزراعة والقطاع غير النظامي، فإن أعداد الرجال تزيد كثيراً عن أعداد النساء في جميع القطاعات الأخرى من اقتصاد ليبيريا. ويستعين قطاع المصنوعات بالرجال بمعدل رجلين لكل امرأة واحدة. وفي قطاع التعدين والتنقيب، يتم توظيف تسعة رجال لكل امرأة واحدة. وفي قطاع الغابات يبلغ المعدل ١:٤ تقريباً وفي قطاع الخدمات يبلغ المعدل ٢:٣. وفي الزراعة ومصائد الأسماك وحدها يتساوى الرجال والنساء بمعدل ١:١.

الشكل ١: توزيع العمل بين الجنسين حسب القطاع

المصدر: استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه عام ٢٠٠٧




ملحوظة: لا تضيف نسبة القطاع في القوة العاملة الإجمالية شيئاً إلى نسبة الـ ١٠٠ في المائة لأن فئة "آخرون" ليست ممثلة في الشكل البياني.

١٣-١٣ وثمة توزيع آخر للقطاعات يبين فوارق أكبر بين توظيف المرأة والرجل. ففي حين أن المرأة تشكل أكثر من ثلثي العمال في تجارة الجملة والتجزئة، فإنها تمثل أقل من ثلث عمال الخدمات في قطاعات الكهرباء والغاز والمياه والبناء والنقل والتخزين والمواصلات والخدمات المالية والمجتمعية. وفي الزراعة، تشكل المرأة أكثر من نصف مزارعي المحاصيل وأقل من ثلث العاملين في مجال الثروة الحيوانية والدواجن والصيد.

١٣-١٤ وعلى نطاق اقتصاد ليبريا، يزيد عدد العمال بأجر على عدد العاملات بمعدل أكثر من ثلاثة إلى واحد (٢٥,٥ في المائة من جميع العمال مقابل ٨ في المائة من جميع العاملات). ويقوم أقل من نصف جميع عمال ليبريا بأعمال أُسرية بدون أجر، ويُفترض أنهم يساعدون في الزراعة الأُسرية والأنشطة الاقتصادية غير النظامية. وهناك ٥٦ في المائة من العاملات و ٣٨ في المائة من العمال الذين يقومون بأعمال أُسرية بدون أجر.

الشكل ٢: حالة التوظيف حسب نوع الجنس

تمثل نسبة جميع العاملات والعاملين في كل فئة من فئات التوظيف



سياسات واستراتيجيات التوظيف

١٣-١٥ تنص الاستراتيجية الوطنية لتوفير الوظائف في ليبيريا والتي استهلتها فخامة رئيسة الجمهورية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على إنشاء وظائف طارئة فورية وتضع الأساس لاستراتيجية توظيف مستدامة على المدى الطويل. وتعبّر هذه الاستراتيجية عن نهج مرحلي شاغله الأول هو سرعة إنشاء الوظائف من أجل التنمية المستدامة. ويهدف البرنامج الذي يُنفذ حالياً ضمن البرنامج الليبري الطارئ للعمالة، والبرنامج الوطني للأشغال العامة، وبرنامج العمل الليبري للعمالة، إلى تشجيع إنشاء الوظائف في البلد. وتم في الوقت الحاضر إنشاء ما يزيد قليلاً عن ٨٣ ٠٠٠ وظيفة في إطار البرنامج الليبري الطارئ للعمالة وبرنامج العمل الليبري للعمالة في الفترة ما بين عام ٢٠٠٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقد استفاد منه نحو ٩٠٠ امرأة.

١٣-١٦ وقد استهلّت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية بالتعاون مع وزارة العمل، وبمشاركة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة العمل الدولية، عملية تعميم المنظور الجنساني وتمكين المرأة في استراتيجية ليبريا للحد من الفقر التي استُكملت في عام ٢٠٠٨، وفي سياسات وبرامج العمالة. وسوف تكون النتيجة النهائية لهذه الشراكة إيجاد فرص عمل متساوية ومنتجة ومجزية ومستدامة للجميع، ولا سيما المرأة.

١٣-١٧ وفي إطار استراتيجية الحد من الفقر، تشمل بعض الأمثلة الملموسة للجهود المبذولة لكفالة دور معزز للمرأة في الاقتصاد: "توفير المستلزمات مثل البذور والأدوات والأسمدة والكيماويات الزراعية ومعدات التجهيز الزراعي للجماعات المستضعفة مثل النساء وأصحاب الحيازات الصغيرة"، و"تشجيع وتنشيط وتعزيز منظمات المزارعين بوصفها المؤسسة الأولية للتنسيق بين المزارعين، مع توجيه اهتمام خاص للنساء والشباب"، و"وضع برامج زراعية وبرامج للمشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم مثل التدريب على الإدارة، وتطوير المهارات لإيجاد فرص عمل للشباب والنساء والمستضعفين"، و"توفير التدريب على المهارات للمشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم لتعزيز الانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي".

رابع عشر - المادة ١٢: المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن يضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

١٤-١ تعطلت الخدمات الصحية في ليبريا بصورة خطيرة بسبب ما يزيد عن ١٤ عاماً من النزاع المدني. فقد هرب العمال إلى مخيمات المشردين داخلياً، أو إلى مناطق مأمونة، أو إلى بلدان مجاورة. وتم نهب وتخريب المرافق الصحية وأصبحت اللوازم الطبية غير متاحة. وتوقف التمويل الحكومي وانهارت الخدمات الصحية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٦). وبعد انتهاء الحرب، بدأت عملية إعادة تنشيط الخدمات الصحية ولكن الحالة لا تزال سيئة.

١٤-٢ ويتم تقديم الرعاية الصحية بطريقة مجزأة وغير متساوية، وتعتمد اعتماداً كبيراً على البرامج الرأسيّة التي تمولها الجهات المانحة. ولا تزال المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقدم الخدمات الصحية تعمل بطريقة إنسانية. وتقدّم الرعاية الصحية المتاحة حالياً بصورة أساسية عن طريق المنظمات غير الحكومية التي تدير أكثر من ٨٠ في المائة من المرافق الصحية القائمة على نطاق البلد.

الضمانات الدستورية، والسياسات الوطنية، والبرامج الصحية

١٤-٣ يعد الحصول على الرعاية الصحية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الذي يكفله الدستور. فالصحة شرط أساسي لتنمية الفرد والمجتمع. وإدراكاً لقيمة الصحة، كرست وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية نفسها لضمان حصول كل ليبري على الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي، أو المنشأ، أو العقيدة، أو نوع الجنس، أو الموقع الجغرافي. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية سياسة وخطة استراتيجية وطنية للصحة، واستهلت خطة انتقالية وطنية مدتها عامان في عام ٢٠٠٦ كإجراء قصير الأجل للتدخل الطارئ لمنع حدوث أزمة قد تنشأ نتيجة لمغادرة المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

١٤-٤ والهدف من السياسة الصحية لليبريا هو تحسين الوضع الصحي لعدد متزايد من المواطنين، على قدم المساواة، من خلال التوسع في توفير الرعاية الصحية الأساسية الفعالة، تدعمها خدمات إحالة وموارد كافية.

١٤-٥ وتدير ليبريا نظاماً من ثلاثة مستويات لتقديم الخدمات الصحية. ويقوم هذا النظام الصحي الوطني على ثلاثة مستويات من الرعاية (الأولية، والثانوية، والثالثة)، بحيث يعمل كل مستوى كحارس للمستوى التالي. ويحصل المستخدمون مباشرة على خدمات الرعاية الصحية الأولية الجيدة. ويستند الحصول على المستويات الأعلى من الرعاية إلى الإحالة، إلا في حالات الطوارئ.

١٤-٦ وتلتزم وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بضمان المساواة والجودة عن طريق تقديم مجموعة من الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك الخدمات الأساسية للرعاية الوقائية والعلاجية التي تُقدّم على كل مستوى من مستويات النظام الصحي - من المستشفيات المجتمعية إلى مستشفيات الإحالة. وتعد مجموعة الخدمات الصحية الأساسية حجر الزاوية في الاستراتيجية الوطنية لتقديم الرعاية الصحية. فهي تحدد الخدمات التي تكفل وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية توافرها لكل ليبري. وتركز مجموعة الخدمات الصحية الأساسية على ست أولويات: رعاية الأمهات وحديثي الولادة، وصحة الطفل، والصحة الإنجابية وصحة

المراهقين، ومكافحة الأمراض المعدية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز)، والصحة النفسية، والرعاية الطارئة. وبموجب استراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١١) سوف تنفذ الحكومة بصورة استراتيجية مجموعة الخدمات الصحية الأساسية تدريجياً في كل مقاطعة لتقديم الخدمات الصحية الفعالة والميسرة تحقيقاً لهدفها وهو قيام ٧٠ في المائة من المرافق الصحية القائمة بتقديم مجموعة الخدمات الصحية الأساسية مع نهاية عام ٢٠١٠. وسوف تستمر الحكومة في تحمّل الأعباء الصحية إلى أن تتحسن الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

بعض المؤشرات الصحية العامة

١٤-٧ العمر المتوقع عند الولادة هو ٤٥ عاماً (الاستقصاءات الشاملة للأمن الغذائي والتغذية، ٢٠٠٦). وقد بدأت عدة مؤشرات صحية رئيسية في التحسن منذ انتهاء النزاع وإن كانت لا تزال هزيلة. وعلى سبيل المثال، انخفضت معدلات وفيات الرضع من ١١٧ في عام ٢٠٠٠ إلى ٧٢ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٧ وانخفضت وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ١٩٤ في عام ٢٠٠٠ إلى ١١١ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٧ (استراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٨: الفصل ٣٠). وكان معدل الوفيات الأولي الذي قُدر حديثاً في المناطق الريفية يبعث على الانزعاج وهو ١,١ وفاة لكل ١٠٠٠ شخص يومياً (الاستقصاءات الشاملة للأمن الغذائي والتغذية، ٢٠٠٦).

الحصول على الرعاية الصحية

١٤-٨ في عام ٢٠٠٦، أفاد ١٠ في المائة فقط من المجتمعات المحلية بأن لديها مرفقاً صحياً داخل مجتمعها. والشاغل الرئيس بالنسبة للسكان هو الافتقار إلى الأموال والحصول بالتالي على الرعاية الصحية وكذلك نوعية تقديم هذه الرعاية (استراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٨: الفصل ٣٠).

صحة الأم

١٤-٩ يبدو أن الوفيات النفاسية قد زادت من ٥٧٨ في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٩٤ في عام ٢٠٠٧ لكل ١٠٠٠٠ من المواليد الأحياء (استراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٨: الفصل ٣٠). وتغزى الوفيات النفاسية إلى أسباب ولادية مباشرة، وهي على وجه التحديد: الولادة المعوقة، والتلوث، والتزيف، والتشنج أثناء الحمل، وتعقيدات الإجهاض غير المأمون. وهناك عوامل أخرى تسهم أيضاً في الوفيات النفاسية ووفيات حديثي الولادة وهي: حالات التأخر في التعرف على المشاكل، وتقرير طلب الرعاية، والوصول إلى الرعاية وتلقيها، والافتقار إلى وسائل النقل المناسبة، وعدم كفاية الرعاية التوليدية في حالات الطوارئ، وعدم كفاية الأفراد

الطبيين، وإمدادات العقاقير، والمعدات، وضعف الحالة التغذوية للحوامل، وارتفاع معدلات الخصوبة، وارتفاع عدد حالات حمل المراهقات (استراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٨: الفصل ٣٠). وتُصاب بعض النساء اللاتي تجتاز هذه التعقيدات بحالات عجز مستديمة مثل الناصور المهبلي المثاني/المستقيمي والعقم الثانوي.

١٤-١٠ ويعد الحصول على رعاية الأمومة الماهرة منخفضاً للغاية. فحوالي ٧٥ في المائة من الولادات تتم خارج المرافق الصحية وتقوم القابلات غير الماهرات بنحو ٨٥ في المائة من الولادات.

فترة ما قبل الولادة

١٤-١١ يبدو أن المرأة في ليبيريا تهتم برعاية فترة ما قبل الولادة. فمع أن معدل تقديم الخدمات المؤسسية لا يزال منخفضاً للغاية، لا سيما في المناطق الريفية، يبدو أن هناك معدل مواظبة مرتفعاً للمرأة في عيادات ما قبل الولادة، على الأقل من جانب المجتمعات المحلية التي يكون من السهل عليها الوصول إلى المرافق الصحية. وطبقاً للاستقصاءات الديموغرافية والصحية لليبيريا لعام ٢٠٠٠/١٩٩٩، تلقي ٨٤ في المائة من النساء الحوامل في ليبيريا الرعاية في فترة ما قبل الولادة، إما على يد ممرضة/قابلة أو على يد طبيب، في حين أن ٣٦,٢ في المائة فقط من النساء الحوامل وضعن حملهن في مرفق صحي، و ١٥ في المائة فقط من الولادات تتم في مرافق صحية مزودة بممارسين مؤهلين. ويوجد لجميع الأمهات الحوامل بطاقة تسجيل منزلية للأم تسجل عليها جميع المعلومات ذات الصلة.

فترة ما بعد الولادة

١٤-١٢ تنطوي فترة ما بعد الولادة على أهمية خاصة من حيث تمكين ليبيريا من التحرك نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتتركز معظم الرعاية المقدمة خلال فترة ما بعد الولادة أساساً على الأطفال حديثي الولادة وليس على الأمهات؛ في حين أن أكثر من ٧٥ في المائة من الأمهات اللاتي ولدن في مرافق صحية يعدن إلى منازلهن بعد شهر على الأقل من الوضع. وتعتبر الحالة أكثر خطورة في المجتمعات التي لا توجد فيها قابلات ماهرات لمواجهة التعقيدات التي قد تنشأ. وفضلاً عن هذا، ليست هناك مرافق متاحة لعلاج الحالات النفسية مثل الاكتئاب المتعلق بالفترة التالية للولادة.

١٤-١٣ وتحدد بروتوكولات الرعاية السليمة للأمهات الحد الأدنى لمستوى الخدمات التي تقدم خلال الفترة التالية للولادة. ولكن هذه البروتوكولات لم تطبق بعد. فالتدخلات الحالية محدودة بدرجة خطيرة، خاصة خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى. فبعد الولادة مباشرة،

يتركز الاهتمام على صحة الأم وضمان التخلص من المشيمة. وقد استُحدث نظام المكملات بالمغذيات الدقيقة، وإن كان ذلك يتم على نطاق محدود للغاية.

صحة المراهقات

١٤-١٤ تعد ظاهرة حمل المراهقات سبباً رئيسياً للقلق. وطبقاً للاستقصاءات الديموغرافية والصحية عام ٢٠٠٧، فإن ٤٨ في المائة من الليريات يصبحن من الحوامل في سن الثامنة عشرة. وكثير من الأمهات المراهقات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٤ عاماً ويتعرضن لخطر التعقيدات المصاحبة للحمل. وتشجع الممارسات الثقافية على الزواج المبكر للفتاة. ونتيجة للتناقض بين القيم المجتمعية والسلوك السكاني، والمواقف الراضية من جانب الآباء ومقدمي الخدمات، كثيراً ما تُحرم المراهقات من الخدمات الصحية الإنجابية وقد ينتهي الأمر إلى حالات أسوأ. فالاحتياجات الصحية للمراهقة ليست ملبّاة.

١٤-١٥ ويعد تعليم الجنس مهماً للغاية، ولكن تعليم الجنس في ليريا محدود. ونتيجة لذلك فإنه يظهر الكثير من أمراض الحمل والإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بين المراهقات بسبب الجهل وكذلك بسبب عدم الحصول على الخدمات.

الإجهاض

١٤-١٦ يجوز إجراء الإجهاض بصورة قانونية لإنقاذ حياة المرأة، وكذلك في الحالات التي يشكل فيها استمرار الحمل مخاطر بالنسبة للصحة البدنية والنفسية للمرأة أو لأسباب علاجية. غير أن العدد المتزايد من حالات الإجهاض غير الشرعية وغير المأمونة تضيف بُعداً مزعجاً إلى هذا الموقف المعقد. ومن الأمور الأكثر احتمالاً أن تمارس المراهقات غير المتزوجات الجنس دون وقاية، وهذا يمكن أن يؤدي إلى الحمل. وكثير من حالات حمل المراهقات تكون غير مرغوبة وهذا يسهم في العدد المتزايد من حالات الإجهاض العمدي غير المأمون.

تخطيط الأسرة

١٤-١٧ يقوم تخطيط الأسرة، الذي يعتبر عنصراً أساسياً للرعاية الصحية الأولية والإنجابية، بدور رئيسي في الحد من مرض ووفيات الأمهات وحديثي الولادة في ليريا. ولا تحظى خدمات تخطيط الأسرة بالقبول، فخدمات منع الحمل تعتمد حصراً على الأقراص، والحقن بالهرمونات، واستخدام الواقي الذكري، حيث يبلغ المعدل الوطني لانتشار وسائل منع الحمل هذه ١٢,٩٥ (استقصاءات عام ٢٠٠٧). وطبقاً لاستقصاءات عام ٢٠٠٧، تبلغ احتياجات تخطيط الأسرة غير الملباة أكثر من ٦٠ في المائة.

١٤-١٨ ويعد مقدمو الخدمات حالياً غير مدربين على تقديم طائفة من خدمات تخطيط الأسرة. ونتيجة لذلك، فإنهم يقدمون الخدمات التي يطلبها العملاء والخدمات التي يمكنهم تقديمها بدلاً من الخدمات التي تستند إلى تقديرهم. ويطلب العملاء الوسائل التي يعرفونها ويفضلونها. ونظراً لفرصة اختيار الأفضل والأنسب والأوفر، فإن اختياراتهم قد تختلف وتتنوع. ويلزم تطوير مهارات مقدمي الخدمات لتمكينهم من تقديم طائفة كاملة من هذه الخدمات.

انتشار الإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز بين النساء

١٤-١٩ وفقاً لاستقصاءات رصد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لعام ٢٠٠٦، تبلغ نسبة انتشار الإصابة بهذا الفيروس ٥,٧ في المائة. فقد أُجريت الاستقصاءات لفترة تراوحت من ستة إلى إثني عشر أسبوعاً (من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) في عشرة مواقع للرصد في تسع مقاطعات، تمثل المناطق الخمس في ليبيريا. وقد شمل الاستقصاء كل امرأة حامل يتراوح عمرها من ١٥ إلى ٤٩ عاماً وتتلقى الرعاية في فترة ما قبل الولادة لأول مرة أثناء الحمل الحالي. وتم جمع ما مجموعه ٢١٦ ٤ عينة من المواقع العشرة، وكان ٥٤,٥ في المائة من هذه العينات لنساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاماً. وكان ٧٠,٢ في المائة من النساء حاصلات على مستوى التعليم الأساسي أو غير حاصلات على التعليم، وكان ٦٨,٥ في المائة متزوجات، ولدى ٥٠,٧ في المائة مولود حي واحد على الأكثر. وتعد البيانات الحالية غير كافية لاستخلاص نتائج مؤكدة عن التفاوت الداخلي في انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويبدو أن معدل انتشار الإصابة بهذا الفيروس في منروفيا والمنطقة الجنوبية الشرقية أعلى منه في بقية المقاطعات (استراتيجية الحد من الفقر، الفصل ٣١).

١٤-٢٠ ويوجد ٧٥ مستشفى ومركزاً صحياً تقدم الخدمات الخاصة باختبار فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات المشورة، و ١٨ موقعاً لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، و ١٥ موقعاً للعلاج المضاد للفيروسات الرجعية تقدم عقاقير علاج الإيدز. وتزداد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتقدر بأكثر من ١٠ في المائة من السكان وتؤثر على المرأة أكثر من الرجل، ولا سيما الفتيات في الأعمار المبكرة. وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠١، حدثت زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة في الإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي: من ٣٩٠ ٧٥ إلى ٧٨٠ ١٥٠ (برنامج القدرة على تنظيم الحسابات القومية/وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية).

١٤-٢١ ويدرب الأخصائيون الصحيون على علاج الإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي داخل ١٥ مقاطعة. فضلاً عن هذا، يستخدم تخطيط الأسرة والمشورة في فترة ما قبل الولادة كفرص للتشجيع على تغيير السلوك في الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

التغذية الملائمة أثناء الحمل والرضاعة

١٤-٢٢ يرتفع معدل انعدام الأمن الغذائي في ليبيريا ويتجلى في سوء الوضع التغذوي للسكان. فهناك ١١ في المائة من الأسر في المناطق الريفية وشبه الريفية تعاني من انعدام الأمن الغذائي في حين تبين أن ٤٠ في المائة من السكان معرضون لانعدام الأمن الغذائي إما بدرجة عالية أو متوسطة. وتعد الأسر التي تعولها امرأة أكثر عرضة لانعدام الأمن الغذائي وتنفق على الأغذية نسبة من دخلها أعلى مما تنفقه الأسر التي يعولها رجل (الاستقصاءات الشاملة للأمن الغذائي والتغذية، ٢٠٠٦، الفصل ٢٩). ويعتبر قرابة ٢٧ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من ناقصي الوزن. وبالإضافة إلى ذلك، يقدر أن هناك ٧ في المائة من الأطفال الذين يعانون من الضمور، في حين يصاب ٣٩ في المائة بالتقزم (الاستقصاءات الشاملة، ٢٠٠٦). وتعد هذه القيم مماثلة بشكل ملحوظ للقيم التي سجلها الاستقصاء التغذوي الوطني عام ٢٠٠٠. وفي السنة ذاتها، بلغت الإصابة بفقر الدم الناجم عن نقص الحديد ٨٧ في المائة للأطفال من سن ٦ أشهر إلى ٣٥ شهراً، و ٥٨ في المائة في النساء غير الحوامل من سن ١٤ إلى ٤٩ عاماً، و ٦٢ في المائة من النساء الحوامل من سن ١٤ إلى ٤٩ عاماً^(١). ويؤثر نقص فيتامين ألف في ٥٢,٩ في المائة من الأطفال من سن ٦ أشهر إلى ٣٥ شهراً، و ١٢ في المائة من النساء الحوامل. ويحصل ٣٥ في المائة فقط من الأطفال دون ستة أشهر على الرضاعة الطبيعية دون غيرها (اليونيسيف، ٢٠٠٦). ولم يُستحدث بعد تقديم مكملات الزنك للأطفال.

١٤-٢٣ وفي فترة الحمل، تعد الملاريا الحبيثة سبباً هاماً للإصابة بأمراض خطيرة ووفاة الأم والجنين على حد سواء. وتعد إصابة المشيمة أيضاً بطفيليات الملاريا، لا سيما في الحملين الأول والثاني، سبباً هاماً لانخفاض الوزن عند الولادة (من ٨ في المائة إلى ١٤ في المائة)، ووفيات ما بين ٣ في المائة و ٨ في المائة من الرضع نتيجة لذلك. وأثبت منع الإصابة عن طريق العلاج الوقائي المتقطع بالسلفادوكسين والبيراميثامين في وقت مبكر أثناء المرحلتين الثانية والثالثة من الحمل أنه يقلل من هذه المخاطر بدرجة كبيرة ولذلك فإنه يقدم بصورة روتينية لجميع النساء الحوامل.

١٤-٢٤ وأفضل استراتيجية هي الوقاية من انتقال الملاريا. ويتم ذلك عن طريق استخدام الناموسيات المعالجة بمبيد حشري للأطفال دون سن الخامسة وللنساء الحوامل. وقد أظهرت تجارب استخدام هذه الناموسيات لصغار الأطفال انخفاضاً بنسبة ٢٠ في المائة في جميع حالات وفيات الأطفال وحوالي ٥٠ في المائة في الحالات السريرية. وأدى استخدامها من جانب النساء الحوامل إلى انخفاض بنسبة ٤٧ في المائة في فقر الدم الناجم عن الملاريا و ٢٨ في المائة في انخفاض الوزن عند الولادة. وباستخدام هذه النتائج كحواجز، تقوم وزارة الصحة بتوفير ناموسيات معمرة ومعالجة بمبيد حشري مجاناً لأكثر عدد من النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة. ويتم توزيع هذه الناموسيات عن طريق عيادات الرعاية في فترة ما قبل الولادة وعيادات التحصين الروتيني والخاص ومراكز التوعية. ويقوم أخصائيو الملاريا في المجتمعات المحلية بتوزيع منهجي لهذه الناموسيات من بيت إلى بيت للوصول إلى الأسر التي لم تحصل عليها عن طريق العيادات.

التوعية الصحية

١٤-٢٥ يقدم الأخصائيون الصحيون في المجتمعات المحلية، بمن فيهم القابلات التقليديات النصائح الصحية على مستوى المجتمع المحلي بينما تقدم هذه النصائح في العيادات الصحية بواسطة أخصائين صحيين مدربين. وتم وضع استراتيجيات الاتصال التثقيفي الإعلامي والاتصال لتغيير السلوك وتطبيقها على جميع المستويات للوقاية من الأمراض ومكافحتها. وطُورت مهارات متزلية لإنقاذ الحياة وهي مجموعة من التدخلات لتغيير السلوك تشجع على زيادة المعرفة واكتساب المهارات للمحافظة على صحة المرأة الحامل؛ ولعرفة المواد التي تهدد الحياة، والمشاكل و/أو التعقيدات الخاصة بحديثي الولادة، والعمل على اتباع سلوك الرعاية الصحية والاهتمام بالصحة على المستوى الفردي والمجتمعي للوقاية من الوفيات النفاسية ووفيات حديثي الولادة، وهي كلها عناصر رئيسية في هذه الاستراتيجيات.

الافتقار إلى الأخصائيات الصحيات المدربات

١٤-٢٦ وفقاً للتقييم السريع للحالة الصحية في ليبيريا عام ٢٠٠٦، تتكون قوة العمل من حوالي ٤٠٠٠ موظف متفرغ و ١٠٠٠ موظف غير متفرغ. ويمثل العدد الحالي من الأخصائيات الصحيات المدربات نحو ٦٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة من هؤلاء الموظفين. ويميل توزيع الأخصائيات الصحيين المدربين بدرجة كبيرة لصالح المناطق الحضرية. فيوجد معظم هؤلاء الأخصائيات في المناطق الحضرية. ومع وجود عدد قليل من الأخصائيات الصحيين من المستوى المتوسط في المناطق الريفية، تتعرض الاستجابة لحالات الولادة الطارئة

بسبب نقص الموظفين المهرة والعقاقير، وعدم كفاية مرافق الإحالة أو وسائل النقل اللازمة للإحالات.

١٤-٢٧ غير أن قضية الموارد البشرية اللازمة لقطاع الصحة تجري معالجتها بالطرق التالية. فوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بصدد القيام بما يلي:

- وضع برامج تدريبية للأخصائيين الصحيين للنهوض بمهاراتهم؛
- إنشاء وحدة للتدريب في موقع العمل؛
- تطبيق استراتيجية للتعين بالنسبة لكل من المقاطعات الخمس عشرة؛
- إعادة إنشاء مؤسسات التدريب للأخصائيين الصحيين من المستوى المتوسط لا سيما القابلات في الأجزاء الريفية من ليريا (زُرُر في الشمال، وزويدرو في الجنوب الشرقي).

١٤-٢٨ وتقدم الخدمات الصحية بالجمان في جميع المناطق الصحية العامة، غير أن توافر العقاقير الأساسية واللوازم الطبية لا يزال محدوداً.

١٤-٢٩ كما أن الحالات السيئة للطرق، ولا سيما أثناء مواسم الأمطار، تعوق عملية النقل وتوزيع العقاقير الأساسية. وتوجد لدى وزارة الصحة خطط لإنشاء خمسة مخازن إقليمية للعقاقير استكمالاً لخدمات دائرة العقاقير الوطنية.

عدم كفاية المرافق

١٤-٣٠ تعد مرافق الرعاية الصحية في ليريا غير كافية، لا سيما في المناطق الريفية حيث ظهرت مشاكل خطيرة في تقديم الرعاية الصحية لفترة طويلة بسبب الحرب الأهلية. ففي عام ١٩٩٠، كان هناك ٣٠ مستشفى، و ٥٠ مركزاً صحياً، و ٣٣٠ عيادة تقوم بوظائفها. وأوضح التقييم السريع لوزارة الصحة عام ٢٠٠٦ أن هناك ٣٥٤ مرفقاً عاملاً من بينها ١٨ مستشفى، و ٥٠ مركزاً صحياً، و ٢٠٦ عيادات. وكان هناك ٢٠٠ مرفق صحي إضافي غير صالحة للعمل. ومن بين المستشفيات الثلاثين، كان هناك ١٣ مستشفى حكومياً عاملاً فقط. وتم تجديد مستشفيين منذ ذلك الوقت وهما يعملان الآن.

١٤-٣١ ويعد عنصر المستشفيات في القطاع الصحي صغير الحجم. وقد تدهورت التقنية غير كافية بدرجة كبيرة. وتوجد بالفعل استثمارات كبيرة في طريقها لاستعادة وتعزيز الحالة الوظيفية للمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات لا سيما في المناطق التي تقل فيها هذه الخدمات.

الممارسات التقليدية الضارة وآثارها الصحية

١٤-٣٢ قامت شعبة المرأة والصحة والتنمية بوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بتدريب قادة المجتمعات المحلية، والجماعات النسائية في سبع مقاطعات، بالتعاون مع الرابطة الوطنية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل. وتم تدريب هؤلاء على العمل في المجتمعات المحلية لمواجهة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل.

١٤-٣٣ ومن بين الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل:

(أ) تفضيل الإبن - تنطوي ممارسة تفضيل الإبن على معاملة تفضيلية من جانب الآباء للأطفال الذكور. وهذا غالباً ما يتجلى في الإهمال والحرمان والمعاملة التمييزية للفتيات مما يؤثر على صحتهم البدنية والنفسية. ويتجلى تفضيل الإبن في عدة طرق، وكلها تنطوي على انعكاسات سلبية للفتاة والمرأة مثل: التغذية الأسرية، حيث يتم إرضاع الفتيات رضاعة طبيعية لفترة أقصر من الأولاد؛ وفي الأسر التي تقل فيها المواد الغذائية، يُخصص الطعام الأكثر تغذية لأولاد والرجال، الذين قد يجري إطعامهم أولاً، وإطعام النساء والفتيات بما يتبقى مما يؤدي إلى ارتفاع حالات ودرجات سوء التغذية والوفيات بين الأطفال الإناث؛

(ب) المنوعات التغذوية - تمنع هذه الممارسة التقليدية المرأة الحامل والطفلة من تناول أطعمة مغذية مثل الأناناس، واللحوم، والبيض، والقواقع وغيرها، مما يؤدي إلى سوء التغذية؛

(ج) الزواج المبكر - أي الآباء الذين يقدمون بناتهم للزواج في سن مبكرة، دون الثامنة عشرة، مما يؤدي إلى خروج الفتيات من المدرسة، والحمل المبكر، وصعوبة الولادة ويترتب على ذلك الإصابة بالناصور. وهذا يسبب الوفيات النفاسية المبكرة، ويقلل من العمر المتوقع للفتيات، ويترك آثاراً سلبية على صحتهم؛

(د) الوشم وثقب الأذن، وتسويد اللثة - أي تجميل الجسم باستخدام أدوات حادة مثل الزجاجات، والسكاكين، وشفرات الحلاقة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) المحاكمة بالتعذيب - وذلك باستخدام أدوات حادة وساخنة لإثبات براءة شخص ما مُتهم بارتكاب جُرم. وغالباً ما تؤثر هذه الممارسة على النساء والفتيات الجاهلات في المناطق الريفية.

١٤-٣٤ وتعد المرأة والفتاة الضحية الرئيسية للممارسات التقليدية الضارة، وغالباً لدرجة الإصابة بأضرار جسمانية ونفسية وعاطفية دائمة، وربما الموت.

١٤-٣٥ وقد تم استقصاء الآثار الضارة لهذه الممارسات التقليدية على صحة المرأة والطفل بواسطة شعبة المرأة والصحة والتنمية بوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، بالتعاون مع الرابطة الوطنية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل في ستة مجتمعات محلية في مقاطعة مونتسيرادو. وتبين نتيجة الاستقصاء أن ٩٦ في المائة من بين ٣٠٠ امرأة وفتاة تم استجوابهن قد تعرضن للممارسات التقليدية الضارة.

١٤-٣٦ وفي محاولة لتوسيع الفرص أمام المرأة والرجل لمحاربة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، يقدم مرشدو المجتمعات المحلية المدربين نصائح صحية للمرأة ولأعضاء المجتمعات المحلية بشأن الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل وكيفية منع هذه الممارسات. وتجري أيضاً مناقشة قضايا حقوق الإنسان.

ختان الإناث

١٤-٣٧ يترسخ ختان الإناث في المجتمع التقليدي (جمعية بورو أو جمعية ساندي) في ليبيريا. وقد قدمت الاستقصاءات الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٧ أول تقديرات وطنية عن أعضاء جمعية ساندي في ليبيريا. وهناك ٥٨,٢ في المائة من الليبيريات من سن ١٥ إلى ٤٩ عاماً (٣٩,٥ في المائة من الحضريات و ٧٢ في المائة من الريفيات) أعضاء في جمعية ساندي (وأجريت لهن عملية الختان). ومن هؤلاء النساء اللاتي مررن بهذه التجربة، يعتقد ٤٥,٢ في المائة أن هذا التقليد ينبغي أن يتوقف. وهناك معرفة واسعة بهذه الممارسة في المجتمع الليبيري حيث سمع ٨٩ في المائة من الليبيريات عن جمعية ساندي.

١٤-٣٨ وقد أظهرت الدراسات أن أولئك المشتغلين بممارسة ختان الإناث يفعلون ذلك كوسيلة للكسب الاقتصادي. وللقضاء على ممارسة ختان الإناث، قامت شعبة المرأة والصحة والتنمية، بالتعاون مع الرابطة الوطنية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، بتدريب أكثر من ٧٥٠ ممرساً في سبع مقاطعات على مختلف الأنشطة المدرة للدخل مثل صناعة الصابون، وطلاء الأحذية، وحفظ الأسماك، والغزل، والحيافة، والزراعة كأنشطة بديلة لختان الإناث. ونتيجة لاستخدام هذه البدائل، تخلص ٣٥٠ من أدواتهم (السكاكين) وانتقدوا علناً ممارسة الختان.

١٤-٣٩ ويخشى معظم الضحايا وأعضاء المجتمعات المحلية التحدث خوفاً من العقاب؛ فغالباً ما يهددهم الممارسون بالطرد من الجمعية أو القتل. ولهذا، استخدمت شعبة المرأة والصحة والتنمية بوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، بالتعاون مع الرابطة الوطنية المعنية بالممارسات

التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، الاستراتيجية الفردية (اتصال الضحايا بالضحايا والمعرضات للخطر) في المجتمعات المحلية لمعالجة هذه المشكلة. وتتوجه مختلف الجماعات النسائية إلى المجتمعات المحلية لتعريف الممارسين بالآثار البدنية والنفسية للختان على النساء والفتيات. وقامت شعبة المرأة والصحة والتنمية بتدريب نساء وفتيات كجماعات توعية لرفع مستوى الوعي في المجتمعات المحلية عن الآثار الضارة للختان. وقد أعدت شعبة المرأة والصحة والتنمية بالتعاون مع الرابطة الوطنية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة، مجموعتين من الكتب: "من المرأة للمرأة" و "دليل المناقشة" لكي تستخدمها جماعات التوعية والبرنامج التعليمي الوظيفي للكبار لزيادة الوعي وتعبئة المجتمع ضد الممارسات التقليدية الضارة بما في ذلك الختان. وأنشئ مركز موارد داخل شعبة المرأة والصحة والتنمية لكتابة التقارير وجمع المعلومات.

٤٠-١٤ وبرغم هذه الاستراتيجيات والأنشطة العديدة في ليبيريا، لا يوجد أي تشريع حكومي يحظر الختان في ليبيريا.

العنف القائم على نوع الجنس

٤١-١٤ ورد تحليل للعنف القائم على نوع الجنس في ليبيريا في إطار المادة ٥ من هذا التقرير. واستجابةً من قطاع الصحة لهذه المسألة، تم تدريب ما مجموعه ٧٣ من مقدمي الرعاية الصحية كمدرسين للمدربين ومنهم ممرضات فنيات، وقابلات قانونيات، ومساعدو أطباء، وأطباء لتقديم العلاج السريري لضحايا العنف القائم على نوع الجنس في المجتمعات المحلية بست مقاطعات (بونغ، ونيمبا، وبومي، وغراند باسا، ومونتسيرادو، وغراند غيدي).

خامس عشر - المادة ١٣: المزايا الاجتماعية والاقتصادية للأسرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١٥-١ هناك عدة برامج تحقق مزايا للموظفين إما عند الوفاة أو عندما يصاب الموظف بالعجز نتيجة للشيخوخة أو المرض أو الإعاقة. ويستفيد جميع الموظفين من هذه البرامج بصرف النظر عن نوع الجنس، أو المعتقد، أو الدين، أو الانتماء السياسي. وتحصل الموظفات على مزايا أسرية مساوية للرجل في قطاعات العمل النظامي في ليبيريا. وقد تشمل مثل هذه المزايا الإسكان، والتأمين الطبي والصحي.

١٥-٢ وتقوم الحكومة بإدارة ثلاثة برامج للمزايا/التقاعد: إثنان تديرهما وكالة الخدمة المدنية الوطنية، وتدير الآخر المؤسسة الوطنية للأمن والرعاية الاجتماعية، وهي مؤسسة شبيهة حكومية. ويعد برنامج وكالة الخدمة المدنية الوطنية في الواقع خطة للتقاعد تطبق حصراً لصالح جميع الموظفين المدنيين رجالاً ونساءً على السواء دون التمييز لأى جنس. ومعايير الاستحقاق هي بلوغ سن الخامسة والستين أو الخدمة لمدة ٢٥ عاماً. ويُدفع هذا الاستحقاق أيضاً عندما يصاب الموظف بالمرض أو يصبح عاجزاً عن العمل أو عندما يقرر الموظف طلب التقاعد المبكر. ويتقرر المبلغ المدفوع حسب راتب الموظف ومدة الخدمة عند التقاعد. وتدير البرنامج الآخر المؤسسة الوطنية للأمن والرعاية الاجتماعية، وهو موجه لجميع الموظفين في القطاعين العام والخاص، فقط لمن يدفع أصحاب العمل نيابة عنهم أقساط المعاشات الشهرية، دون تمييز أيضاً ضد الموظفات. ويعد برنامج المؤسسة الوطنية برنامجاً شاملاً لأنه يغطي إصابة العمل، والعجز، ومعاشاً شهرياً حتى الوفاة. وتدفع المؤسسة الوطنية أيضاً استحقاقات الوفاة لجميع المستفيدين بصرف النظر عن نوع الجنس.

١٥-٣ وتقوم حكومة ليبيريا أيضاً بتنفيذ برنامج للمزايا في حالة الفصل، تتولى إدارته أيضاً وكالة الخدمة المدنية الوطنية.

١٥-٤ ويمكن أن تقدم بعض الشركات الخاصة أيضاً مزايا معينة، مثل الإسكان، والتعليم المجاني، والمزايا الصحية، ولكن لا تتوافر حالياً أي تفاصيل أخرى.

١٥-٥ وإلى جانب هذه البرامج لا تتاح حالياً أي برامج أخرى للمزايا، وليست هناك مزايا أو برامج للتأمين الاجتماعي لصالح العاملين في القطاع غير النظامي.

الحصول على القروض ورأس المال

١٥-٦ ليست هناك عموماً أي حواجز تعترض المرأة عند طلب القروض أو الحصول عليها، أو حيازة وإدارة مشروع تجاري. غير أن هناك معايير للحصول على القروض. والمعايير المعتادة غالباً ما تضعها المصارف وقطاع الأعمال وهي إما: (أ) القدرة على السداد؛ (ب) والقدرة على تقديم ضمان؛ (ج) أو سجل المدين فيما يتعلق بالمعايير الأولين.

٧-١٥ والحصول على قروض عملية صعبة بشكل عام. وهي صعبة بصفة خاصة نظراً لارتفاع معدلات الفقر والأمية. وربما لا تدرك المرأة الريفية بشكل خاص وجود فرص خاصة للقروض، وهي ليست في موقف يسمح لها باستيفاء متطلبات الحصول على قرض.

٨-١٥ غير أنه توجد برامج غير نظامية للقروض تقدم القروض فقط لأعضائها. وتوصف رابطات القروض هذه أحياناً بنوادي المدخرات السنوية، وقد يكون من بين أعضائها رجال ونساء. والمرأة الريفية هي الأكثر حرماناً نظراً لأنه لا يكاد يوجد أي رابطة للقروض في المناطق الريفية. وتفتقر المرأة الريفية أيضاً إلى الضمان ولهذا فإنها لا تحصل على القروض المصرفية. وتقتصر القروض المصرفية من الناحية العملية على المرأة الريفية والحائزة على ملكية نسبية.

٩-١٥ وقد استهل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع مصرف ليبريا المركزي، برنامجاً للائتمانات الصغرى استفاد منه ما يزيد على ١٠٠٠ امرأة. وهناك منظمات محلية ودولية غير حكومية أخرى تقدم الائتمانات الصغرى للمرأة، ولكن لا تتوفر أي بيانات في الوقت الحاضر عن عدد المستفيدات. وتتضمن استراتيجية الحد من الفقر لعام ٢٠٠٨ الهدف الاستراتيجي الخاص بالتوسع في تقديم الخدمات المالية للمشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم عن طريق التمويل البالغ الصغر. وهذا سوف يشمل وضع سياسات وطنية جديدة للتمويل البالغ الصغر. وسوف يتم التشاور في هذه العملية مع وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية، والمنظمات النسائية مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (استراتيجية الحد من الفقر، الفصل ٨١).

سادس عشر - المادة ١٤: المرأة في المناطق الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

- (ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
- (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

دور الزراعة في الاقتصاد

١٦-١ كانت الزراعة تمثل الدعامة الأساسية للاقتصاد طوال النزاع الليبري. وتعمل نسبة كبيرة من السكان الناشطين اقتصادياً في ليبيريا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في زراعة الكفاف ذات الحيازات الصغيرة أو في مصائد الأسماك. ويعتمد النساء والأطفال، بشكل خاص، على القطاع الزراعي.

١٦-٢ وتعد المرأة لاعباً رئيسياً في القطاع الزراعي، حيث تشكل غالبية المنتجين من أصحاب الحيازات الصغيرة والقوة العاملة الزراعية بشكل عام. وتنتج المرأة نحو ٦٠ في المائة من المنتجات الزراعية، وتنفذ ٨٠ في المائة من الأنشطة التجارية في المناطق الريفية، وتقوم بدور حيوي في ربط الأسواق الريفية والحضرية بشبكاتها النظامية. وعلى الرغم من المشاركة الواسعة للمرأة في الزراعة، فإنها تمثل شريحة صغيرة من المشاركين في القطاع النظامي. كما أن فرص حصولها على مستلزمات الإنتاج أقل من فرص الرجل، بما في ذلك الأراضي،

والتدريب على المهارات، والأدوات والتكنولوجيا الأساسية (استراتيجية الحد من الفقر ٢٠٠٨، الفصل ٦١).

١٦-٣ ويعد تنشيط القطاع الزراعي ضرورياً من أجل الإنعاش الاقتصادي العام ولضمان النمو الشامل وتعزيز السلام ومواصلة الحد من الفقر.

دور المرأة الريفية في البقاء الاقتصادي لأسرتها

١٦-٤ المرأة هي المسوّقة والتاجرة الرئيسية للسلع الزراعية كما أنها تسهم في أكثر من ٧٥ في المائة من مجموع إنتاج المحاصيل النقدية والغذائية. ففي الأسر المنتجة للزراعة، تشارك المرأة بنسبة ٧٦ في المائة من إنتاج المحاصيل النقدية و ٩٣ في المائة من إنتاج المحاصيل الغذائية. فضلاً عن هذا، تقوم المرأة بنسبة ٧٥ في المائة من جميع عمليات التسويق والتجارة، وهو عنصر حيوي مكمل لإنتاج المحاصيل لأغراض توليد الدخل.

١٦-٥ وفي نطاق الإنتاج، تعد أدوار الرجل والمرأة منفصلة إلى حد ما: فالرجال وحدهم ينتجون ٢٢ في المائة من المحاصيل النقدية، مقابل ٦ في المائة فقط الذين ينتجون المحاصيل الغذائية وحدهم. ووفقاً للاستقصاءات الشاملة للأمن الغذائي والتغذية عام ٢٠٠٧: ”ربما تعد احتمالات الرجل أكبر بكثير من احتمالات المرأة في الاشتغال بجمع المطاط، وقطع الأخشاب، والتعدين، والعمل بأجر، والأعمال الماهرة، والحرف اليدوية، والأعمال المؤقتة أو غير النظامية، وتربية الحيوانات الزراعية ضمن أعمال أخرى. وتشتغل المرأة في الغالب الأعم بالتجارة الصغيرة/العمل التجاري المحدود، والتسول، وبيع الأطعمة الجاهزة“ (الفصل ١٩).

١٦-٦ وبالرغم من القوانين التقليدية والعرفية الراسخة التي تميّز ضد المرأة الريفية، فقد أسهمت المرأة بدرجة كبيرة في البقاء الاقتصادي للأسرة. وتبين الاستقصاءات الشاملة للأمن الغذائي والتغذية التي أجريت في عام ٢٠٠٦ أن ٤١ في المائة من الأسر التي شملها الاستقصاء تشتغل ” بإنتاج المحاصيل الغذائية“ و ٣١ في المائة تشتغل ”بتحضير وبيع نوى وزيت النخيل“ وبذلك تسهم بالقدر الأكبر من حيث توليد الدخل لسبل العيش. كذلك قدّرت هذه الاستقصاءات أن ٣٣ في المائة من دخل الأسرة يحققه الرجل والمرأة معاً و ٣٣ في المائة يحققه الرجل وحده و ١٦ في المائة تحقّقه المرأة. وأظهرت الاستقصاءات كذلك أن المرأة أسهمت بنسبة ٥٢ في المائة من جملة الإنتاج الزراعي في ليبيريا.

١٦-٧ وتعد القطاعات غير النقدية في الاقتصاد من الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المرأة مثل حمل الأطفال وتربيتهم أو رعايتهم، وإدارة المنزل. وتشمل أيضاً إحضار المياه، وجمع الحطب، وإعداد الوجبات وغير ذلك من الأعمال المنزلية الأخرى.

مشاركة المرأة الريفية في التخطيط الإنمائي

١٦-٨ ليس هناك دليل إحصائي يبين مدى مشاركة المرأة الريفية في التخطيط الإنمائي.

١٦-٩ وعلى الرغم من أن المرأة والرجل يشاركان في كثير من أعباء الفقر، فإن خبرتهما في أعباء الفقر وآثار التدخلات الإنمائية مختلفة بدرجة عميقة. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال مشاركة المرأة محدودة في التخطيط الإنمائي، نظراً لمشاركتها المحدودة في الاجتماعات التي تعقد على مستوى المجتمعات المحلية. فقد جرت العادة على أن يتحكم الشيوخ وكبار السن من الذكور في هذه الأنشطة المجتمعية كما أن التقاليد تستبعد المرأة من المشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي.

المشاركة في الأنشطة المجتمعية

١٦-١٠ يحضر في المتوسط نحو ٧١ في المائة من أرباب الأسر الذكور الاجتماعات التي تعقد على مستوى البلدة أو المجتمع المحلي مقابل ٤٩ في المائة من أرباب الأسر (الاستقصاءات الديموغرافية والصحية - ١٩٩٩/٢٠٠٠). ومع أن المرأة الليبيرية تتحمل قدراً كبيراً من عبء العمل في الريف وفي المنزل، إلا أن عملها ليس معترفاً به في أغلب الأحيان. فهي لا يُسمح لها بالظهور أمام القانون في غياب زوجها في كثير من الأوساط التقليدية. ولا تلقى المرأة التشجيع أو ربما لا يُسمح لها بحضور الاجتماعات التي تعقد على مستوى البلدة أو المجتمع المحلي، أو الاجتماعات المدنية والإدارية.

الصحة الإنجابية

١٦-١١ تعد رابطة تخطيط الأسرة والمستشفيات أو العيادات في ليبريا المصادر الرئيسية للمعلومات المتعلقة بأساليب منع الحمل. وهناك عدد قليل جداً من النساء اللاتي لم يسمعن قط عن الطرق المختلفة لمنع الحمل قد استخدمناها على الإطلاق. كما أن ٢٨,٣ في المائة فقط من النساء على المستوى الوطني ممن سمعن عن أقراص منع الحمل، و ٢٢,٤ في المائة من النساء على المستوى الوطني ممن سمعن عن الواقي الذكري قد استخدمته قط. وفي المناطق الريفية، فإن ١٦,٥ في المائة و ١٣,٨ في المائة فقط على الترتيب من النساء اللاتي استمعن عن الواقي الذكري وأقراص منع الحمل قد استخدمتها قط. وبالنسبة للمناطق الحضرية، تبلغ هذه النسب ٤٢,١ في المائة و ٣١,٢ في المائة على الترتيب.

١٦-١٢ ووسيلة منع الحمل التي تعرفها المرأة أكثر من غيرها هي الأقراص (٥٩,٣ في المائة)، يليها الواقي الذكري (٤٩ في المائة) والحقن بالهرمونات (٤٠,٤ في المائة). والوسيلة المعروفة والأكثر استخداماً بين الرجال هي الواقي الذكري، ويعرفها ٤,٣ في المائة، يليها

الأقرص (٧ في المائة)، والحقن بالهرمونات (٢٧,٦ في المائة). ونسبة الرجال والنساء ممن سمعن عن الوافي الذكري أعلى في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية. ففي المناطق الحضرية سمع ٦٥,٤ في المائة من النساء و ٧٦ في المائة من الرجال عن الوافي الذكري، مقابل ٣٩,٦ في المائة من النساء و ٥٧,٨ في المائة من الرجال في المناطق الريفية.

صحة الأم

١٦-١٣ المادة الإعلامية الوحيدة المتاحة عن الصحة وقت إعداد هذا التقرير هي متوسطات وطنية ومعلومات وردت في القسم الخاص بالصحة من هذا التقرير.

ملكية الأراضي والممتلكات

١٦-١٤ وفقاً للاستقصاءات الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٠/١٩٩٩، يعتبر ٣٧ في المائة من أرباب الأسر الذكور في جميع أنحاء ليبيريا من أصحاب الملكية مثل الأراضي. وهذه النسبة هي نفسها في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، وهي أعلى بصورة طفيفة بين أرباب الأسر الذكور منها بين أرباب الأسر، ٣٨ في المائة و ٣٥ في المائة على الترتيب. وتقول الاستقصاءات أيضاً إن هناك انحيازاً طفيفاً لصالح الذكور عندما يتعلق الأمر بتسجيل الملكية. فالملكية تسجل على الأرجح باسم الرجل (١٥ في المائة) أو مشاركة بأسماء أرباب الأسر والأزواج (١٦ في المائة) عندما تعول الأسرة امرأة.

١٦-١٥ ويجري التصدي تدريجياً لمسألة حيازة الملكية. فقد أصدرت الهيئة التشريعية قانوناً جديداً للإرث. غير أن كثيراً من النساء الريفيات لسن على معرفة كاملة بالقانون كما أن الأعراف التقليدية تحد من ممارستهن لحقوقهن في حيازة الممتلكات بصورة مستقلة. ويختلف الموقف في البيئات الحضرية حيث يمكن أن تحوز المرأة على الملكية المستقلة عن زوجها.

المزايا المباشرة التي تحققها برامج الضمان الاجتماعي

١٦-١٦ أنشأت الحكومة المؤسسة الوطنية للأمن والرعاية الاجتماعية لوضع وإدارة برامج الرعاية الاجتماعية لليبريين والأجانب على حد سواء. غير أن أنشطتها تقتصر على العاملين بأجر أو راتب الذين تخصص منهم أقساط شهرية والذين يقوم أصحاب عملهم بتحويل اشتراكهم بالإضافة إلى الخصومات من رواتبهم إلى المؤسسة الوطنية للأمن والرعاية الاجتماعية. غير أنه يبدو أن العمال غير المأجورين لا يحصلون على هذه المزايا وقد لا يحصلون عليها قط في المستقبل المنظور. وهذا يعني استبعاد السكان الريفيين، ولا سيما المرأة الريفية التي لا تعرف في الواقع شيئاً عن برامج المؤسسة الوطنية، والتي يضاعف من

إعاقتها كونها لا تحصل على أجور أو رواتب. غير أن المرأة الموظفة والتي تفي بمتطلبات المؤسسة الوطنية تستفيد من مزاياها دون تمييز.

التعليم

١٦-١٧ تعد معدلات محو الأمية بين النساء في المناطق الريفية منخفضة بصورة مذهلة إذ تبلغ ٢٦ في المائة، مقابل ٦١ في المائة للمرأة الحضرية و ٦٠ في المائة و ٨٦ في المائة للرجل الريفي والرجل الحضري على الترتيب. وتعتبر الفجوة بين الجنسين في المواظبة على الدراسة الثانوية واسعة بشكل خاص في المناطق الريفية حيث ينخفض معدل المواظبة إلى ٦ في المائة للإناث و ١٣ في المائة للذكور. وتعد هذه الفجوة أصغر بكثير في المناطق الحضرية (٢٩ في المائة و ٣٢ في المائة على الترتيب) (الاستقصاءات الديموغرافية والصحية ٢٠٠٧).

١٦-١٨ وتدرك الدولة الحاجة إلى سد هذه الفجوة والعمل على تحقيق زيادة حاسمة وسريعة في المواظبة على الدراسة بالمناطق الريفية. وتوضع سياسات التعليم، ولا سيما سياسة تعليم الفتيات، والمبينة في إطار المادة ١٠، من أجل التصدي لهذه الشواغل.

خدمات الإرشاد الزراعي

١٦-١٩ بينما تقدم الإدارة الزراعية الدراية التقنية والبذور والمعدات للمزارعين، فإنه لا توجد أي بيانات عن كيفية استفادة المرأة المزارعة من هذه الخدمات.

الحصول على الائتمانات/القروض الزراعية

١٦-٢٠ لا يُعتبر الحصول على الائتمانات الزراعية (الخدمات المالية النظامية) متاحاً للمزارعين الليبريين، ولا سيما أصحاب الحيازات الصغيرة. وطبقاً للتقييم الشامل لقطاع الزراعة في ليبيريا، بدأت المؤسسات المالية الآن في الاهتمام بالمناطق الريفية ويمكن أن تقدم ائتمانات للسكان الريفيين في المستقبل المنظور. وأوصى التقييم بأنه ينبغي للوكالات الإنمائية مساعدة المناطق الريفية لكي تتمتع بالجدارة الائتمانية. ويمكن أن تتحسن قدرات تقديم القروض والمناخ العام للأعمال التجارية إذا تعاونت الأسواق المالية النظامية وغير النظامية على السواء من أجل إنشاء نظام من شأنه أن ييسر المساءلة والمدخرات، كما هو الحال في المناطق الحضرية.

١٦-٢١ وليست هناك بيانات مفصلة حسب نوع الجنس عن توافر الائتمانات واستخدامها في المناطق الريفية خاصة فيما يتعلق بحصول المرأة الريفية على الائتمان الزراعي.

جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل العمالة

١٦-٢٢ من الصعب على المرأة أو مجموعة من النساء تكوين جماعات المساعدة الذاتية في المناطق الريفية في ليبيريا. والرجال وحدهم هم الذين يُعرف عنهم إنشاء جماعات المساعدة الذاتية أو الانتماء إليها. وعندما تُنشأ هذه الجماعات يحدث غالباً اختلاط بين الرجال والنساء وغالباً ما يسيطر الرجل على هذه الجماعات. وأحياناً تكون عضوية جماعات المساعدة الذاتية قاصرة على الرجال. وطبقاً لإحدى الدراسات، تبين أن ٩,٥ في المائة من الذكور مقابل ٧ في المائة من الإناث كانوا أعضاء في نوع من جماعات المساعدة الذاتية أو الرابطة الانتمانية.

١٦-٢٣ وأفادت الدراسة أيضاً بأن المرأة الريفية قلما تقوم بأعمال تجارية خاصة بها وبالاستقلال عن زوجها. وحتى في الزراعة، التي تعد النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي يشارك فيها الرجل والمرأة في الواقع على قدم المساواة، يسيطر الرجل على الدخل، مما يحد من فرصة المرأة الريفية لكسب دخلها والتصرف فيه بصورة مستقلة.

١٦-٢٤ وهناك نقطتان هامتان في هذا التحليل وهما: (أ) أن الممارسات الثقافية، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة، قوية للغاية في المناطق الريفية مقارنة بالبيئات الحضرية؛ (ب) وأنه إذا تم توزيع المشاركة لكل من المرأة الريفية والمرأة الحضرية، فسوف يتبين أن هناك فارقاً كبيراً، وهذا يجب تضييقه إذا أُريد تعزيز المشاركة في الأنشطة المجتمعية وفي صنع القرار لتعود بالفائدة على تمكين المرأة.

مرافق الإسكان

١٦-٢٥ كان هناك دائماً نقص خطير في المساكن في ليبيريا، ولا سيما في منروفيا. وتم الاعتراف بهذه المشكلة في أوائل السبعينات من القرن الماضي. ولمواجهة هذه المشكلة، أنشأت حكومة ليبيريا هيئة الإسكان الوطنية في السبعينات. واستمر بناء المساكن حتى التسعينات من القرن الماضي عندما توقف مرة أخرى بسبب الحرب.

١٦-٢٦ وتجدر الإشارة إلى أنه عندما أنشئت هيئة الإسكان الوطنية كان همها الرئيسي إنشاء مساكن في المناطق الحضرية ولم يكن هناك أي ذكر للمناطق الريفية حيث يقيم غالبية السكان. وتوفير مساكن رخيصة وجيدة وميسرة في المناطق الريفية من شأنه أن يسهم في بناء قدرة المرأة.

المياه والصرف الصحي

١٦-٢٧ كانت ليربيا تواجه مشكلة في إدارة الصرف الصحي. فليس هناك أي نظام فعال ومنظم لجمع القمامة والتخلص من النفايات. وتعد هيئة مدينة منروفيا التي تخدم سكان منروفيا وحدهم عاجزة عن تصريف النفايات بصورة ملائمة في جميع المناطق الحضرية والريفية بسبب الافتقار إلى العاملين المدربين والموارد الكافية.

١٦-٢٨ ويعد سوء خدمات توفير المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي من الأسباب الرئيسية للمرض والفقر. وتأثير عدم كفاية خدمات مياه الشرب والصرف الصحي يبدو أشد على الفقراء. ويقوم الكثير من السكان، ولا سيما النساء والأطفال، بإحضار المياه من مسافات بعيدة. وفضلاً عن هذا، فإن الأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي تفرض أعباءً ثقيلة على الخدمات الصحية، وتمنع الأطفال من الذهاب إلى المدارس، وتضعف الاستثمار في الزراعة والقطاعات الاقتصادية الأخرى. وقد انخفضت كفاءة مرافق مياه الشرب الصالحة ومرافق الصرف الصحي الملائمة بالنسبة للسكان في عام ١٩٩٠ من ٣٧ في المائة و ٢٧ في المائة على الترتيب، إلى ١٧ في المائة و ٧ في المائة على الترتيب (استراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٨، الفصل ١٠٨).

سابع عشر - المادة ١٥

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
 - ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
 - ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
 - ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.
- ١٧-١ في أحيان كثيرة، لا يُسمح للمرأة بالظهور أمام المحاكم التقليدية بدون زوجها. ولا يُسمح لها بالتقاضي بدون زوجها.

٢-١٧ وبسبب هذه الممارسة، لا تعرض كثيراً من النساء قضاياهن على المحاكم (لا سيما في المجتمع التقليدي).

٣-١٧ وهذه الممارسة محظورة بموجب الدستور والإصلاح القانوني، ويجري استعراضها بوصفها أحد الأهداف القابلة للتحقيق في استراتيجية الحد من الفقر لعام ٢٠٠٨.

ثامن عشر - المادة ١٦: المساواة في الزواج والحياة الأسرية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بوجه خاص تضم، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والنصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون خطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

العرض العام والخلفية

١٨-١ هناك شكلاّن للزواج يعترف بهما القانون في ليبريا. وتسمى الفئة الأولى أو الشكل الأول للزواج بالزواج العرّفي أو التقليدي. وتسمى الفئة الثانية الزواج الغربي، أو المسيحي، أو الزواج الديني. والزواج العرّفي أو التقليدي هو الزواج السائد بين السكان غير المتعلمين والسكان الريفيين، مع أن قطاعاً كبيراً من السكان المتعلمين والمثقفين اختار هذا الأسلوب للزواج في المناطق الحضرية.

١٨-٢ والزواج طبقاً للقانون العرّفي يعتبر المرأة ملكية خاصة، غير أن هذه العلاقة القائمة على الملكية ليست نوعاً من الحيازة التي يمكن تفسيرها وربطها بصورة ملائمة بالمفهوم التقليدي لحيازة الملكية الغربية. ونتيجة لهذه العلاقة، لا تقوم المرأة في الواقع بأي دور في عملية صنع القرار داخل الأسرة. وبدلاً من ذلك، فإنها تقوم بدور محدد بشكل واضح: فهي تقوم بحمل الأطفال وتربيتهم وخدمة زوجها. والقيام بدور من هذا النوع يضع المرأة بشكل واضح في وضع التابع.

١٨-٣ وينص القانون على حقوق متساوية في الزواج. والرجل هو الذي يتقدم للمرأة في أغلب الأحيان لطلب الزواج. غير أنه في البيئات التقليدية، يقدم الآباء بناهن للزواج سواء بموافقتهم أو بغير موافقتهم.

١٨-٤ وطبقاً للدستور الليبري، يولد جميع الأشخاص متساويين ويتمتعون بنفس الحقوق. غير أن المسؤولية أثناء الزواج تختلف في كل شكل من أشكال الزواج. ففي الزواج القانوني، يتم تقاسم مسؤولية الزواج على أساس التفاهم بين الزوجين. وعلى عكس الزواج القانوني، يعطي الزواج العرّفي مسؤولية أكبر للمرأة (رعاية الزوج والأطفال وغير ذلك).

قانون الإرث

١٨-٥ أصدرت الحكومة قانون الإرث في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لتنظيم انتقال الإرث للزوجة في الزواج القانوني والزواج العرّفي على حد سواء. ويعطي هذا القانون نفس حقوق الملكية الخاصة بالزواج الغربي للزواج التقليدي. وحتى بدء نفاذ هذا القانون، لم يكن للمرأة في الزواج التقليدي أي حقوق للملكية. وبرغم وجود هذا القانون، وقيام الوزارة

وشركاء آخرون بحملات توعية، لا تزال معظم النساء في المناطق الريفية يعتبرن أنفسهن ملكية خاصة. وهذا يتطلب حملات توعية شاملة لا سيما في المناطق الريفية.

تاسع عشر - قيود تنفيذ الاتفاقية

١-١٩ برغم انضمام الدولة الطرف إلى الاتفاقية فإنها تعترف بالقيود والإخفاقات التالية التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية:

- (أ) عدم نشر الاتفاقية وبالتالي عدم تطويعها؛
- (ب) عدم وعي وتوعية عامة الجمهور فيما يتعلق بالاتفاقية؛
- (ج) القدرة المحدودة لموارد وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية والتي تعوق سياساتها، وبرمجتها، وقدرتها على التنفيذ؛
- (د) الصعوبات وقيود القدرة عند تعميم المنظور الجنساني على نطاق الوزارات؛
- (هـ) أوجه القصور في النظام الصحي في البلد فيما يتعلق بما يلي:
 - نوعية وتكافؤ الرعاية قبل الولادة وممارسات التوليد المأمونة؛
 - رداءة المعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية في المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها في البلد؛
 - ضعف توافر الخدمات الإنجابية والتوليدية؛
- (و) ارتفاع معدل الأمية بين النساء، وخاصة النساء الريفيات؛
- (ز) صعوبة تغيير المعتقدات الثقافية والتقليدية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمرأة في المجتمعات التقليدية؛
- (ح) القيود والتحديات العديدة في تعميم التعليم وتكافؤ فرص الحصول عليه بالنسبة لجميع المواطنين. وعلى وجه التحديد:
 - نظام التعليم المركزي والبنية التحتية المحدودة؛
 - عدم كفاية آلية/استراتيجية الاستبقاء للحد من معدل التسرب بين الفتيات؛
 - ارتفاع معدلات حمل المراهقات؛
 - القيود الثقافية على انتظام الفتيات بعد الدراسة الابتدائية؛

- الممارسات الثقافية (الزواج المبكر، وتفضيل الولد، وجمعية ساندي)؛
- الافتقار إلى التوجيه والدعم من جانب الآباء؛
- الافتقار إلى المدرسات المدربات؛
- العدد المحدود من الإناث في المناصب الإدارية داخل نظام التعليم؛

(ط) صعوبات التنسيق على نطاق البلد لاستهداف العنف القائم على نوع الجنس، مما يؤدي إلى ازدواجية البرامج، وعدم التعاون، وظهور التحديات في تقديم الخدمات الشاملة للضحايا. وتعزيز القدرة على الاستجابة لدى العاملين في الميدان (عيادات المعونة القانونية، والإرشاد، واللوازم الطبية، والدعم والرعاية)، والصعوبة الجغرافية في الوصول إلى بعض القرى النائية في المناطق الريفية حيث يوجد ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، ونقص الموارد البشرية في جميع القطاعات؛

(ي) قيود الموارد والقدرة في إعادة تأهيل نظام العدالة وعجز المرأة عن الوصول إليه.

عشرون - التوصيات/الطريق نحو المستقبل

تقدم حكومة ليريا التوصيات التالية لمواصلة مهمتها في القضاء على التمييز ضد المرأة في كل جانب من جوانب المجتمع. وإذ تدرك حكومة ليريا التحديات الكبيرة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، فإنها تعطي الأولوية أيضاً لحقوق المرأة ولدورها الهام في بناء الأمة والتنمية والنمو. وتنبع التوصيات التالية من هذا التقرير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعكس كثير من التوصيات أولويات الحكومة وسياساتها كما جاءت في استراتيجية الحد من الفقر لثلاث سنوات، بما يُظهر التزام حكومة ليريا بضمان تنفيذها:

تطوير الاتفاقية

- نشر وتطوير الاتفاقية حسبما تقتضيه القوانين الليبرية وشروط الاتفاقية. وهذا يتضمن القيام بحملات توعية جماهيرية قوية تستخدم جميع الوسائل الضرورية بما فيها المدارس، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والوزارات التنفيذية بالحكومة.

الهياكل والسياسات اللازمة للدعوة إلى إنهاء الممارسات التمييزية وتعزيز حقوق المرأة

- تعزيز الموارد والقدرة التقنية لوزارة شؤون المساواة بين الجنسين والتنمية لتحسين سياساتها وبرامجها وقدرتها على التنفيذ؛

- العمل مع الوزارات التنفيذية لتعزيز المنتدى الوطني المعني بالجنسانية بوصفه الهيئة الرئيسية لتعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات الحكومة؛
- تعميم القضايا الجنسانية في عمليات الخدمة المدنية، والإدارة، والتنمية، بما في ذلك سياسات التحرش الجنسي بالنسبة للخدمة المدنية وبرنامج عمل إيجابي لضمان المساواة بين الجنسين في المستويات العليا للخدمة المدنية.

دعم الاحتياجات الصحية للمرأة

سوف تركز وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية على إعادة بناء الأسس الخاصة بنظام صحي وظيفي خلال السنوات الثلاث القادمة. وهذا ضروري وحيوي لتقديم الخدمات الصحية الملائمة للمرأة. وتشمل الإجراءات المحددة:

- إعادة بناء مدارس القابلات في مقاطعتي غراند جيدي ولوفا؛
- تدريب ٥٠٠ قابلة قانونية و ٥٠٠٠ قابلة مدربة تقليدياً على مهارات إنقاذ الحياة؛
- وضع مبادئ توجيهية وإجراء دراسة عن الجنسانية لتوجيه جميع القرارات الخاصة بالموارد البشرية؛
- تدريب وتوزيع القابلات ومساعدتي الأطباء وفنيي المختبرات في المرافق الصحية؛
- التوسع في الحصول على المجموعة الأساسية للخدمات الصحية بهدف إنشاء خدمات للرعاية الطبية تراعي المنظور الجنساني في جميع مرافق المجموعة الأساسية للخدمات الصحية على نطاق البلد.

معالجة مشكلة العنف ضد المرأة

سوف يكون من الضروري إجراء تنسيق من جانب الحكومة والشركاء لرعاية ضحايا العنف بشكل ملائم وخفض معدلات العنف المذهلة ضد المرأة في ليبيريا. وتلتزم الحكومة بما يلي:

- الإسراع بوضع خطتها الوطنية الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك المبادرة باتخاذ تدابير في قطاعات الأمن والصحة والتعليم والعدالة؛
- اتخاذ موقف مبادر وقوي ضد الممارسات التقليدية والثقافية الضارة مثل ختان الإناث، والتي تؤثر على صحة المرأة، والعمل مع القادة التقليديين والقيادات النسائية لوضع الاستراتيجية الأكثر فعالية لإنهاء هذه الممارسات؛

- بدء عملية بناء مساكن مأمونة في المقاطعات لتقديم الخدمات الشاملة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

دعم تعليم المرأة والفتاة

من بين البرامج الطموحة الشاملة للتوسع في الحصول على التعليم، وتحسين نوعيته عن طريق إصلاح المناهج المدرسية، وإعادة بناء البنية التحتية المتهاوية، تلتزم حكومة ليبيريا باتخاذ التدابير التالية على مدى السنوات الثلاث القادمة:

- تشجيع التحاق الفتيات (لا سيما في المدارس الثانوية) عن طريق برامج خاصة للمنح الدراسية؛
- التركيز على التحاق الفتيات عن طريق تقديم وجبات منزلية لصالح ٣٠.٠٠٠ فتاة، ومواصلة برنامج التغذية في المدارس؛
- مواصلة برنامج التعلّم العاجل وبرامج تعليم الكبار التي وُضعت خلال المرحلة المؤقتة من استراتيجية الحد من الفقر.

القضاء على التمييز في العمل وضمان حصول المرأة على فرص متساوية في النشاط الإنتاجي والعمل في الاقتصاد الليبري

فيما يلي الأولويات التي وضعتها الحكومة في إطار استراتيجية الحد من الفقر والتي ستعمل على تحسين مشاركة المرأة وإنتاجيتها في الزراعة والأنشطة التجارية:

- تقديم المستلزمات مثل البذور والأدوات والأسمدة والكيماويات الزراعية ومعدات التجهيز الزراعي للجماعات المستضعفة مثل النساء وأصحاب الحيازات الصغيرة؛
- تشجيع وتنشيط وتعزيز منظمات المزارعين بوصفها المؤسسة الرئيسية للتنسيق بين المزارعين، مع التركيز بشكل خاص على المرأة والشباب؛
- وضع برامج زراعية وبرامج للمشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم مثل التدريب على الإدارة وتطوير المهارات لإتاحة فرص عمالة للشباب والنساء والمستضعفين؛
- توفير التدريب على المهارات لصالح المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم لتشجيع الانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي؛

- الشروع في برنامج تنظيم المشاريع الخاصة بالمرأة بما في ذلك المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم التي ستسعى لتطوير المهارات في مجال الأعمال التجارية، والحصول على التمويل المصغر، ومحو الأمية الوظيفية.

ضمان حصول المرأة على فرص متساوية في الوصول إلى العدالة والأمن

- تتخذ وزارة العدل خطوات لتحسين فرص الوصول إلى العدالة. وتشمل المبادرات:
- التخطيط لإنشاء وحدة الادعاء المتجولة للمساعدة على النظر في القضايا في المقاطعات؛
- إنشاء وحدة خاصة بجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- تحسين فرص الوصول إلى العدالة على نطاق البلد عن طريق التوصية بتعيين محامين مؤهلين في المقاطعات، وكذلك التحسين الحالي للمهارات عن طريق التدريب ووضع دليل للادعاء، يركز على النظر في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛
- التقييم المستمر والعمل على تحسين خدمات الادعاء.

تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية

- إنشاء البرنامج الوطني للمرأة الريفية والهيكلي القيادي المناسب الذي توجه من خلاله برامج لجميع النساء الريفيات. وهذا سوف يسد الفجوة الحالية في الهيئة الرسمية لتمثيل احتياجات ومصالح المرأة الريفية في البرنامج وحوار السياسات؛
- التصدي بصفة خاصة لاحتياجات المرأة الريفية للوصول إلى العدالة والخدمات الخاصة بالعنف القائم على نوع الجنس، والتدريب الزراعي، والتدريب على محو الأمية، والتوسع في الحصول على الرعاية الصحية، كما جاء في التوصيات السابقة.

حادي وعشرون - الخاتمة

تدرك حكومة ليريا، كما يتضح من هذا التقرير، حالات عدم التكافؤ الحالية التي تواجه المرأة الليبرية. وتلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإنهاء ممارسات التمييز في السياسات والقوانين الليبرية، وفي ممارسات العمل، وفي تقديم الخدمة الاجتماعية، وفي المجتمع والاقتصاد بشكل عام.

وإدراكاً من الحكومة بأن هذه العملية ستستغرق وقتاً طويلاً، فإنها تعمل بنشاط لوضع الأساس اللازم لإدخال تحسينات على المدى الطويل بينما تقوم بالتدخلات في المدى القصير لدعم المرأة في عملية التنمية في ليبيريا. وتفخر حكومة ليبيريا باستراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر وإدراج جميع التدخلات الواردة في قسم التوصيات لمعالجة التمييز السائد ضد المرأة في المجتمع الليبيري.

ثبت المراجع

الاستقصاءات الشاملة للأمن الغذائي والتغذية

دستور ليبيريا

تقرير عن اتفاقية حقوق الطفل في ليبيريا

استبيان المؤشرات الأساسية للرفاه عام ٢٠٠٨

قانون العلاقات الخارجية

الاستقصاءات الديموغرافية والصحية في ليبيريا، ٢٠٠٧/٢٠٠٨

التعداد الوطني للسكان والمساكن: النتائج الأولية لعام ٢٠٠٨

برنامج استراتيجية الحد من الفقر ٢٠٠٧/٢٠٠٨